

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

ج: يجب دفن موتى المسلمين في مقبرة مستقلة لهم، ولا يجوز دفنهم في مقابر غير المسلمين، قال الإمام الشيرازي في المهذب: ولا يدفن كافر في مقبرة المسلمين، ولا مسلم في مقبرة الكفار، وقال الإمام النووي في المجموع: اتفق أصحابنا رحمهم الله على أنه لا يدفن مسلم في مقبرة كفار، ولا كافر في مقبرة مسلمين، ومن ذلك يظهر أنه يجب تخصيص مكان لدفن موتى المسلمين في مقبرة خاصة بهم.

والله أعلم بالصواب .

عضو

نائب رئيس اللجنة

الرئيس

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله

بن باز

()

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
أما بعد فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تتلقى من الجمهور استفسارات وتساؤلات تتعلق بالاحكام الشرعية
والمسائل العلمية والفقهية الواردة عليها في بعض الأحيان
وإن اللجنة قد أجبت على بعضها ما أمكن من الناحية العلمية
والفقهية والفقهاء الكرام قد اختلفوا في بعضها فليس
عليها أن تجيب على كل ما ورد عليها من استفسارات
وإنها قد أجبت على بعضها ما أمكن من الناحية العلمية
والفقهية والفقهاء الكرام قد اختلفوا في بعضها فليس
عليها أن تجيب على كل ما ورد عليها من استفسارات
وإنها قد أجبت على بعضها ما أمكن من الناحية العلمية
والفقهية والفقهاء الكرام قد اختلفوا في بعضها فليس
عليها أن تجيب على كل ما ورد عليها من استفسارات
وإنها قد أجبت على بعضها ما أمكن من الناحية العلمية
والفقهية والفقهاء الكرام قد اختلفوا في بعضها فليس
عليها أن تجيب على كل ما ورد عليها من استفسارات
وإنها قد أجبت على بعضها ما أمكن من الناحية العلمية
والفقهية والفقهاء الكرام قد اختلفوا في بعضها فليس
عليها أن تجيب على كل ما ورد عليها من استفسارات
وإنها قد أجبت على بعضها ما أمكن من الناحية العلمية
والفقهية والفقهاء الكرام قد اختلفوا في بعضها فليس
عليها أن تجيب على كل ما ورد عليها من استفسارات
وإنها قد أجبت على بعضها ما أمكن من الناحية العلمية
والفقهية والفقهاء الكرام قد اختلفوا في بعضها فليس
عليها أن تجيب على كل ما ورد عليها من استفسارات
وإنها قد أجبت على بعضها ما أمكن من الناحية العلمية
والفقهية والفقهاء الكرام قد اختلفوا في بعضها فليس
عليها أن تجيب على كل ما ورد عليها من استفسارات

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبعد دراسة اللجنة ما ذكره جلالته
أفتت بما يلي:

لا يجوز أن يدفن الكفار أياً كانت
دياناتهم في مقابر المسلمين، ولا أن تدفن
أعضاؤهم المبتورة منهم فيها، ولا يجوز أن
يجعل لهم مقبرة خاصة في أرض الجزيرة
العربية لدفن موتاهم، أو ما بتر منهم من
أعضائهم؛ لما يترتب على ذلك من المفسد
الدينية والدنيوية، ولكن تسلم الجثة لوليها
ويسلم العضو المبتور لصاحبه، أو وليه
لينقله إلى ما يشاء خارج أرض الجزيرة،
فإن امتنع ولي الجثة من تسلمها، أو صاحب
العضو المبتور أو وليه من تسلمه ولم يتيسر
إخراجها لتدفن خارج الجزيرة دفنت في
أرض مجهولة غير مملوكة لأحد؛ تحقيقاً
لوجوب مواراتها، وحرصاً على السلامة من
أذاها، ولا يجوز تكليف بيت مال المسلمين
بنقلها إلى خارج الجزيرة؛ لعدم الدليل على
ذلك.

ج 1: الواجب أن يخصص للمسلمين مقابر، ولا يدفن فيها غيرهم، والذي لا يصلي ويموت وهو تارك للصلاة لا يدفن في مقابر المسلمين؛ لأن تارك الصلاة جحداً لوجوبها كافر بالإجماع، وتاركها كسلاً كافر على الراجح من قولي العلماء، ويشترع للمسلم أن يوصي بأن يدفن في مقابر المسلمين إذا كان في البلد مقابر لغير المسلمين؛ خشية أن يدفن مع غير المسلمين.

الشيخ محمد صالح المنجد
www.alukah.net

www.alukah.net
www.alukah.net

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

www.alukah.net
www.alukah.net

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

()

:

ج 3: إذا وجد من الكفار من يقوم بدفن موتاهم فليس للمسلمين أن يتولوا دفنهم، ولا أن يشاركوا الكفار ويعاونوهم في دفنهم، أو يجاملوهم في تشييع جنازتهم؛ عملاً بالتقاليد السياسية، فإن ذلك لم يعرف عن رسول الله [^]، ولا عن الخلفاء الراشدين، بل نهى الله رسوله [^] أن يقوم على قبر عبد الله بن أبي بن سلول، وعلل ذلك بكفره، قال تعالى: **{ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون}**⁽¹⁾، وأما إذا لم يوجد منهم من يدفنه دفنه المسلمون كما فعل النبي [^] بقتلى بدر، وبعمه أبي طالب لما توفي قال لعلي: **«أذهب فواره»**.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

¹ () سورة التوبة، الآية 84.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيد المرسلين
الذين هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والعظيم ربنا

الاستفتاء رقم ١٤٠٠٠

(الاستفتاء رقم ١٤٠٠٠)

سؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الثياب الضيقة التي تظهر شكلها وتبرز عورتها في الأماكن العامة؟

جواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الثياب الضيقة التي تظهر شكلها وتبرز عورتها في الأماكن العامة، بل يجب عليها أن تلبس الثياب الواسعة التي تغطي شكلها وتبرز عورتها.

والله أعلم بالصواب.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

000000 000000 000 000000000000 00000000
00000000 00000000

ج 1: من مات على الحالة التي وصفت لا يجوز المشي في جنازته، ولا الصلاة عليه، ولا الدعاء ولا الاستغفار له، ولا قضاء حجه، ولا التصدق عنه؛ لأن أعماله المذكورة أعمال شركية، وقد قال سبحانه وتعالى، في الآية السابقة: **{ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى}**⁽¹⁾، ولما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: **«استأذنت ربي في الاستغفار لأمي، فلم يأذن لي واستأذنته في زيارة قبرها فأذن لي»**⁽²⁾.

¹ () سورة التوبة الآية 113.

² () أخرجه أحمد 2/441، 5/355، 359، ومسلم 2/671 برقم (976)، وأبو داود 3/557 برقم (3234)، والنسائي 4/90 برقم (2034)، وابن ماجه 1/501 برقم (1572)، وابن أبي شيبة 3/343، وابن حبان 7/440 برقم (3169)، والحاكم 1/375-376، 376، والبيهقي 4/76.

وليسوا معذورين بما يقال عنهم: أنهم لم يأتهم من يبين لهم أن هذه الأمور المذكورة التي يرتكبونها شرك؛ لأن الأدلة عليها في القرآن الكريم واضحة، وأهل العلم موجودون بين أظهرهم، ففي إمكانهم السؤال عما هم عليه من الشرك لكنهم قد أعرضوا ورضوا بما هم عليه.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

() والله أعلم بالصواب .

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج 4: الأصل في الكافر إذا مات أن
يواريه أقاربه في حفرة حتى لا يتأذى به
الناس، ولا يغسل ولا يكفن، ولا يصلى عليه،
ومن فعل غير ذلك أو اشترك مع الكفار في
عاداتهم فعليه أن يتوب ويستغفر الله، لعل
الله أن يتوب عليه.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

**الدعاء وإهداء
ثواب العمل
للميت**

ج 4: الدعاء عبادة من العبادات، والعبادات مبنية على التوقيف، فلا يجوز لأحد أن يتعبد بما لم يشرعه الله. ولم يثبت عن النبي [^] أنه دعا وصحابته على جنازة ما بعد الفراغ من الصلاة عليها، والثابت عنه [^] أنه كان يقف على القبر بعد أن يسوى على صاحبه ويقول: **«استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»**، وبما تقدم يتبين أن الصواب: القول بعدم جواز الدعاء بصفة جماعية بعد الفراغ من الصلاة على الميت، وأن ذلك بدعة.

الشيخ محمد صالح المنجد
www.alukah.net

www.alukah.net
www.alukah.net

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

www.alukah.net

()
:
:
:

ج 6: السنة لمن أراد أن يدعو للميت بعد دفنه وتسوية التراب عليه أن يدعو وهو قائم، والأصل في ذلك ما رواه أبو داود بسنده عن عثمان رضي الله عنه قال: كان النبي [^] إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: **«استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»** وقد سكت عنه أبو داود والمنذري، وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه، والبزار وقال لا يروى عن النبي [^] إلا من هذا الوجه.

:
:

:
:

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

عضو
عبدالله بن قعود

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنور وآله الطيبين الطاهرين أجمعين وبعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بسم الله الرحمن الرحيم

ج 13: الدعاء الشرعي ينفع الميت بإجماع أهل السنة والجماعة، لقوله تعالى: **{والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم}**⁽¹⁾ ، ولدعاء الرسول [^] للأمم في زيارته للقبور وفي غيرها، وتعليمه أصحابه ما يقولون من الدعاء في زيارة القبور، وقوله لهم حين دفن بعض المسلمين: **«استغفروا لأخيكم فإنه الآن يسأل»** ودعائه للميت في صلاة الجنازة وتعليمه أصحابه ما يدعون به فيها للميت إلى غير ذلك من الأحاديث التي تبلغ مبلغ التواتر في المعنى، ولا تعارض بين ذلك وبين قوله تعالى: **{وأن ليس للإنسان إلا ما سعى}**⁽²⁾ لتخصيص عموم هذه الآية بآية

1 () سورة الحشر، الآية 10.

2 () سورة النجم، الآية 39.

ج 1: هدي الرسول ^ﷺ إذا تبع الجنازة أنه لا يسمع له صوت بالتهليل أو القراءة أو نحو ذلك، ولم يأمر بالتهليل الجماعي فيما نعلم، بل قد روي عنه ^ﷺ أنه نهى أن يتبع الميت بصوت أو نار رواه أبو داود.

وقال قيس بن عباد وهو من أكابر التابعين من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز وعند الذكر وعند القتال.⁽¹⁾

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة لا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك، هذا مذهب الأئمة الأربعة وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين ولا أعلم فيه مخالفاً.

¹ () أخرجه الطبراني في الكبير 5/213 برقم (5130) بمعناه، وأبو نعيم في الحلية 9/58، والبيهقي 4/74، وابن المبارك في الزهد (ص/83) برقم (247).

وقال أيضاً وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أن هذا لم يكن على عهد القرون المفضلة. وبذلك يتضح لك أن رفع الصوت بالتهليل مع الجنائز بدعة منكرة وهكذا ما شابه ذلك من قولهم: (وحدوه) أو (اذكروا الله) أو قراءة بعض القصائد كالبردة.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

ج 3: الأصل في العبادات التوقيف؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» متفق عليه، ولمسلم: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» وسنته ^{هـ} في الصلاة على الجنائز وتشيعها ودفنها ثابتة معلومة لدى المسلمين، ولم يكن من ضمنها اتباع الجنازة بقول: لا إله إلا الله، والخير كل الخير في اتباعه صلوات الله وسلامه عليه.

والجواب عن سؤالي: لا بأس بما ذكره من حديثي الشريفين، بل هو من سننهم الطاهرة.

والجواب عن سؤالك الثاني: لا بأس به.

والجواب عن سؤالك الثالث: لا بأس به.

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

والجواب عن سؤالك الرابع: لا بأس به.

والجواب عن سؤالك الخامس: لا بأس به.

والجواب عن سؤالك السادس: لا بأس به.

والجواب عن سؤالك السابع: لا بأس به.

بسم الله الرحمن الرحيم

ج 5: هذا الذكر المذكور في السؤال له فضل عظيم وكلما زاد الذكر زاد الأجر، ولا نعلم لهذا التحديد أصلاً، وكذلك لا نعلم دليلاً يعتمد عليه أنها تقال عند حمل الأموات إلى القبور، بل هي بدعة.

والله أعلم بالصواب، وإني لفي شك من جملته.

والله أعلم بالصواب، وإني لفي شك من جملته.

والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب، وإني لفي شك من جملته.

والله أعلم بالصواب، وإني لفي شك من جملته.

(والله أعلم بالصواب، وإني لفي شك من جملته.)

والله أعلم بالصواب، وإني لفي شك من جملته.

والله أعلم بالصواب، وإني لفي شك من جملته.

ج 4: الصدقة عن الميت مشروعة ،
لكن لم يكن النبي [^] يقسم صدقات في
المقبرة بعد دفن الميت أو قبله أو في أي
وقت آخر، مع كثرة تشييعه الجنائز وزيارته
القبور وأصحابه رضي الله عنهم، فتقسيمها
في المقبرة بدعة تخالف هدي رسول الله
[^].

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة
والجنة والجنة .

الجنة والجنة والجنة والجنة

الجنة والجنة

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

عضو
عبدالله بن قعود

الجنة والجنة والجنة والجنة (الجنة)

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

ج 4: لم يثبت عن النبي ^ص أنه شيع جنازة مع التهليل ولا الأذان بعد وضع الميت في لحدّه، ولا ثبت ذلك عن أصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم، فكان بدعة محدثة، وهي مردودة؛ لقوله ^ص: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

والله أعلم بالصواب. والحمد لله رب العالمين.

الإمام محمد بن عبد الوهاب

رحمته الله

بدره بن عبد الوهاب
الإمام محمد بن عبد الوهاب
رحمته الله

الإمام محمد بن عبد الوهاب

(الإمام) رحمه الله

: الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله
الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله
الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله
الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله
الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

ج: يحرم على المسلم قتل نفسه، قال تعالى: **{ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة}** (1) وقال تعالى: **{ولا تقتلوا أنفسكم إن**

الله كان بكم رحيمًا ● (2) (3) (4) (5) (6) (7) (8) (9) (10) (11) (12) (13) (14) (15) (16) (17) (18) (19) (20) (21) (22) (23) (24) (25) (26) (27) (28) (29) (30) (31) (32) (33) (34) (35) (36) (37) (38) (39) (40) (41) (42) (43) (44) (45) (46) (47) (48) (49) (50) (51) (52) (53) (54) (55) (56) (57) (58) (59) (60) (61) (62) (63) (64) (65) (66) (67) (68) (69) (70) (71) (72) (73) (74) (75) (76) (77) (78) (79) (80) (81) (82) (83) (84) (85) (86) (87) (88) (89) (90) (91) (92) (93) (94) (95) (96) (97) (98) (99) (100) (101) (102) (103) (104) (105) (106) (107) (108) (109) (110) (111) (112) (113) (114) (115) (116) (117) (118) (119) (120) (121) (122) (123) (124) (125) (126) (127) (128) (129) (130) (131) (132) (133) (134) (135) (136) (137) (138) (139) (140) (141) (142) (143) (144) (145) (146) (147) (148) (149) (150) (151) (152) (153) (154) (155) (156) (157) (158) (159) (160) (161) (162) (163) (164) (165) (166) (167) (168) (169) (170) (171) (172) (173) (174) (175) (176) (177) (178) (179) (180) (181) (182) (183) (184) (185) (186) (187) (188) (189) (190) (191) (192) (193) (194) (195) (196) (197) (198) (199) (200) (201) (202) (203) (204) (205) (206) (207) (208) (209) (210) (211) (212) (213) (214) (215) (216) (217) (218) (219) (220) (221) (222) (223) (224) (225) (226) (227) (228) (229) (230) (231) (232) (233) (234) (235) (236) (237) (238) (239) (240) (241) (242) (243) (244) (245) (246) (247) (248) (249) (250) (251) (252) (253) (254) (255) (256) (257) (258) (259) (260) (261) (262) (263) (264) (265) (266) (267) (268) (269) (270) (271) (272) (273) (274) (275) (276) (277) (278) (279) (280) (281) (282) (283) (284) (285) (286) (287) (288) (289) (290) (291) (292) (293) (294) (295) (296) (297) (298) (299) (300) (301) (302) (303) (304) (305) (306) (307) (308) (309) (310) (311) (312) (313) (314) (315) (316) (317) (318) (319) (320) (321) (322) (323) (324) (325) (326) (327) (328) (329) (330) (331) (332) (333) (334) (335) (336) (337) (338) (339) (340) (341) (342) (343) (344) (345) (346) (347) (348) (349) (350) (351) (352) (353) (354) (355) (356) (357) (358) (359) (360) (361) (362) (363) (364) (365) (366) (367) (368) (369) (370) (371) (372) (373) (374) (375) (376) (377) (378) (379) (380) (381) (382) (383) (384) (385) (386) (387) (388) (389) (390) (391) (392) (393) (394) (395) (396) (397) (398) (399) (400) (401) (402) (403) (404) (405) (406) (407) (408) (409) (410) (411) (412) (413) (414) (415) (416) (417) (418) (419) (420) (421) (422) (423) (424) (425) (426) (427) (428) (429) (430) (431) (432) (433) (434) (435) (436) (437) (438) (439) (440) (441) (442) (443) (444) (445) (446) (447) (448) (449) (450) (451) (452) (453) (454) (455) (456) (457) (458) (459) (460) (461) (462) (463) (464) (465) (466) (467) (468) (469) (470) (471) (472) (473) (474) (475) (476) (477) (478) (479) (480) (481) (482) (483) (484) (485) (486) (487) (488) (489) (490) (491) (492) (493) (494) (495) (496) (497) (498) (499) (500) (501) (502) (503) (504) (505) (506) (507) (508) (509) (510) (511) (512) (513) (514) (515) (516) (517) (518) (519) (520) (521) (522) (523) (524) (525) (526) (527) (528) (529) (530) (531) (532) (533) (534) (535) (536) (537) (538) (539) (540) (541) (542) (543) (544) (545) (546) (547) (548) (549) (550) (551) (552) (553) (554) (555) (556) (557) (558) (559) (560) (561) (562) (563) (564) (565) (566) (567) (568) (569) (570) (571) (572) (573) (574) (575) (576) (577) (578) (579) (580) (581) (582) (583) (584) (585) (586) (587) (588) (589) (590) (591) (592) (593) (594) (595) (596) (597) (598) (599) (600) (601) (602) (603) (604) (605) (606) (607) (608) (609) (610) (611) (612) (613) (614) (615) (616) (617) (618) (619) (620) (621) (622) (623) (624) (625) (626) (627) (628) (629) (630) (631) (632) (633) (634) (635) (636) (637) (638) (639) (640) (641) (642) (643) (644) (645) (646) (647) (648) (649) (650) (651) (652) (653) (654) (655) (656) (657) (658) (659) (660) (661) (662) (663) (664) (665) (666) (667) (668) (669) (670) (671) (672) (673) (674) (675) (676) (677) (678) (679) (680) (681) (682) (683) (684) (685) (686) (687) (688) (689) (690) (691) (692) (693) (694) (695) (696) (697) (698) (699) (700) (701) (702) (703) (704) (705) (706) (707) (708) (709) (710) (711) (712) (713) (714) (715) (716) (717) (718) (719) (720) (721) (722) (723) (724) (725) (726) (727) (728) (729) (730) (731) (732) (733) (734) (735) (736) (737) (738) (739) (740) (741) (742) (743) (744) (745) (746) (747) (748) (749) (750) (751) (752) (753) (754) (755) (756) (757) (758) (759) (760) (761) (762) (763) (764) (765) (766) (767) (768) (769) (770) (771) (772) (773) (774) (775) (776) (777) (778) (779) (780) (781) (782) (783) (784) (785) (786) (787) (788) (789) (790) (791) (792) (793) (794) (795) (796) (797) (798) (799) (800) (801) (802) (803) (804) (805) (806) (807) (808) (809) (810) (811) (812) (813) (814) (815) (816) (817) (818) (819) (820) (821) (822) (823) (824) (825) (826) (827) (828) (829) (830) (831) (832) (833) (834) (835) (836) (837) (838) (839) (840) (841) (842) (843) (844) (845) (846) (847) (848) (849) (850) (851) (852) (853) (854) (855) (856) (857) (858) (859) (860) (861) (862) (863) (864) (865) (866) (867) (868) (869) (870) (871) (872) (873) (874) (875) (876) (877) (878) (879) (880) (881) (882) (883) (884) (885) (886) (887) (888) (889) (890) (891) (892) (893) (894) (895) (896) (897) (898) (899) (900) (901) (902) (903) (904) (905) (906) (907) (908) (909) (910) (911) (912) (913) (914) (915) (916) (917) (918) (919) (920) (921) (922) (923) (924) (925) (926) (927) (928) (929) (930) (931) (932) (933) (934) (935) (936) (937) (938) (939) (940) (941) (942) (943) (944) (945) (946) (947) (948) (949) (950) (951) (952) (953) (954) (955) (956) (957) (958) (959) (960) (961) (962) (963) (964) (965) (966) (967) (968) (969) (970) (971) (972) (973) (974) (975) (976) (977) (978) (979) (980) (981) (982) (983) (984) (985) (986) (987) (988) (989) (990) (991) (992) (993) (994) (995) (996) (997) (998) (999) 1000

1 () سورة البقرة، الآية 195.
2 () سورة النساء، الآيتان 29,30.
3 () أخرجه أحمد 4/33، 4، 34، والبخاري 7/223، ومسلم 1/104، 105 برقم (110)، والدارمي 2/192، والطبراني 2/72، 73، 74، 75 برقم (1338-1326)، والبيهقي 8/23، 10/30، والبغوي في شرح السنة 10/154 برقم (2524).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
البحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
البحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
البحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
البحوث العلمية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين

سؤال:  ما حكم من أتى بغيره في الصلاة؟

جواب: إذا أتى بغيره في الصلاة فلا بأس به، بل هو من سنن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد ورد في الحديث: «مَنْ صَلَّى بِغَيْرِهِ صَلَّى بِصَلَاتِهِ».

وإذا أتى بغيره في الصلاة فلا بأس به، بل هو من سنن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد ورد في الحديث: «مَنْ صَلَّى بِغَيْرِهِ صَلَّى بِصَلَاتِهِ».

والله أعلم بالصواب.

سؤال: ما حكم من أتى بغيره في الصلاة؟

جواب: ما حكم من أتى بغيره في الصلاة؟

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين

سؤال:  ما حكم من أتى بغيره في الصلاة؟

جواب: إذا أتى بغيره في الصلاة فلا بأس به، بل هو من سنن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد ورد في الحديث: «مَنْ صَلَّى بِغَيْرِهِ صَلَّى بِصَلَاتِهِ».

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مقر اللجنة: الرياض - شارع الملك سعود - حي النور
البريد الإلكتروني: fatwa@alajma.com.sa
الهاتف: 011-47464444

م م م م م م م م

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مقر اللجنة: الرياض - شارع الملك سعود - حي النور
البريد الإلكتروني: fatwa@alajma.com.sa
الهاتف: 011-47464444

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الأسئلة والأجوبة

سؤال: ...
جواب: ...

الأسئلة والأجوبة

سؤال: ...
جواب: ... (الأسئلة)

سؤال: ...
جواب: ...

ج 12 لا نعلم دليلاً لا من الكتاب ولا من السنة يدل على مشروعية قراءة سورة الفاتحة وسورة الإخلاص أو غيرهما في مكان أو سكن المتوفى بعد ثلاثة أيام، ولا نعلم أن أحداً من الصحابة أو التابعين أو تابعي التابعين نقل عنه ذلك، والأصل منعه؛ لقول ^{هـ}: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» ومن ادعى مشروعيته فعليه الدليل.

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

عضو
عبدالله بن غديان

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

(الشيخ محمد صالح المنجد)

: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد

بسم الله الرحمن الرحيم

ج: لا يجوز استئجار من يقرأ القرآن على قبر الميت أو على روحه، ويهب ثوابه للميت؛ لأنه لم يفعله النبي ^ص ولا أحد من السلف، ولا أمر به أحد من أئمة الدين، ولا رخص فيه أحد منهم فيما نعلم، والاستئجار على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف.

والله أعلم بالصواب، وإني لفي شك من عدم جواز الاستئجار على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف.

والله أعلم بالصواب، وإني لفي شك من عدم جواز الاستئجار

على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف.

والله أعلم بالصواب، وإني لفي شك من عدم جواز الاستئجار على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف.

(والله أعلم بالصواب)

والله أعلم بالصواب، وإني لفي شك من عدم جواز الاستئجار على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف.

ج: قراءة القرآن عبادة من العبادات البدنية المحضنة، لا يجوز أخذ الأجرة على قراءته للميت، ولا يجوز دفعها لمن يقرأ، وليس فيها ثواب، والحالة هذه، ويأثم أخذ الأجرة ودافعها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : لا يصح الاستئجار على القراءة وإهداؤها إلى الميت، لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة، وقد قال العلماء: إن القارئ لأجل المال لا ثواب له، فأى شيء يهدى إلى الميت؟) انتهى. والأصل في ذلك: أن العبادات مبنية على الحظر، فلا تفعل عبادة إلا إذا دل الدليل الشرعي على مشروعيتها، قال تعالى: **{وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول}**⁽¹⁾ ، وقال **^: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**، وفي رواية: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**، أي: مردود على صاحبه، وهذا العمل الذي سأل عنه السائل لا نعلم أنه

1 () سورة النساء، الآية 59.

فعله النبي ﷺ أو أحد من أصحابه، وخير
الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها،
والخير كله في اتباع ما جاء به الرسول ﷺ،
مع حسن القصد، قال تعالى: **{ومن يسلم
وجهه إلى الله وهو محسن فقد
استمسك بالعروة الوثقى}**(1) ، وقال
تعالى: **{بلى من أسلم وجهه لله وهو
محسن فله أجره عند ربه ولا خوف
عليهم ولا هم يحزنون}**(2) ، والشر كله
بمخالفة ما جاء به رسول الله ﷺ وصراف
القصد بالعمل لغير وجه الله.

ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ

. ﷺ ﷺ

ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ

ﷺ ﷺ

عضو عضو
عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي

ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ

1 () سورة لقمان، الآية 22.

2 () سورة البقرة، الآية 112.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (الجنة)

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :الجنة

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة

ج 1: ثبت عن النبي ^ﷺ أنه كان يزور القبور، ويدعو للأموات بأدعية علمها أصحابه، وتعلموها منه، من ذلك: **«السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»**، ولم يثبت عنه ^ﷺ أنه قرأ سورة من القرآن أو آيات منه للأموات مع كثرة زيارته لقبورهم، ولو كان ذلك مشروعاً لفعله، وبينه لأصحابه؛ رغبةً في الثواب، ورحمةً بالأمة، وأداءً لواجب البلاغ، فإنه كما وصفه تعالى بقوله: **{لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم}**⁽¹⁾، فلما لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه دل على أنه غير مشروع، وقد عرف ذلك أصحابه رضي الله عنهم فاقتفوا أثره، واكتفوا بالعبارة والدعاء للأموات عند

1 () سورة التوبة، الآية 128.

زيارتهم، ولم يثبت عنهم أنهم قرأوا قرآنًا
للأموات، فكانت القراءة لهم بدعة محدثة،
وقد ثبت عنه [^] أنه قال: «**من أحدث في
أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» متفق
عليه.

□□□□□□□□ □□□□ □□ □□□□□□ □□□□□□□□
□□□□ □□□□ □□□□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□□□
□□□ □□□□□□□□ □□□ □□□□ □□□□ □□□□□□□□
□□□□ □□□ □□□□□ □□ □□□□ □□ □□□□□□□□

ج 2: قراءة القرآن عبادة محضة، وقربة يتقرب بها العبد إلى ربه، والأصل فيها وفي أمثالها من العبادات المحضة أن يفعلها المسلم ابتغاء مرضاة الله، وطلباً للمثوبة عنده، لا يبتغي بها من المخلوق جزاءً ولا شكوراً، ولهذا لم يعرف عن السلف الصالح استئجار قوم يقرؤون القرآن للأموال أو في ولاءم أو حفلات، ولم يؤثر عن أحد من أئمة الدين أنه أمر بذلك أو رخص فيه، ولم يعرف أيضاً عن أحد منهم أنه أخذ أجره على تلاوة القرآن، بل كانوا يتلونونه رغبة فيما عند الله سبحانه، وقد أمر النبي ^ﷺ من قرأ القرآن أن يسأل به، وحذر من سؤال الناس، روى الترمذي في سننه عن عمران بن حصين أنه مر على قارئ يقرأ ثم سأل؛ فاسترجع ثم قال: سمعت رسول الله ^ﷺ يقول: «من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجيء أقوام يقرؤون

القرآن يسألون به الناس»، وأما أخذ الأجرة على تعليمه أو الرقية به ونحو ذلك مما نفعه متعدد لغير القارئ فقد دلت الأحاديث الصحيحة على جوازه؛ لحديث أبي سعيد في أخذه قطعاً من الغنم جعلاً على رقية اللديغ، الذي رقاها بسورة الفاتحة، وحديث سهل في تزويج النبي ﷺ امرأة لرجل بتعليمه إياها ما معه من القرآن، فمن أخذ أجراً على نفس التلاوة أو استأجر جماعة لتلاوة القرآن فهو مخالف للسنة، ولما أجمع عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين.

القرآن يسألون به الناس، وأما أخذ الأجرة على تعليمه أو الرقية به ونحو ذلك مما نفعه متعدد لغير القارئ فقد دلت الأحاديث الصحيحة على جوازه؛ لحديث أبي سعيد في أخذه قطعاً من الغنم جعلاً على رقية اللديغ، الذي رقاها بسورة الفاتحة، وحديث سهل في تزويج النبي ﷺ امرأة لرجل بتعليمه إياها ما معه من القرآن، فمن أخذ أجراً على نفس التلاوة أو استأجر جماعة لتلاوة القرآن فهو مخالف للسنة، ولما أجمع عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(١١١١١) ١١١١ ١١١١١١١١ ١١ ١١١١١١١١ ١١١١١١١١
١١١١ ١١١١١١١١) ١١١١١١١ ١١١١١١ ١١١١١١ ١١ :١١
١ (١١ ١١١١١١١١١١

ج 3: روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم، عن معقل بن يسار، عن النبي ^ص أنه قال: **«اقرأها على موتاكم يس»**، ولفظه عند الإمام أحمد: **«يس قلب القرآن، لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له وقرأها على موتاكم»**⁽¹⁾، هذا حديث صححه ابن حبان، وأعله يحيى بن القطان بالاضطراب، وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه المذكورين في سنده، وقال الدار قطني: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث. وعلى هذا فلسنا في حاجة إلى شرح الحديث؛ لعدم صحته، وعلى تقدير صحته؛

¹ () أخرجه أحمد 5/26، 27، وأبو داود 3/489 برقم (3121)، وابن ماجه 1/466 برقم (1448)، وابن أبي شيبة 3/237، وابن حبان 7/269 برقم (3002)، والطبراني 20/219، 220، 231 برقم (510، 511، 541)، والحاكم 1/565، والطيالسي (ص/126) برقم (931)، والنسائي (ص/581، 582) برقم (1074)، والبيهقي 3/383، والبغوي 5/295 برقم (1464).

فالمراد به، قراءتها على من حضرته الوفاة ليتذكر، ويكون آخر عهده بالدنيا سماع تلاوة القرآن، لا قراءتها على من مات بالفعل، وحمله بعضهم على ظاهره، فاستحب قراءة القرآن على الميت بالفعل لعدم وجود ما يصرفه عن ظاهره، ونوقش بأنه لو ثبت الحديث وكان هذا المراد منه لفعله النبي [^] ونقل إلينا لكنه لم يكن ذلك كما تقدم، وبدل على أن المراد بالموتى في هذا الحديث لو صح: (المحتضرون)؛ ما رواه مسلم في صحيحه أن النبي [^] قال: **«لَقِنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»** فإن المراد بهم: المحتضرون، كما في قصة أبي طالب عم النبي [^].

المراد به، قراءتها على من حضرته الوفاة ليتذكر، ويكون آخر عهده بالدنيا سماع تلاوة القرآن، لا قراءتها على من مات بالفعل، وحمله بعضهم على ظاهره، فاستحب قراءة القرآن على الميت بالفعل لعدم وجود ما يصرفه عن ظاهره، ونوقش بأنه لو ثبت الحديث وكان هذا المراد منه لفعله النبي [^] ونقل إلينا لكنه لم يكن ذلك كما تقدم، وبدل على أن المراد بالموتى في هذا الحديث لو صح: (المحتضرون)؛ ما رواه مسلم في صحيحه أن النبي [^] قال: **«لَقِنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»** فإن المراد بهم: المحتضرون، كما في قصة أبي طالب عم النبي [^].

المراد به، قراءتها على من حضرته الوفاة ليتذكر، ويكون آخر عهده بالدنيا سماع تلاوة القرآن، لا قراءتها على من مات بالفعل، وحمله بعضهم على ظاهره، فاستحب قراءة القرآن على الميت بالفعل لعدم وجود ما يصرفه عن ظاهره، ونوقش بأنه لو ثبت الحديث وكان هذا المراد منه لفعله النبي [^] ونقل إلينا لكنه لم يكن ذلك كما تقدم، وبدل على أن المراد بالموتى في هذا الحديث لو صح: (المحتضرون)؛ ما رواه مسلم في صحيحه أن النبي [^] قال: **«لَقِنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»** فإن المراد بهم: المحتضرون، كما في قصة أبي طالب عم النبي [^].

المراد به، قراءتها على من حضرته الوفاة ليتذكر، ويكون آخر عهده بالدنيا سماع تلاوة القرآن، لا قراءتها على من مات بالفعل، وحمله بعضهم على ظاهره، فاستحب قراءة القرآن على الميت بالفعل لعدم وجود ما يصرفه عن ظاهره، ونوقش بأنه لو ثبت الحديث وكان هذا المراد منه لفعله النبي [^] ونقل إلينا لكنه لم يكن ذلك كما تقدم، وبدل على أن المراد بالموتى في هذا الحديث لو صح: (المحتضرون)؛ ما رواه مسلم في صحيحه أن النبي [^] قال: **«لَقِنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»** فإن المراد بهم: المحتضرون، كما في قصة أبي طالب عم النبي [^].

المراد به، قراءتها على من حضرته الوفاة ليتذكر، ويكون آخر عهده بالدنيا سماع تلاوة القرآن، لا قراءتها على من مات بالفعل، وحمله بعضهم على ظاهره، فاستحب قراءة القرآن على الميت بالفعل لعدم وجود ما يصرفه عن ظاهره، ونوقش بأنه لو ثبت الحديث وكان هذا المراد منه لفعله النبي [^] ونقل إلينا لكنه لم يكن ذلك كما تقدم، وبدل على أن المراد بالموتى في هذا الحديث لو صح: (المحتضرون)؛ ما رواه مسلم في صحيحه أن النبي [^] قال: **«لَقِنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»** فإن المراد بهم: المحتضرون، كما في قصة أبي طالب عم النبي [^].

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (الجنة)

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :الجنة

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الجنة

الجنة الجنة

ج 3: لم يثبت عن النبي [^] فيما نعلم - أنه قرأ القرآن ووهب ثوابه للأموات من أقربائه أو من غيرهم، ولو كان ثوابه يصل إليهم لحرص عليه، وبينه لأمته لينفعوا به موتاهم، فإنه عليه الصلاة والسلام بالمؤمنين رؤوف رحيم، وقد سار الخلفاء الراشدون من بعده وسائر أصحابه على هديه في ذلك، رضي الله عنهم، ولا نعلم أن أحداً منهم أهدى ثواب القرآن لغيره، والخير كل الخير في اتباع هديه [^] وهدى خلفائه الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم، والشر في اتباع البدع ومحدثات الأمور؛ لتحذير النبي [^] من ذلك بقوله: «**إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»، وقوله: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» وعلى هذا لا تجوز قراءة القرآن للميت، ولا يصل إليه ثواب هذه القراءة بل ذلك بدعة.

أما أنواع القربات الأخرى فما دل دليل صحيح على وصول ثوابه إلى الميت وجب قبوله، كالصدقة عنه والدعاء له والحج عنه وما لم يثبت فيه دليل فهو غير مشروع حتى يقوم عليه الدليل. وعلى هذا لا تجوز قراءة القرآن للميت ولا يصل إليه ثواب هذه القراءة في أصح قولي العلماء، بل ذلك بدعة.

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

عضو
عبدالله بن قعود

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
(الشيخ محمد صالح المنجد)

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
الشيخ محمد صالح المنجد

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
الشيخ محمد صالح المنجد

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
الشيخ محمد صالح المنجد

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
الشيخ محمد صالح المنجد

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
الشيخ محمد صالح المنجد

ج 3: **أولاً:** إذا قرأ إنسان قرآنًا ووهب ثوابه للميت فالصحيح أنه لا يصل إليه ثواب القراءة؛ لأنها ليست من عمله، وقد قال تعالى: **{وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى}** (1)، وإنما هي من عمل الحي، وثواب عمله له، ولا يملك أن يهب ثواب قراءةٍ لغيره، وقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة في ذلك مفصلة، هذا نصها:

... : ...
...
...
...

1 () سورة النجم الآية 39.

ج 1: ثبت عن النبي ^ﷺ أنه كان يزور القبور، ويدعو للأموات بأدعية علمها أصحابه، وتعلموها منه، من ذلك: **«السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»**، ولم يثبت عنه ^ﷺ أنه قرأ سورة من القرآن أو آيات منه للأموات مع كثرة زيارته لقبورهم، ولو كان ذلك مشروعاً لفعله، وبينه لأصحابه؛ رغبةً في الثواب، ورحمةً بالأمة، وأداءً لواجب البلاغ، فإنه كما وصفه تعالى بقوله: **{لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم}**⁽¹⁾، فلما لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه دل على أنه غير مشروع، وقد عرف ذلك أصحابه رضي الله عنهم فاقتفوا أثره، واكتفوا بالعبارة والدعاء للأموات عند

1 () سورة التوبة، الآية 128.

زيارتهم، ولم يثبت عنهم أنهم قرأوا قرآنًا
للأموات، فكانت القراءة لهم بدعة محدثة،
وقد ثبت عنه ^١ أنه قال: «من أحدث في
أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١).

١١ : ١١ ١١ ١١ ١١ ١١
١١ ١١ ١١ ١١ ١١ ١١
١١ ١١ ١١ ١١ ١١ ١١
١١ ١١ ١١ ١١ ١١ ١١

1 () انظر ص (56) .

ج 2: قراءة القرآن عبادة محضة، وقربة يتقرب بها العبد إلى ربه، والأصل فيها وفي أمثالها من العبادات المحضة أن يفعلها المسلم ابتغاء مرضاة الله، وطلباً للمثوبة عنده، لا يبتغي بها من المخلوق جزاءً ولا شكوراً، ولهذا لم يعرف عن السلف الصالح استتجار قوم يقرؤون القرآن للأموال أو في ولاءم أو حفلات، ولم يؤثر عن أحد من أئمة الدين أنه أمر بذلك أو رخص فيه، ولم يعرف أيضاً عن أحد منهم أنه أخذ أجره على تلاوة القرآن، بل كانوا يتلونونه رغبة فيما عند الله سبحانه، وقد أمر النبي ^ﷺ من قرأ القرآن أن يسأل به، وحذر من سؤال الناس، روى الترمذي في سننه عن عمران بن حصين أنه مر على قاص يقرأ ثم سأل؛ فاسترجع ثم قال: سمعت رسول الله ^ﷺ يقول: «من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيحيى أقوام يقرؤون

القرآن يسألون به الناس»⁽¹⁾، وأما أخذ الأجرة على تعليمه أو الرقية به ونحو ذلك مما نفعه متعدد لغير القارئ فقد دلت الأحاديث الصحيحة على جوازه؛ لحديث أبي سعيد في أخذه قطعاً من الغنم جعلاً على رقية اللديغ، الذي رقاها بسورة الفاتحة، وحديث سهل في تزويج النبي ﷺ امرأة لرجل بتعليمه إياها ما معه من القرآن⁽²⁾، فمن أخذ أجراً على نفس التلاوة أو استأجر جماعة لتلاوة القرآن فهو مخالف للسنة، ولما أجمع عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين.

¹ () أخرجه أحمد 4/432-433، 436-437، 439، 445، والترمذي 5/179 برقم (2917)، وابن أبي شيبة 10/480 والطبراني 166/18-167 برقم (370-374)، والبغوي 4/441 برقم (1183).

² () أحمد 5/336، والبخاري برقم (2310، 5029، 5030، 5087، 5121، 5126، 5132، 5135، 5141، 5150، 5871، 7417).

ثانياً: كان رسول الله ^ﷺ يزور القبور للعتة والعبرة وتذكر الآخرة، وكان يدعو للمسلمين من أهلها، ويستغفر لهم ويسأل الله لهم العافية، وكان يعلم أصحابه أن يقولوا إذا زاروا القبور: **«السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»**، ولم يثبت عنه ^ﷺ فيما نعلم أنه قرأ قرآناً ووهب ثوابه للأموات، مع كثرة زيارته لقبورهم، وإنه بالمؤمنين رؤوف رحيم.

السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية.

السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية.

السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية.

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

(السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية.)

: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية.

ج: **أولاً:** الصحيح من أقوال العلماء: أن فعل القرب من حي لميت مسلم لا يجوز، إلا في حدود ما ورد الشرع بفعله؛ مثل الدعاء له، والاستغفار، والحج، والعمرة، والصدقة عنه، والضحية، وصوم الواجب عن مات وعليه صوم واجب.

ثانياً: قراءة القرآن بنية أن يكون ثوابها للميت لا تجوز؛ لأنها لم ترد عن المصطفى صلوات الله وسلامه عليه، والأمر كما قدمنا بالفقرة الأولى: أنه لا يجوز فعل قربة من حي لميت مسلم، إلا في حدود ما ورد الشرع به، وثبت عن النبي [^] أنه كان يزور القبور، ويدعو للأموات بأدعية علمها أصحابه وتعلموها عنه، من ذلك: **«السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لا حقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»**، ولم يثبت عنه [^] أنه قرأ سورة من القرآن، أو آيات منه للأموات، مع كثرة زيارته لقبورهم، ولو كان ذلك مشروعاً لفعله، وبينه لأصحابه؛ رغبةً في الثواب، ورحمةً بالأمة، وأداءً لواجب البلاغ، فإنه كما وصفه تعالى بقوله: **{لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين**

رؤوف رحيم{⁽¹⁾، فلما لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه دل على أنه غير مشروع، وقد عرف ذلك أصحابه رضي الله عنهم، فاقتفوا أثره، واكتفوا بالعبرة والدعاء للأموات عند زيارتهم، ولم يثبت عنهم أنهم قرؤا قرآناً للأموات، فإن القراءة لهم بدعة محدثة، وقد ثبت عنه [^] أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

ومما تقدم يعلم أنه لا يجوز عقد مجلس لختم القرآن للغرض المذكور.

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
الشيخ محمد صالح المنجد

عضو
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
الشيخ محمد صالح المنجد

1 () سورة التوبة، الآية 128.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

()
 :
 .

ج 1: صنع الطعام من أهل الميت
للمشييعين بدعة لا يجوز عملها، بل هو من
أمور الجاهلية.

أما دعوى أن القبر مظلم، وأن تقديم
الطعام من قبل أهل الميت والصدقة عنه
قبل دفنه يضيء في ظلام القبر، وقبل أن
يدخل في قبره يصير القبر نوراً - فهذا لا
أصل له، والقول به رجم بالغيب؛ لأن ذلك
من الأمور الغيبية، التي لا يطلع عليها إلا الله
سبحانه وتعالى.

ج 2: صنع الطعام من أهل الميت
للمشييعين بدعة لا يجوز عملها، بل هو من
أمور الجاهلية. أما دعوى أن القبر مظلم، وأن تقديم
الطعام من قبل أهل الميت والصدقة عنه قبل دفنه يضيء في
ظلام القبر، وقبل أن يدخل في قبره يصير القبر نوراً - فهذا لا
أصل له، والقول به رجم بالغيب؛ لأن ذلك من الأمور الغيبية،
التي لا يطلع عليها إلا الله سبحانه وتعالى.

التي هي من قبيل ما ذكره في قوله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِمْ فِيهَا الْهَمُّ وَلَا الْحُزْنُ﴾.

ج 2 : لا أصل لجميع ما ذكر، بل هو من الحيل الباطلة التي أوحى بها الشيطان إلى أوليائه.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

(والله أعلم بالصواب)

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

..... ()
.....
.....
.....
.....
.....) :
..... (.....
.....
..... :
.....
..... -
..... :
..... : :
.....
.....
.....
.....

ج 2، 1: القراءة للأموات (من الرسل أو الأولياء أو الصالحين) أو غيرهم من الناس قبل الدفن أو بعده لا تجوز؛ لأنها عبادة، والعبادات مبنية على التوقيف وليس هناك دليل يدل على مشروعيتها، وقد ثبت عن رسول الله [^] أنه قال: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**، وقال [^]: **«اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً، فإن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة»**⁽¹⁾ خرجه مسلم في صحيحه، وهذا

¹ () أخرجه مالك 1/168، وأحمد 2/16، 284، 337، 378، 388، 4/114، 6/65، والبخاري 1/112، 2/56، ومسلم، 1/538، 539 برقم (777، 780)، وأبو داود 1/632 برقم (1043)، والترمذي 2/313، 5/157، برقم (451، 2877) والنسائي في السنن 3/197 برقم (1598)، وفي (عمل اليوم والليلة) (ص/535) برقم (965)، وفي (فضائل القرآن) (ص/76) برقم (40)، وابن أبي شيبة 2/255، وابن حبان 3/62 برقم (783)، وابن خزيمة 2/212 برقم (1205)، والطبراني 5/297، 298 برقم (5278-5280)، والبيهقي 2/189، والبغوي في شرح السنة 4/132، 456 برقم (998، 1192).

الحديث يدل على أن المقابر ليست محلًّا للصلاة، ولا للقراءة.

الشيخ محمد صالح المنجد
الشيخ محمد صالح المنجد .

الشيخ محمد صالح المنجد

الشيخ محمد صالح المنجد

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الشيخ محمد صالح المنجد
الشيخ محمد صالح المنجد
الشيخ محمد صالح المنجد
الشيخ محمد صالح المنجد

الشيخ محمد صالح المنجد :
الشيخ محمد صالح المنجد
الشيخ محمد صالح المنجد
الشيخ محمد صالح المنجد
الشيخ محمد صالح المنجد
الشيخ محمد صالح المنجد
الشيخ محمد صالح المنجد
الشيخ محمد صالح المنجد
الشيخ محمد صالح المنجد

ج 1: ما ذكرته من رفع المعزي يديه إلى منكبيه عندما يدخل على أهل الميت ليعزيهم، وقوله الفاتحة، وقراءتهم معه الفاتحة، ثم يجلسون ويسلم بعد لا يجوز، بل هو بدعة محدثة، والمشروع أن يبدأ بالسلام، ولا يقول الفاتحة ولا غيرها مما لم يشرع، ولا يرفع يديه.

ج 2: لا بأس برفع المعزي يديه إلى منكبيه عندما يدخل على أهل الميت ليعزيهم، وقوله الفاتحة، وقراءتهم معه الفاتحة، ثم يجلسون ويسلم بعد لا يجوز، بل هو بدعة محدثة، والمشروع أن يبدأ بالسلام، ولا يقول الفاتحة ولا غيرها مما لم يشرع، ولا يرفع يديه.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج 3: **أولاً:** لا نعلم دليلاً يدل على مشروعية تمييز ظاهر قبر المرأة عن قبر الرجل بحجر ولا غيره، والأصل عدم التمييز. **ثانياً:** تحرم الكتابة على القبر، سواء كانت اسم المقبور وتاريخ وفاته أو غير ذلك؛ لما رواه الترمذي والنسائي أن رسول الله ^ص نهى أن يكتب على القبر.. الحديث، وسنده صحيح.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج 4: هذا كله بدعة لا أصل له بالشرع المطهر، فالواجب تركه عملاً بقول النبي **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»** خرجه الإمام مسلم في صحيحه، وهذا العمل لم يعمله النبي [^] ولا أصحابه رضي الله عنهم، فصار بدعة يجب تركها.

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
بمكة المكرمة

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
بمكة المكرمة

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الشيخ محمد صالح المنجد

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

:
الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
بمكة المكرمة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مما لا يخفى على من تعمق في النظر في شأنه، وأنه قد أصبح من أهم القضايا التي تواجه الأمة الإسلامية في هذه المرحلة الحرجة، وذلك لما له من تأثير كبير على مستقبلها وحياتها. ولذا فقد حرصت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على دراسة هذا الموضوع دراسة علمية دقيقة، وإصدار فتاوىها التي نرى أنها ستسهم في إيضاح الحقائق، وتبديد الشكوك، وتوجيه الناس إلى الصواب. ولعل من أهم ما نلاحظه في هذا الموضوع، وهو أن بعض الناس قد وقعوا في خطأ كبير، وذلك عندما ذهبوا إلى أن العلم الحديث قد دحض ما جاء في القرآن الكريم من أن الله خلق الإنسان من عظامه، وأنه خلقه على صورته التي خلقها له. وهذا خطأ كبير، لأنه يتجاهل حقيقة أن العلم الحديث لا يثبت أن الإنسان قد خلق من مادة غير تلك التي خلق منها سائر المخلوقات، بل يثبت أن الإنسان قد خلق من مادة مختلفة، وأنه قد خلق على صورته التي خلقها له. وهذا ما جاء في القرآن الكريم من أن الله خلق الإنسان من عظامه، وأنه خلقه على صورته التي خلقها له. ولذا فقد حرصت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على دراسة هذا الموضوع دراسة علمية دقيقة، وإصدار فتاوىها التي نرى أنها ستسهم في إيضاح الحقائق، وتبديد الشكوك، وتوجيه الناس إلى الصواب. ولعل من أهم ما نلاحظه في هذا الموضوع، وهو أن بعض الناس قد وقعوا في خطأ كبير، وذلك عندما ذهبوا إلى أن العلم الحديث قد دحض ما جاء في القرآن الكريم من أن الله خلق الإنسان من عظامه، وأنه خلقه على صورته التي خلقها له. وهذا خطأ كبير، لأنه يتجاهل حقيقة أن العلم الحديث لا يثبت أن الإنسان قد خلق من مادة غير تلك التي خلق منها سائر المخلوقات، بل يثبت أن الإنسان قد خلق من مادة مختلفة، وأنه قد خلق على صورته التي خلقها له. وهذا ما جاء في القرآن الكريم من أن الله خلق الإنسان من عظامه، وأنه خلقه على صورته التي خلقها له. ولذا فقد حرصت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على دراسة هذا الموضوع دراسة علمية دقيقة، وإصدار فتاوىها التي نرى أنها ستسهم في إيضاح الحقائق، وتبديد الشكوك، وتوجيه الناس إلى الصواب.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ج: أ - قراءة القرآن على قبور الأموات غير مشروعة، بل هي بدعة؛ لقوله ^{هـ}: **«اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً فإن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة»** فدل هذا الحديث الصحيح على أن القبور لا يصلى عندها ولا يقرأ عندها، وأما الصدقة عن الميت فمشروعة، وتنفعه؛ لقول النبي ^{هـ}: **«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»** رواه مسلم في صحيحه، وقد سأله رجل فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت ولم توص أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ فقال النبي ^{هـ}: **«نعم»** متفق على صحته، لكن لا يشرع قصد فعلها عند القبر لعدم الدليل على ذلك، والعبادات توقيفية، وقد دلت عليها الأحاديث الصحيحة، وذهب إلى مشروعيتها أهل السنة والجماعة.

ب - ليس كل ما استحسنته المسلمون حجة، بل يجب عرض ذلك على كتاب الله تعالى وسنة نبيه ^ﷺ الثابتة، فما وافقهما أو أحدهما قبل، وإلا فلا. إلا أن يجمع المسلمون إجماعاً قطعياً على شيء، فما أجمعوا عليه فهو حجة؛ لأن هذه الأمة المحمدية لا تجتمع على ضلالة، والإجماع هو الأصل الثالث من أصول أهل السنة والجماعة.

ج - يجب على المسلم إنكار المنكر بقدر استطاعته، إذا علم أنه منكر بالأدلة الشرعية، إما بيده إن كان أهلاً لذلك؛ كولي الأمر في رعيته، ورب الأسرة في بيته، ومن جعل له السلطان ذلك، وإلا فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان. كما دل على ذلك الحديث الصحيح، وهو قوله [^]: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»⁽¹⁾ رواه مسلم في صحيحه.

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة
الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

¹ () أخرجه أحمد 3/10، 20، 49، 52=53، 54، ومسلم 1/69 برقم (49)، وأبو داود 1/677-678، 4/511 برقم (1140، 4340)، والترمذي 4/470 برقم (2172)، والنسائي 8/111-112، 112، برقم (5008، 5009)، وابن ماجه 1/406، 2/1330 برقم (1275، 4013)، وابن حبان 1/541، 542 برقم (306، 307)، والبيهقي 10/90.

ج 2 لا يجوز إهداء الثواب للرسول ^ص،
لا ختم القرآن ولا غيره؛ لأن السلف الصالح
من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم،
لم يفعلوا ذلك، والعبادات توقيفية، وقد قال
عليه الصلاة والسلام: «**من عمل عملاً
ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وهو ^ص له
مثل أجور أمته في كل عمل صالح تعلمه؛
لأنه هو الذي دعاها إلى ذلك، وأرشدنا إليه،
وقد صح عنه ^ص أنه قال: «**من دل على
خير فله مثل أجر فاعله**»⁽¹⁾ خرج
مسلم في صحيحه من حديث أبي مسعود
الأنصاري رضي الله عنه.

الأنصاري رضي الله عنه .

¹ () أخرجه أحمد 4/120، 5/272، 273، ومسلم 3/1056،
برقم (1893)، وأبو داود 5/346 برقم (5129)، والترمذي
5/41 برقم (2670، 2671)، وعبدالرزاق 108-11/107
برقم (20054)، وابن حبان 1/525، 4/554 برقم (289)،
1668، والطبراني 17/228-225 برقم (632-622)،
والطيالسي (ص/85) برقم (611)، والبخاري في الأدب
المفرد (ص/108) برقم (242)، والبيهقي 9/28، والبغوي
13/185 برقم (3608).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الدراسة العلمية للإفتاء
والبحوث العلمية

الدراسة العلمية للإفتاء والبحوث العلمية
والدراسة العلمية للإفتاء والبحوث العلمية

الدراسة العلمية للإفتاء والبحوث العلمية
والدراسة العلمية للإفتاء والبحوث العلمية

(الدراسة) العلمية والبحوث

:الدراسة العلمية والبحوث :الدراسة العلمية والبحوث
الدراسة العلمية والبحوث (الدراسة العلمية والبحوث)
الدراسة العلمية والبحوث :الدراسة العلمية والبحوث
الدراسة العلمية والبحوث :الدراسة العلمية والبحوث
الدراسة العلمية والبحوث العلمية والبحوث العلمية
الدراسة العلمية والبحوث العلمية والبحوث العلمية
الدراسة العلمية والبحوث العلمية والبحوث العلمية
الدراسة العلمية والبحوث العلمية والبحوث العلمية
الدراسة العلمية والبحوث العلمية والبحوث العلمية
الدراسة العلمية والبحوث العلمية والبحوث العلمية
الدراسة العلمية والبحوث العلمية والبحوث العلمية
الدراسة العلمية والبحوث العلمية والبحوث العلمية
الدراسة العلمية والبحوث العلمية والبحوث العلمية
الدراسة العلمية والبحوث العلمية والبحوث العلمية

ج : لا شك أن الحديث المذكور في السؤال من الأحاديث الموضوعة المكذوبة على رسول الله ^ص، ولا شك أن الصدقة والصلاة بالكيفية المذكورة في هذا الحديث الموضوع لا أصل لهما، ولا يشرع للمسلم أن يصلي عن أحد لا في أول ليلة يدفن فيها الميت ولا في غيرها، أما الصدقة فمشروعة عن الميت المسلم متى شاء أقاربه أو غيرهم الصدقة عنه؛ لما ثبت من الحديث الصحيح، أن رجلاً سأل النبي ^ص قال: (إن أمتي افتلت نفسها ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟) فقال النبي ^ص: «نعم»، ولم يخص ليلة الدفن ولا غيرها، وقد أجمع العلماء من أهل السنة والجماعة على أن الميت المسلم ينتفع بالصدقة عنه والدعاء له، أما المؤلف لكتاب (المختار ومطالع الأنوار) فلا نعرفه، ولم نقف على كتابه المذكور، ولكن ما نقلتم عنه يدل على أنه

ليس من أهل العلم المعتبرين، فنسأل الله
لنا ولك ولجميع المسلمين المزيد من العلم
النافع والعمل الصالح.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

(والله أعلم بالصواب) والله أعلم بالصواب .

ج 2: **أولاً:** قراءة القرآن، وهبة ثوابها للميت غير جائزة، ولا تجوز أيضاً قراءة القرآن على القبور.

ثانياً: لم يثبت عن النبي ^ص أنه كان يخص يوم الجمعة أو يوم العيد بزيارة القبور، بل كان يزورها دون تحديد يوم، والخير كل الخير في الاقتداء به، كما أنه لم يثبت أن الأرواح ترد إلى القبور في يوم الجمعة، أو العيد، خاصة لترد السلام على من سلم على من دفن فيها .

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة
الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

(الجنة) الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ج 2: لا تجوز الصلاة عن الوالدين ولا غيرهما، ولا إهداء ثواب الصلاة لهما، وما ورد من الصدقة عنهما يقتصر فيه على موضع النص فقط وهو الصدقة، لأن القياس لا يجوز في مثل ذلك، ولم يرد عن رسول الله [^] ولا عن أصحابه رضوان الله عليهم ما يدل على جواز إهداء الصلاة إلى الميت.

والله أعلم بالصواب

. اللهم صل على محمد وآل محمد

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

الطاهرين

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

(بسم الله الرحمن الرحيم)

والله أعلم بالصواب

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

ج 3 لا تجوز صلاة أحد عن أحد مطلقاً، لا عن متوفى ولا غيره، ولا مفروضة ولا سنة، بل هي بدعة؛ لعدم ورود ذلك في الشرع المطهر، وقد قال عليه الصلاة والسلام: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**، وفي لفظ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»** متفق على صحته، إلا ركعتي الطواف في حق من حج أو اعتمر عن غيره؛ لأنها تابعة لأعمال الحج والعمرة عن الغير.

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة
الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة
(الجنة)

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة
الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة
الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

التي هي من جملة ما أمرنا به من الأعمال الصالحة التي يجب علينا أن نعملها ونجتنب ما أمرنا به من الأعمال المنكرة التي يجب علينا أن نتجنبها.

ج5: لا يجوز أن تقضى الصلاة عن الميت؛ سواء تركتها بعذر أو بغير عذر، ولا أن يصلى بنية أن يكون ثواب الصلاة للميت؛ لأن الشرع لم يرد بذلك، وقد قال النبي ﷺ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**، أخرجه مسلم في صحيحه.

والله أعلم بالصواب.

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (الرئيس)
عضو: عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

ج 2: قد أحسنت والدتك في صيامها
عن زوجها - ضاعف الله مثوبتها- وصيامها
كاف عن والدك رحمه الله، وأصلح قلبك
وبارك فيك.

والله أعلم بالصواب
والله المستعان.

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي
رئيس اللجنة

عضو
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

: الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.
والله المستعان.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

... ..
.....

... ..
.....

... .. *
.....

... .. *
.....

... .. :
.....

... .. :
.....

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

العلماء والباحثين في العلوم الشرعية والعلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية والعلوم الاقتصادية والعلوم السياسية والعلوم القانونية والعلوم الإدارية والعلوم الصحية والعلوم البيئية والعلوم التكنولوجية والعلوم الحديثة والعلوم المستقبلية والعلوم المتعددة التخصصات والعلوم التي لا تخضع لحدود التخصصات العلمية التقليدية.

العلماء والباحثين في العلوم الشرعية والعلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية والعلوم الاقتصادية والعلوم السياسية والعلوم القانونية والعلوم الإدارية والعلوم الصحية والعلوم البيئية والعلوم التكنولوجية والعلوم الحديثة والعلوم المستقبلية والعلوم المتعددة التخصصات والعلوم التي لا تخضع لحدود التخصصات العلمية التقليدية.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين
وأجمعين .

سؤال :
هل يجوز للمرأة أن تلبس
الفسحة التي تسمى
"الفسحة" .

ج: أولاً: يجب أن يخرج من تركة أخواتك اللاتي بلغن، ويحج عن كل منهن ، والأفضل أن تحجوا بأنفسكم عنهن.
ثانياً: يكفي والدتك الحجة التي أدتها، ولا يجب عليها حجة ثانية بمجرد النية، وإن حججتم عنها جاز ذلك.

ثالثاً: يجوز لكم أن تصوموا عن أختكم التي لم تصم شهر رمضان عند بلوغها مدة عامين، وتصوموا عدد الأيام الباقية فيما يغلب على ظنكم، وتطعموا عن كل يوم مسكيناً لتأخير القضاء، حيث تساهلت إلى أن بلغت الثالثة والعشرين، وكذلك لكم أن تصوموا عن أختكم الصغيرة الستة الأيام الباقية عليها من رمضان الماضي؛ لما ثبت أن النبي ^ﷺ قال: **«من مات وعليه صيام صام عنه وليه»**⁽¹⁾.

رابعاً: يجب عليك إخراج زكاة للفقراء بدلاً من الزكاة التي تلفت في النهار؛ لأنها لم تصل إلى مستحقيها.

الزكاة التي تلفت في النهار؛ لأنها لم تصل إلى مستحقيها.

الزكاة التي تلفت في النهار؛ لأنها لم تصل إلى مستحقيها.

¹ () أخرجه أحمد 6/69، والبخاري 2/240، ومسلم 2/803 برقم (1147)، وأبو داود 2/791-792، 3/606، برقم (2400، 3311)، والدارقطني 2/195، وابن حبان 8/334، برقم (3569)، والبيهقي 4/255، 6/279، والبغوي 6/324 برقم (1773).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (بِسْمِ اللَّهِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ج 4: من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها
كفر بإجماع المسلمين، ومن تركها تهاوناً
وكسلاً كفر على القول الصحيح من قولي
العلماء، وعليه فمن مات تاركاً للصلاة عمداً لا
يجوز الاستغفار له، ولا الصدقة عنه، ولا
حضور جنازته، ولا دفنه في مقابر المسلمين؛
لقول النبي [^]: «**العهد الذي بيننا وبينهم
الصلاة فمن تركها فقد كفر**» رواه أحمد
وأهل السنن بإسناد صحيح، وقوله [^]: «**بين
الرجل وبين الكفر والشرك ترك
الصلاة**» أخرجه مسلم في صحيحه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

.....

.....
.....
.....

.....
.....
.....

**ما يشرع فعله
من أجل الميت
وأهله
وما لا يشرع،
وحكم زيارة
القبور**

بسم الله الرحمن الرحيم

()

ج : لا يجوز الأذان ولا الإقامة عند القبر بعد دفن الميت، ولا في القبر قبل دفنه، لأن ذلك بدعة محدثة، وقد ثبت عن رسول الله [^] أنه قال: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

()

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
والعقب الطيبين الطاهرين
أما بعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتي بأن
الرجوع إلى
الكتاب والسنة
والأئمة
الاربعاء
هو
الأسلوب
الصحيح
والطريق
المستقيم
لحل
المشكلات
العلمية
والإفتاءية
وأن
الرجوع
إلى
الفتاوى
المنتهكة
أو
الفتاوى
التي
تخالف
كتاب
الله
وسنة
رسوله
صلى
الله
عليه
وآله
وسلم
أو
تخالف
أفتاء
أئمتنا
الاربعاء
هو
ممنوع
وغير
مستحب
وأن
الرجوع
إلى
الفتاوى
التي
تتفق
مع
كتاب
الله
وسنة
رسوله
صلى
الله
عليه
وآله
وسلم
والتفتي
بها
هو
مستحب
وواجب
على
المفتي
أن
يرجع
إلى
كتاب
الله
وسنة
رسوله
صلى
الله
عليه
وآله
وسلم
وأن
الرجوع
إلى
الفتاوى
التي
تتفق
مع
كتاب
الله
وسنة
رسوله
صلى
الله
عليه
وآله
وسلم
هو
الأسلوب
الصحيح
والطريق
المستقيم
لحل
المشكلات
العلمية
والإفتاءية
وأن
الرجوع
إلى
الفتاوى
المنتهكة
أو
الفتاوى
التي
تخالف
كتاب
الله
وسنة
رسوله
صلى
الله
عليه
وآله
وسلم
أو
تخالف
أفتاء
أئمتنا
الاربعاء
هو
ممنوع
وغير
مستحب
وأن
الرجوع
إلى
الفتاوى
التي
تتفق
مع
كتاب
الله
وسنة
رسوله
صلى
الله
عليه
وآله
وسلم
هو
الأسلوب
الصحيح
والطريق
المستقيم
لحل
المشكلات
العلمية
والإفتاءية

ج 3: الاجتماع عند مضي أربعين يوماً على وفاة الميت بدعة، وقراءة القرآن أو ما يسمى بالختمة للميت بدعة ثانية، وأكل هؤلاء القراء ما قدم لهم من الطعام وأخذهم الأجرة على القراءة حرام، وكذلك إحياء الذكرى السنة للميت بمثل ذلك حرام، ولا يجوز أخذ أجر مجرد قراءة القرآن؛ لأن قراءته عبادة محضة، فكل هذه الأعمال وأخذ الأجر عليها لا يجوز، أما أخذ الأجر على تعليم القرآن وعلى الرقية به فجائز. فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع أهل العلم أن أخذ الأجرة على مجرد التلاوة محرم عند جميع أهل العلم، لا نزاع بينهم في ذلك.

بينهم في ذلك.

بينهم في ذلك.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

٥٥٥ ٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥

٥٥ ٥٥ ٥٥٥ ٥٥ ٥٥٥٥ ٥ ٥٥
٥ ٥٥ ٥

(٥٥٥٥) ٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥ ٥٥ ٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥
٥٥٥٥٥٥ ٥٥ ٥٥ ٥٥٥٥ ٥ ٥٥ ٥ ٥٥٥٥٥ ٥ :٥ ٥
٥٥٥٥٥٥ ٥٥ ٥٥٥٥٥٥ :٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥
٥٥ (٥٥٥٥٥٥٥٥٥) ٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥
٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥(٥٥٥٥٥٥٥٥٥)
٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥
٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥

ج 1 : لا يجوز أن يوضع مع الميت كتاب لغرض تثبيته عند السؤال من الملكين ولأي غرض كان؛ لأن التثبيت من الله جل وعلا، كما قال تعالى: **{يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء}**⁽¹⁾ ، ولأن هذا بدعة، وقد ثبت عن رسول الله [^] أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

1 () سورة إبراهيم، الآية 27.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

()

: :

.

ج 4: ما يفعله بعض الناس من الوقوف
زمناً مع الصمت تحية للشهداء، أو الوجهاء،
أو تشريفاً وتكريماً لأرواحهم، وإحداداً
عليهم، وتنكيس الأعلام من المنكرات
والبدع المحدثّة التي لم تكن في عهد النبي
^ ولا في عهد أصحابه ولا السلف الصالح،
ولا تتفق مع آداب التوحيد، ولا إخلاص
التعظيم لله، بل اتبع فيها بعض جهلة
المسلمين بدينهم من ابتدئها من الكفار
وقلدوهم في عاداتهم القبيحة، وغلوهم في
رؤسائهم ووجهائهم أحياءً وأمواتاً، وقد نهى
النبي ^ عن التشبه بهم، والذي عرف في
الإسلام من حقوق أهله الدعاء لأموال
المسلمين، والصدقة عنهم، وذكر محاسنهم
والكف عن مساوئهم..، إلى كثير من الآداب
التي بينها الإسلام وحث المسلم على
مراعاتها مع إخوانه أحياءً وأمواتاً، وليس
منها الوقوف حداداً مع الصمت تحية
للشهداء أو الوجهاء، بل هذا مما تأباه أصول

الإسلام.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة .

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بمكة المكرمة

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة

(بمكة المكرمة) مكة المكرمة

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :
بمكة المكرمة
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة

ج: هذا العمل محرم؛ لأنه بدعة، ولا يجوز الابتداع في الدين.

والله أعلم بالصواب. والحمد لله رب العالمين.

عضو نائب رئيس اللجنة
الرئيس

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

والله أعلم بالصواب.

(والله أعلم بالصواب)

والله أعلم بالصواب. والحمد لله رب العالمين.

ج6: الذي دلت عليه السنة أن الميت يغسل بماء وسدر، ويوضع في كفته حنوط وهو نوع من الطيب. أما وضع الحناء مع الميت في القبر فلا نعلم له أصلاً في الشرع المطهر، بل الواجب تركه.

والله أعلم بالصواب. والحمد لله رب العالمين.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

.....

.....
.....

.....
.....

(.....)

..... :
.....
.....
.....

ج 2: أما اتخاذ القبور أماكن للأكل
والشرب، وقول بعض المدائح فلا يجوز.

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....

الزينة واللباس

(الزينة) باب

باب: في الزينة واللباس
باب: في الزينة واللباس
باب: في الزينة واللباس
باب: في الزينة واللباس

ج: هذا العمل بدعة وغلو في الأموات، وهو شبيه بعمل أولئك في صالحهم، من جهة التعظيم واتخاذ شعار لهم، ويخشى منه أن يكون ذريعة على مر الأيام إلى بناء القباب عليهم، والتبرك بهم، واتخاذهم أولياء من دون الله، فيجب منع ذلك؛ سداً لذريعة الشرك.

باب: في الزينة واللباس
باب: في الزينة واللباس

باب: في الزينة واللباس

باب: في الزينة واللباس

باب: في الزينة واللباس
باب: في الزينة واللباس
باب: في الزينة واللباس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ج 5 : لا يجوز تعليق صور ذوات الأرواح
في البيوت، ولا غير البيوت، سواء كانت
لأحياء أو لأموات، أو للذكرى أو لغير ذلك؛
لقول النبي ^ﷺ لعلي رضي الله عنه: **لا
تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً
مشرفاً إلا سويته**» رواه مسلم في
صحيحه. أو لغير ذلك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التي هي من قبيل (التي)

ج 3: الأصل عدم سماع الأموات كلام الأحياء، إلا ما ورد فيه النص؛ لقول الله سبحانه يخاطب نبيه [^]: {فإنك لا تسمع الموتى} (1) الآية، وقوله سبحانه: {وما أنت بمسمع من في القبور} (2).

ج 3: الأصل عدم سماع الأموات كلام الأحياء، إلا ما ورد فيه النص؛ لقول الله سبحانه يخاطب نبيه [^]: {فإنك لا تسمع الموتى} (1) الآية، وقوله سبحانه: {وما أنت بمسمع من في القبور} (2).

التي هي من قبيل (التي)

التي هي من قبيل (التي)

التي هي من قبيل (التي)

1 () سورة الروم، الآية 52.

2 () سورة فاطر، الآية 22.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الأسئلة والأجوبة

(الأسئلة) أسئلة وأجوبة من أسئلة وأجوبة
الأسئلة والأجوبة من أسئلة وأجوبة :
الأسئلة والأجوبة من أسئلة وأجوبة
الأسئلة والأجوبة من أسئلة وأجوبة
الأسئلة والأجوبة من أسئلة وأجوبة
الأسئلة والأجوبة من أسئلة وأجوبة
الأسئلة والأجوبة من أسئلة وأجوبة
الأسئلة والأجوبة من أسئلة وأجوبة
الأسئلة والأجوبة من أسئلة وأجوبة
الأسئلة والأجوبة من أسئلة وأجوبة

ج 4 : لا يصح الاحتجاج ببناء الناس قبة على قبر النبي [^] على جواز بناء قباب على قبور الأموات، صالحين أو غيرهم؛ لأن بناء أولئك الناس القبة على قبره [^] حرام يَأْتُم فاعله؛ لمخالفته ما ثبت عن أبي الهياج الأسدي قال: (قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله [^]: ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)، وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى النبي [^] أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه)، رواهما مسلم في صحيحه، فلا يصح أن يحتج أحد بفعل بعض الناس المحرم على جواز مثله من المحرمات؛ لأنه لا يجوز معارضة قول النبي [^] بقول أحد من الناس أو فعله؛ لأنه المبلغ عن الله سبحانه، والواجب طاعته، والحذر من مخالفة أمره؛ لقول الله عزوجل: **{وما آتاكم الرسول**

فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا⁽¹⁾ وغيرها من الآيات الأمرة بطاعة الله وطاعة رسوله، ولأن بناء القبور واتخاذ القباب عليها من وسائل الشرك بأهلها، فيجب سد الذرائع الموصلة للشرك.

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
الشيخ محمد صالح المنجد

عضو
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

(الشيخ محمد صالح المنجد)

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

1 () سورة الحشر، الآية 7.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج 1: اعتياد الناس إقامة المآتم والجلوس لها لأجل التعزية بدعة؛ لمخالفتها لما كان عليه عمل النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وكذا النوم على الأرض وترك الأقارب والجيران والتطيب أربعين يوماً أو أياماً من أجل وفاة أحد منهم بدعة محدثة، واعتياد الذبح بعد أسبوع أو أربعين يوماً مثلاً من تاريخ الوفاة بقصد الصدقة عن الميت أو تقديم الذبائح لمن يأتي أهل الميت بدعة محدثة أيضاً.

فالواجب ترك هذه العادات والتخلص منها، والإنكار على فاعلها؛ لقول النبي ﷺ: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»** متفق على صحته.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عن فضيلة الشيخ الدكتور محمد صالح المنجد
سؤاله: هل يجوز للمرأة أن تلبس الثياب التي
يكون عليها صورة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أو صورته؟
الجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الثياب التي
يكون عليها صورة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أو صورته، لأن ذلك يشبهه ويقتضيه، وهو
محرّم على المرأة، كما هو محرم على الرجل.
والله أعلم بالصواب.

ج 2 لا نعلم لخفة الجنازة وثقلها أسباباً سوى الأسباب الحسية، وهي نحافة الميت، وضخامة الجسم، أما من يزعم أن ذلك يدل على كرامة الميت إذا كان خفيفاً وعلى فسقه إذا كان ثقيلاً، فهذا شيء لا أصل له في الشرع المطهر فيما نعلم، وأما حركة الجنازة على النعش فيدل ذلك على حياته، وأنه لم يموت، فليُنظر في شأنه، وليعرض على الطبيب المختص حتى يقرر موته وحياته، ولا يستعجل في دفنه حتى يعلم يقيناً أنه ميت.

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة
والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة
والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

الرئيس
عضو
عضو
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

(الجنة) الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة
الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة
الجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة والجنة

ج 1: يختلف ثقله وخفته باختلاف عظم
جثته ونحافته وكبره وصغره، وما يزعمه
بعض ضعاف النفوس من المنحرفين؛ من
أن الميت الواحد يثقل أحياناً على حَمَلَة
نعشه، ويخف أحياناً عليهم، وأنه يطير
بالنعش أحياناً أو يجري بحملته إلى جهة
يحب أن يدفن فيها، أو جهة أخرى لأمر ما
كرامةً له، وإشعاراً بصلاحه، وأنه من أولياء
الله - فزعم كاذب، وقد يكون ما يدعى من
جرى بحملته أو دعوى ثقل أو خفة من خداع
حملته، وكذبهم، وقد كان الصحابة رضي
الله عنهم مع كثرتهم، وخيار السلف
وأئمتهم لا يحصون عدداً، كانوا أصلح من
هؤلاء، وأعبد منهم لله، وأتقى، وأعظم ولاية
لله، ولم يحصل لأحد منهم شيء من ذلك
حينما شيعت جنازاتهم.

والسنة في تشييع الجنازة الصمت،
وتذكر الموت، والقصد إلى أداء الواجب من
دفن الميت، ومن البدعة أن يقرأ أمامه
قصيدة البردة أو سورة الدهر، أو آيات منها
أو يقال وحدوا الله، أو نحو ذلك.

والصدقة على الميت مشروعة من غير
تحديد وقت، وزيارة القبور للرجال سنة
والدعاء لأهلها عند الزيارة سنة، ومن ذلك
أن يقول زائرهما: (السلام عليكم أهل الديار
من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله
بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية)
ويدعو المسلم لأخيه المسلم بالمغفرة
والرحمة والتثبيت عند المسألة إذا دفن.

وما يصنع من الطعام يوم الخميس أو الجمعة، ويذهب به إلى المقبرة لتوزيعه على الفقراء عندها بدعة، وكذا اجتماعهم يوم الأربعاء، أو ليلته، لذكرى الميت، وكذا إقامتهم ذكرى سنوية للميت كل ذلك من البدع المحدثه، وقد ثبت أن النبي [^] قال: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**، ونوصيك بقراءة كتاب (الإبداع في مضار الابتداع)، للشيخ علي محفوظ، وكتاب (السنن والمبتدعات) للشيخ محمد عبدالسلام خضر.

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

(والله اعلم بالصواب)

: والله اعلم بالصواب

ج: أولاً: وضع الزهور على قبور الشهداء أو قبور غيرهم أو عمل قبر الجندي المعلوم أو المجهول - من البدع التي أحدثها بعض المسلمين في الدول التي اشتدت صلتها بالدول الكافرة، استحساناً لما لدى الكفار من صنيعهم مع موتاهم، وهذا ممنوع شرعاً لما فيه من التشبه بالكفار، وأتباعهم فيما ابتدعوه لأنفسهم في تعظيم موتاهم، وقد حذر النبي ^ﷺ من ذلك بقوله: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم» رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الكبير وبقوله عليه الصلاة والسلام: «لتركين سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو أن أحدهم

**دخل حجر صنّب لدخّلتهم، وحتّى لو
أن أحدهم جامع امرأته بالطريق
لفعلتموه»⁽¹⁾ رواه الحاكم وقال علي
شرط مسلم، وأقره الذهبي ورواه أيضاً
البزار، قال الهيثمي رجاله ثقات.
وقد كان من الصحابة والتابعين
وسائر السلف رضي الله عنهم شهداء
وجنود لهم وجاهتهم، وآخرون مغمورون،
ولم يعرف لديهم وضع شيء من الزهور
عليها، فكان وضعها على القبور بدعة
محدثّة، والخير كل الخير في أتباع سلف
هذه الأمة، والشر في ابتداء من خالف.**

¹ () أخرجه الحاكم 4/455، والبزار (كشف الأستار..) 4/98
برقم (3285).

ثانياً: إقامة احتفال للشهداء ووقوف
من حضروا الاحتفال على أقدامهم مدة
دقيقة صمت ترحماً على أرواح الشهداء
بدعة منكرة، لم يفعلها النبي [^] ولا
خلفاؤه الراشدون، ولا سائر الصحابة
رضي الله عنهم، ولا أئمة المسلمين في
القرون الأولى، التي شهد لها النبي [^]
بأنها خير القرون، رحمهم الله تعالى، وقد
ثبت عن النبي [^] أنه قال: «**من أحدث**
في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»،
وفي رواية: «**من عمل عملاً ليس**
عليه أمرنا فهو رد»، والخير كل الخير
في اتباعه [^] وخلفائه الراشدين، والسير
على منهجهم القويم، وعدم اتباع ما عليه
الكفار مما يخالف هدي الإسلام.

ثالثاً: لم يثبت عن النبي ^ﷺ أنه قرأ سورة الفاتحة أو غيرها من القرآن على أرواح الشهداء، أو غيرهم من الأموات، وهو بالمؤمنين رؤوف رحيم، وقد كان كثيراً ما يزور القبور، ولم يثبت أنه قرأ على من فيها قرآنًا، إنما كان يستغفر للمؤمنين، ويدعو لهم بالرحمة ويعتبر بأحوال الأموات.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

(والله أعلم بالصواب)

والله أعلم بالصواب .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

□□□□

ج3: الصحيح من قولي العلماء في التلقين بعد الموت أنه غير مشروع، بل بدعة، وكل بدعة ضلالة، وما رواه الطبراني في الكبير⁽¹⁾ عن سعيد بن عبدالله الأودي، عن أبي أمامة رضي الله عنه، في تلقين الميت بعد دفنه، ذكره الهيثمي في الجزء الثاني والثالث من مجمع الزوائد، وقال في إسناده جماعة لم أعرفهم أهـ. وعلى هذا لا يحتج به على جواز تلقين الميت، فهو بدعة مردودة بقول رسول الله ^ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وليس مذهب إمام من الأئمة الأربعة ونحوهم، كالشافعي حجة في إثبات حكم شرعي، بل الحجة في كتاب الله وما صح من سنة النبي ^ﷺ، وفي إجماع سلف الأمة، ولم يثبت في التلقين بعد الموت شيء من ذلك، فكان مردوداً.

1 () المعجم الكبير للطبراني 298/8-299، برقم (7979).

أما تلقين من حضرته الوفاة كلمة لا إله إلا الله ليقولها وراء من لقنه إياها فمشروع، ليكون آخر قوله في حياته كلمة التوحيد، وقد فعل ذلك النبي ^ص مع عمه أبي طالب، لكنه لم يستجب له، بل كان آخر ما قال: **«هو على دين عبدالمطلب»**.

والله أعلم بالصواب. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الإمام عبدالمطلب

الإمام عبدالمطلب

الإمام عبدالمطلب
الإمام عبدالمطلب
الإمام عبدالمطلب

الإمام عبدالمطلب
الإمام عبدالمطلب
الإمام عبدالمطلب

الإمام عبدالمطلب

الإمام عبدالمطلب

الإمام عبدالمطلب

ج 1: نعم يجوز الوقوف عند قبر الميت بعد دفنه وإهالة التراب عليه للاستغفار والدعاء له، بل ذلك مستحب؛ لما رواه أبو داود والحاكم وصححه، عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: **«استغفروا لأخيكم، وسلوا له الثبیت، فإنه الآن يسأل»**).

ﷺ : ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ
ﷺ ﷺ ﷺ

ج 2: لم يرد في بيان صفة الاستغفار والدعاء للميت بعد الدفن حديث يعتمد عليه فيما نعلم، وإنما ورد الأمر بمطلق الاستغفار والدعاء له بالثبیت، فيكفي في امثال هذا الأمر أي صفة استغفار ودعاء له، كأن يقول: (اللهم اغفر له وثبته على الحق) ونحو ذلك.

ﷺ : ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ
ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ
ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ

«مَنْ مَاتَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَانَ يَتَّقِي اللَّهَ وَرَبَّهُ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَمُتَ مِنْ أُمَّةٍ مَدِينَةٌ تَحْتَهُ»

ج 3: دفع الملبس أو المال لأهل الميت لا يقوم مقام صنع الطعام لهم؛ لقول النبي ^{هـ} في آخر الحديث: «..فقد أتاهم ما يشغلهم» فإن ذلك صريح في أنه إنما أمر بصنع الطعام لأهل الميت من أجل أنهم قد شغلوا بمصيبتهم عن صنع الطعام لأنفسهم، لكن الإحسان بالملبس أو المال إلى من يحتاج لذلك من أهل الميت خير في نفسه، حث عليه الشرع عموماً عند وجود مقتضيه لأهل الميت وغيرهم، فمن فعل ذلك لكشف غمة أو تفريج كربة فقد فعل خيراً.

«مَنْ مَاتَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَانَ يَتَّقِي اللَّهَ وَرَبَّهُ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَمُتَ مِنْ أُمَّةٍ مَدِينَةٌ تَحْتَهُ»

«مَنْ مَاتَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَانَ يَتَّقِي اللَّهَ وَرَبَّهُ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَمُتَ مِنْ أُمَّةٍ مَدِينَةٌ تَحْتَهُ»

«مَنْ مَاتَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَانَ يَتَّقِي اللَّهَ وَرَبَّهُ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَمُتَ مِنْ أُمَّةٍ مَدِينَةٌ تَحْتَهُ»

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

ج: أولاً: نقل الميت من قبره إلى قبر آخر يدفن فيه لا يجوز، إلا لضرورة تقتضي ذلك شرعاً.

ثانياً: ما ذكر من المنام ليس من ذلك بل هو حلم من الشيطان، وكذا ما زعم من أن الميت هو الذي يوجههم إلى أماكن خاصة يريد أن يزورها قبل أن يدفن مرة ثانية في القبر الذي يريد، وأن يطير بحملته إلى تلك الأماكن زعم باطل، مخالف لسنة الله الكونية، وليس من الكرامة بل هو تلاعب من حملة الميت.

ثالثاً: بناء القباب على القبور منكر يجب ألا يكون، وما وجد منه يجب هدمه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن البناء على القبور، وأمر بتسوية ما رفع منها.

الشيخ محمد صالح المنجد

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

الرئيس

نائب رئيس اللجنة

عضو

المرأة المسلمة يجب أن تلبس ما يستر عورتها ولا يفتن بها ولا يخلط بين الجنين
والمرأة المسلمة يجب أن تلبس ما يستر عورتها ولا يفتن بها ولا يخلط بين الجنين
والمرأة المسلمة يجب أن تلبس ما يستر عورتها ولا يفتن بها ولا يخلط بين الجنين
والمرأة المسلمة يجب أن تلبس ما يستر عورتها ولا يفتن بها ولا يخلط بين الجنين
والمرأة المسلمة يجب أن تلبس ما يستر عورتها ولا يفتن بها ولا يخلط بين الجنين
والمرأة المسلمة يجب أن تلبس ما يستر عورتها ولا يفتن بها ولا يخلط بين الجنين
والمرأة المسلمة يجب أن تلبس ما يستر عورتها ولا يفتن بها ولا يخلط بين الجنين
والمرأة المسلمة يجب أن تلبس ما يستر عورتها ولا يفتن بها ولا يخلط بين الجنين
والمرأة المسلمة يجب أن تلبس ما يستر عورتها ولا يفتن بها ولا يخلط بين الجنين
والمرأة المسلمة يجب أن تلبس ما يستر عورتها ولا يفتن بها ولا يخلط بين الجنين

ج: أولاً: ما تعمل من مات عنها زوجها
من لبسها القوبع الأبيض، والخيط الأبيض
على رأسها، والثوب الأسود، ومنعها من
الغسل مدة من الزمن من الجمعة إلى
الجمعة مثلاً، ومن حفر حفرة للماء الذي
تغسل به ملابسها وجسمها، والتزامها ببقاء
ملبس واحد طيلة الجمعة.. إلخ ما ذكر عادة
غير مشروعة ولا أصل لها، والواجب تركها.

والمرأة المسلمة يجب أن تلبس ما يستر عورتها ولا يفتن بها ولا يخلط بين الجنين
والمرأة المسلمة يجب أن تلبس ما يستر عورتها ولا يفتن بها ولا يخلط بين الجنين
والمرأة المسلمة يجب أن تلبس ما يستر عورتها ولا يفتن بها ولا يخلط بين الجنين
والمرأة المسلمة يجب أن تلبس ما يستر عورتها ولا يفتن بها ولا يخلط بين الجنين
والمرأة المسلمة يجب أن تلبس ما يستر عورتها ولا يفتن بها ولا يخلط بين الجنين

والمرأة المسلمة يجب أن تلبس ما يستر عورتها ولا يفتن بها ولا يخلط بين الجنين
والمرأة المسلمة يجب أن تلبس ما يستر عورتها ولا يفتن بها ولا يخلط بين الجنين
والمرأة المسلمة يجب أن تلبس ما يستر عورتها ولا يفتن بها ولا يخلط بين الجنين
والمرأة المسلمة يجب أن تلبس ما يستر عورتها ولا يفتن بها ولا يخلط بين الجنين
والمرأة المسلمة يجب أن تلبس ما يستر عورتها ولا يفتن بها ولا يخلط بين الجنين

والمرأة المسلمة يجب أن تلبس ما يستر عورتها ولا يفتن بها ولا يخلط بين الجنين
والمرأة المسلمة يجب أن تلبس ما يستر عورتها ولا يفتن بها ولا يخلط بين الجنين
والمرأة المسلمة يجب أن تلبس ما يستر عورتها ولا يفتن بها ولا يخلط بين الجنين
والمرأة المسلمة يجب أن تلبس ما يستر عورتها ولا يفتن بها ولا يخلط بين الجنين
والمرأة المسلمة يجب أن تلبس ما يستر عورتها ولا يفتن بها ولا يخلط بين الجنين

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

حكم زيارة القبور

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

١١١١ ١١١١ ١١١١ ١١ ١ ١١ ١١١١١١ ١١ ١١
(١١١١١)
١١ ١١ ١١١١١١١ ١١١١١١ ١١١١ ١١ :١١١ ١
١١١١ ١١ ١١١١١١

ج 12: زيارة القبور سنة للرجال دون النساء، على الصحيح من قولي العلماء، وهي للعضة والاعتبار وتذكر الموت والدعاء للأموات بالمغفرة والرحمة، كما فعل النبي ﷺ وعلم أصحابه رضي الله عنهم، وليست للاستغاثة بالأموات والتبرك بهم وطلب الشفاعة منهم؛ لقول النبي ﷺ: **«زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»**⁽¹⁾ رواه مسلم في صحيحه، ولكنه ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: **«السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم**

¹ () أخرجه أحمد 2/441، ومسلم 2/671 برقم (976)، وأبو داود 3/557 برقم (3234)، والنسائي 4/90 برقم (2034)، وابن ماجه 501-1/500 برقم (1569، 1571، 1572) وابن أبي شيبة 3/343، وابن حبان 441-7/440 برقم (3169)، والحاكم 1/375-376، والبيهقي 4/76، والبغوي 5/463، برقم (1554).

العافية»، ولفظ آخر: «يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين».

المستقدمين منا والمستأخرين» .

المستقدمين منا والمستأخرين»

المستقدمين منا والمستأخرين»

المستقدمين منا والمستأخرين»

المستقدمين منا والمستأخرين»

المستقدمين منا والمستأخرين»

(المستقدمين منا والمستأخرين»

المستقدمين منا والمستأخرين»

المستقدمين منا والمستأخرين»

المستقدمين منا والمستأخرين»

المستقدمين منا والمستأخرين»

ج 2 : لا شيء عليه؛ لأن زيارة البقيع أو شهداء أحد لا يطلب لها أن يكون الزائر على وضوء، وهكذا زيارة جميع القبور تستحب ولا تشترط لها الطهارة؛ لعموم قول النبي ﷺ: **«زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»** أخرجه مسلم في صحيحه.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب

(والله أعلم بالصواب)

: والله أعلم بالصواب

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

٠٠٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠

ج: زيارة القبور دون شد الرحال إليها سنة بالنسبة للرجال، ومنها قبر رسول الله [^] فتسن زيارته الزيارة الشرعية بالنسبة للرجال دون شد الرحال إليه، والزيارة الشرعية يقصد منها الدعاء للميت بالمغفرة والرحمة والعبرة والموعظة، وتذكر الموت وما وراءه من أهوال ونعيم أو عذاب، وإذا زار الرجل قبور المسلمين قال: (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية)، وإذا زار قبر النبي [^] وقبر صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما سلم وصلى على النبي [^]، وترضى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

أما بالنسبة للنساء فزيارة القبور منهن
عموماً ومنها قبر النبي ^ﷺ منهي عنها،
وليست من السنة، بل لا يجوز لهن زيارة
قبره ^ﷺ ولا سائر القبور؛ لما رواه أبو داود
والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس رضي
الله عنهما: (أن النبي ^ﷺ لعن زائرات القبور
والمتخذين عليها المساجد والسرج)، ولما
رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله
عنه: (أن رسول الله ^ﷺ لعن زورات
القبور)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن
صحيح.

وما ثبت من قول النبي [^]: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها» فخطابٌ للرجال فقط، وأذن لهم في زيارتها، لا يدخل فيه النساء لتخصيص ذلك بأحاديث لعن زائرات القبور، التي جاءت عن النبي [^] عن ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم، وما روي عن عائشة رضي الله عنها في زيارة النساء للقبور منسوخ بالأحاديث الصحيحة التي ذكرت.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

0000000 000 000000 00000 0000000
0000000 00000 0000000 000000

ج 1: **أولاً:** من السنة زيارة الرجال للقبور؛ لفعل النبي [^] ذلك، وأمره به، ولعمل الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم، وأئمة المسلمين دون مخالف، فكان إجماعاً، ولقوله [^]: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها**»..الحديث، أما النساء فلا يجوز لهن زيارة القبور على الصحيح من قولي العلماء؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (لعن رسول الله [^] زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) رواه أصحاب السنن، وله شاهد من حديث أبي هريرة وحسان بن ثابت رضي الله عنهما، ولا تعارض بينه وبين حديث الإذن في الزيارة المتقدم، فإن هذا خاص بالنساء لمجيئه بصيغة جمع المؤنث، وحديث الإذن المتقدم عام شامل للنساء والرجال، بتغليب صيغة الرجال، فحديث لعن زائرات

القبور يخصصه فيخرج النساء من الإذن في زيارة القبور.

ثانياً: بكاء النساء بصوت؛ نوع من النياحة، وهي من كبائر الذنوب، سواء كان ذلك على القبور أم لا، وكذلك لطمهن خدودهن، وشقهن ثيابهن، من كبائر الذنوب؛ لما ثبت عن النبي [^] أنه قال: **«النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب»**⁽¹⁾ رواه مسلم، ولما ثبت عنه [^] أيضاً أنه قال: **«ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»**⁽²⁾ رواه البخاري ومسلم.

□□□□□ □□ □□□□□ □□ □□ :□□
□□□□□ □□ □□ □□□□□ □□□□□□□□

¹ () أخرجه أحمد 5 / 342-343، 343، ومسلم 2/644 برقم (934)، وابن ماجه 1/504 برقم (1581، 1582)، وعبدالرزاق 3/559 برقم (6686)، وأبو يعلى 3/148 برقم (1577)، والحاكم 1/383، والبيهقي 4/63.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠

² () أخرجه أحمد 1/386، 432، 442، 456، 465 ن
والبخاري 2/82، 83، 4/160، ومسلم 1/99 برقم (103)،
والترمذي 3/315 برقم (999)، والنسائي 4/19، 20، 21،
برقم (1860، 1862، 1864)، وابن ماجه 1/505، برقم (1584)،
وعبدالرزاق 3/558 برقم (6683)، وابن أبي شيبة
3/289، وابن حبان 21-7/19 برقم (3149)، والبيهقي
4/63، 64، والبغوي في شرح السنة 5/436 برقم (1533).

ج 2: يحرم بناء المساجد على القبور ورفع القباب عليها؛ لما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي ^ﷺ أنه قال: **«لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»** متفق عليه، ولما في صحيح مسلم عن جندب بن عبدالله رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ^ﷺ: **«ألا إن من كان قبلكم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد»**، ولما في ذلك من الغلو فيمن دفن بها، ولا يجوز رفعها إلا بقدر ما يعرف أن هنا قبراً حتى يحافظ عليه من المشي فوقه، أو قضاء الحاجة عليه، فقد ثبت عن علي رضي الله عنه: أنه قال لأبي الهياج الأسدي: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ^ﷺ: ألا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته). رواه مسلم

ج 3: ليس السكن إلى جانب القبور عدة أيام أو أسابيع من أجل الميت إيناساً له في زعمهم، أو تعلقاً به وحباً له مثلاً من هدى رسول الله ^ﷺ ولا من هدى الخلفاء الراشدين، ولا سائر الصحابة رضي الله عنهم، ولا عُرف عن أئمة أهل العلم. والخير كل الخير في اتباعهم، وترك البدع والمبیت عند القبور لما ذكر؛ اقتداءً برسول الله ^ﷺ وخلفائه وسائر أصحابه ومن تبعهم بإحسان رضي الله عنهم. أما تخصيص يوم الخميس بزيارة القبور فهو ابتداع في الدين، وقد ثبت عن النبي ^ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**». أما إن كان ذلك لكون يوم الخميس أو غيره أيسر للزيارة دون اعتقاد في تخصيص ذلك اليوم للزيارة فلا حرج في ذلك؛ لأن زيارة القبور للرجال مشروعة في جميع الأيام والليالي.

وأما حكم زيارة النساء للقبور وبكائهن
ولطمهن الخدود على الميت فمن كبائر
الذنوب؛ لما تقدم في جواب السؤال الأول.

ج: لا بأس بزيارة القبور وبكائها
ولطمها على الخدود على الميت من
كبائر الذنوب؛ لما تقدم في جواب
السؤال الأول. ولا بأس بزيارة
القبور وبكائها ولطمها على الخدود
على الميت من كبائر الذنوب؛ لما
تقدم في جواب السؤال الأول.

ج 4: ما ذكرت من الذبح على روح الميت عند مضي أربعين يوماً عليه من تاريخ وفاته وإطعامها الناس تقرباً إلى الله رجاء المغفرة والرحمة بدعة منكرة، فإن النبي [^] لم يفعل ذلك ولم يفعله الخلفاء الراشدون ولا سائر الصحابة رضي الله عنهم ولا أئمة أهل العلم، فكان إجماعاً على عدم مشروعيته، وقد ثبت عن النبي [^] أنه قال: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**، وقوله [^]: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**، ولا مانع من الصدقة عن الميت بالنقود أو غيرها من غير تخصيص ذلك بوقت معين.

::: ::
::: ::
::: ::

ج 5: **أولاً:** الصدقة عن الميت مشروعة للأحاديث الثابتة في ذلك، لكن لا يكون توزيعها عند القبور؛ لأنه لم يعهد ذلك في زمن النبي [^] ولا زمن الصحابة رضي الله عنهم، فكان بدعة منكرة لما ثبت من قول النبي [^]: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**، وكذا تخصيص يوم للصدقة.

ثانياً: زيارة النساء للقبور يوم الخميس أو غيره لا تجوز؛ لأن النبي [^] لعن زائرات القبور.

الصدقة عن الميت مشروعة للأحاديث الثابتة في ذلك، لكن لا يكون توزيعها عند القبور؛ لأنه لم يعهد ذلك في زمن النبي [^] ولا زمن الصحابة رضي الله عنهم، فكان بدعة منكرة لما ثبت من قول النبي [^]: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»

وكذا تخصيص يوم للصدقة.

ثانياً: زيارة النساء للقبور يوم الخميس أو غيره لا تجوز؛ لأن النبي [^] لعن زائرات القبور.

الصدقة عن الميت مشروعة للأحاديث الثابتة في ذلك، لكن لا يكون توزيعها عند القبور؛ لأنه لم يعهد ذلك في زمن النبي [^] ولا زمن الصحابة رضي الله عنهم، فكان بدعة منكرة لما ثبت من قول النبي [^]: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»

ج 6: الأعياد الإسلامية هي عيد الفطر
وعيد الأضحى، وأيام التشريق ويوم
الجمعة، هذه أعياد المسلمين، وما عداها لا
يسمى عيداً شرعاً، وتخصيص زيارة القبور
بالأعياد بدعة، سواء كان ذلك من الرجال أم
من النساء، وزيارة النساء للقبور محرمة
مطلقاً في الأعياد وغيرها، وتوزيع الأطعمة
والفواكه عند القبور بدعة، ولا يجوز للقراء
أن يقرؤوا القرآن على القبور، ولا أن يأخذوا
أجرة على قراءتهم، ولا تنفع الميت؛ لأن
ذلك كله بدعة منكرة لا تجوز.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

()

:
 :
 :
 :
 .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
(بسم الله الرحمن الرحيم) اللهم صل على محمد وآل محمد
صلى الله عليه وسلم وسلم : اللهم صل على محمد وآل محمد
صلى الله عليه وسلم وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ الْمَكِّيَّةِ الْمُنَوَّرَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ الْمَكِّيَّةِ الْمُنَوَّرَةِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ الْمَكِّيَّةِ الْمُنَوَّرَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ الْمَكِّيَّةِ الْمُنَوَّرَةِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ :بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ :بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء -
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

٥٥٥ ٥٥ ٥٥٥٥٥٥

٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥
٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥ ٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥

(٥٥٥٥) ٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥ ٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥

٥ ٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥ ٥٥ ٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥ :٥٥
٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥
٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

... :
...
...
...) :
...
... (:
... :
«...»
...
...
» :
... :
«...»
... .
...
... .

... ..


...

... ..

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعث في الأمم أمة محمد صلى الله عليه وسلم
والسلام على آله وصحبه أجمعين

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة
الجمهورية العربية السورية
الشارع الرئيسي
الحي الحادي عشر
الطابق الثاني
الهاتف: ٠١١٠٠٠٠٠٠٠
الفاكس: ٠١١٠٠٠٠٠٠٠
البريد الإلكتروني: fatwa@daawaa.org
www.dawaa.org

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الزكاة

سؤال (.....) : ما حكم زكاة الفطر ؟
جواب : زكاة الفطر هي زكاة تؤدى على كل مسلم حر عاقل بالغ في كل سنة
على قدر قدرته من ثياب أو نقد ، وذلك قبل حلول عيد الفطر ، وذلك
لأنه من ثمرات الصدقة ، وذلك حتى لا يكون العيد على أفقر الناس
وحتى لا يكون العيد على أفقر الناس ، وذلك حتى لا يكون العيد
على أفقر الناس ، وذلك حتى لا يكون العيد على أفقر الناس
والله اعلم بالصواب

سؤال : ما حكم زكاة الفطر ؟
جواب : زكاة الفطر هي زكاة تؤدى على كل مسلم حر عاقل بالغ في كل سنة
على قدر قدرته من ثياب أو نقد ، وذلك قبل حلول عيد الفطر ، وذلك
لأنه من ثمرات الصدقة ، وذلك حتى لا يكون العيد على أفقر الناس
وحتى لا يكون العيد على أفقر الناس ، وذلك حتى لا يكون العيد
على أفقر الناس ، وذلك حتى لا يكون العيد على أفقر الناس
والله اعلم بالصواب

سؤال : ما حكم زكاة الفطر ؟
جواب : زكاة الفطر هي زكاة تؤدى على كل مسلم حر عاقل بالغ في كل سنة
على قدر قدرته من ثياب أو نقد ، وذلك قبل حلول عيد الفطر ، وذلك
لأنه من ثمرات الصدقة ، وذلك حتى لا يكون العيد على أفقر الناس
وحتى لا يكون العيد على أفقر الناس ، وذلك حتى لا يكون العيد
على أفقر الناس ، وذلك حتى لا يكون العيد على أفقر الناس
والله اعلم بالصواب

الزكاة

سؤال : ما حكم زكاة الفطر ؟
جواب : زكاة الفطر هي زكاة تؤدى على كل مسلم حر عاقل بالغ في كل سنة
على قدر قدرته من ثياب أو نقد ، وذلك قبل حلول عيد الفطر ، وذلك
لأنه من ثمرات الصدقة ، وذلك حتى لا يكون العيد على أفقر الناس
وحتى لا يكون العيد على أفقر الناس ، وذلك حتى لا يكون العيد
على أفقر الناس ، وذلك حتى لا يكون العيد على أفقر الناس
والله اعلم بالصواب

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

الطلاق في الإسلام

الطلاق هو dissolution of the marriage contract (الزواج) between a man and a woman.

الطلاق هو dissolution of the marriage contract (الزواج) between a man and a woman. It is a legal act that ends the marital relationship. The husband must pronounce the divorce in a clear and unequivocal manner, and the wife must be free of any legal impediments. The divorce is effective upon the husband's pronouncement, and the wife is free to remarry after the waiting period (iddah) has expired.

الطلاق هو dissolution of the marriage contract (الزواج) between a man and a woman. It is a legal act that ends the marital relationship. The husband must pronounce the divorce in a clear and unequivocal manner, and the wife must be free of any legal impediments. The divorce is effective upon the husband's pronouncement, and the wife is free to remarry after the waiting period (iddah) has expired.

الطلاق هو dissolution of the marriage contract (الزواج) between a man and a woman. It is a legal act that ends the marital relationship. The husband must pronounce the divorce in a clear and unequivocal manner, and the wife must be free of any legal impediments. The divorce is effective upon the husband's pronouncement, and the wife is free to remarry after the waiting period (iddah) has expired.

1 () سورة الطلاق، الآيتان 2,3.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تعزية أهل الميت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (بِسْمِ اللَّهِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ :بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ج 4: يشرع أن تذهب إلى الرجال من
أهله لتعزيتهم، وإلى محارمك من أهله
لذلك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المرأة التي تخرج المرأة في التعزية
المشروعة إذا لم يوجد بخروجها محاذير
أخرى، كتعطر وتبرج ونحو ذلك؛ مما
يسبب الفتنة لها أو بها.

المرأة التي تخرج المرأة في التعزية
المشروعة إذا لم يوجد بخروجها محاذير
أخرى، كتعطر وتبرج ونحو ذلك؛ مما
يسبب الفتنة لها أو بها.

المرأة التي تخرج المرأة في التعزية

المرأة التي تخرج المرأة في التعزية
المشروعة إذا لم يوجد بخروجها محاذير
أخرى، كتعطر وتبرج ونحو ذلك؛ مما
يسبب الفتنة لها أو بها.

ج 5: يجوز أن تخرج المرأة في التعزية
المشروعة إذا لم يوجد بخروجها محاذير
أخرى، كتعطر وتبرج ونحو ذلك؛ مما
يسبب الفتنة لها أو بها.

المرأة التي تخرج المرأة في التعزية
المشروعة إذا لم يوجد بخروجها محاذير
أخرى، كتعطر وتبرج ونحو ذلك؛ مما
يسبب الفتنة لها أو بها.

المرأة التي تخرج المرأة في التعزية

بسم الله الرحمن الرحيم

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عضو
عبدالله بن قعود

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال ()
: في
فإن
فإن
فإن
فإن
فإن
فإن

ج5: إذا كان قصده من التعزية أن يرغبهم في الإسلام فإنه يجوز ذلك، وهذا من مقاصد الشريعة، وهكذا إذا كان في ذلك دفع أذاهم عنه، أو عن المسلمين؛ لأن المصالح العامة الإسلامية تغتفر فيها المضار الجزئية.

والله أعلم بالصواب
والله المستعان

بسم الله الرحمن الرحيم

والله اعلم
بما فيه
الغيب
والله
الغني
العليم

ج: **أولاً:** من هديه ^ تعزية أهل
الميت. بهذا جاءت السنة من فعله ^
وقوله.

والله اعلم
بما فيه
الغيب
والله
الغني
العليم

ثالثاً: الاجتماع عند أهل الميت وصنعة الطعام منهم بعد دفنه لا يجوز، والأصل في ذلك ما رواه الإمام أحمد عن جرير بن عبدالله البجلي قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة.

رابعاً: يحرم ما يفعله أهل القرية من جمع نقود يأخذون بها صيواناً ينصب إذا مات منهم واحد لمدة ثلاثة أيام، يأتي إليهم جماعة بعد جماعة في ذلك الصيوان، ويجلسون مدة من الوقت، ثم يذهبون ويأتي آخرون، وهكذا حتى تنتهي هذه الثلاثة الأيام؛ لأن ذلك بدعة لا أساس لها في الشرع المطهر.

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الجنة) للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج 3: يجوز ذلك وليس للتعزية وقت
محدود، ولا مكان محدود.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

(الجنة) للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

أولاً: يجب على كل باحث في مجال البحوث العلمية والإفتاء أن يلتزم بالالتزامات الشرعية والأكاديمية. ويجب أن تكون البحوث نزيهة وأكاديمية، وأن تكون خادمة للمجتمع الإسلامي والعالمي. ويجب أن تكون البحوث متوازنة، وأن تأخذ في الاعتبار وجهات النظر المختلفة، وأن تكون متوافقة مع القيم الإسلامية الأصيلة.

ثانياً: يجب على الباحثين في مجال البحوث العلمية والإفتاء أن يلتزموا بالالتزامات الأخلاقية. ويجب أن تكون البحوث نزيهة وأكاديمية، وأن تكون خادمة للمجتمع الإسلامي والعالمي. ويجب أن تكون البحوث متوازنة، وأن تأخذ في الاعتبار وجهات النظر المختلفة، وأن تكون متوافقة مع القيم الإسلامية الأصيلة.

ثالثاً: يجب على الباحثين في مجال البحوث العلمية والإفتاء أن يلتزموا بالالتزامات المهنية. ويجب أن تكون البحوث نزيهة وأكاديمية، وأن تكون خادمة للمجتمع الإسلامي والعالمي. ويجب أن تكون البحوث متوازنة، وأن تأخذ في الاعتبار وجهات النظر المختلفة، وأن تكون متوافقة مع القيم الإسلامية الأصيلة.

رابعاً: يجب على الباحثين في مجال البحوث العلمية والإفتاء أن يلتزموا بالالتزامات القانونية. ويجب أن تكون البحوث نزيهة وأكاديمية، وأن تكون خادمة للمجتمع الإسلامي والعالمي. ويجب أن تكون البحوث متوازنة، وأن تأخذ في الاعتبار وجهات النظر المختلفة، وأن تكون متوافقة مع القيم الإسلامية الأصيلة.

خامساً: يجب على الباحثين في مجال البحوث العلمية والإفتاء أن يلتزموا بالالتزامات الاجتماعية. ويجب أن تكون البحوث نزيهة وأكاديمية، وأن تكون خادمة للمجتمع الإسلامي والعالمي. ويجب أن تكون البحوث متوازنة، وأن تأخذ في الاعتبار وجهات النظر المختلفة، وأن تكون متوافقة مع القيم الإسلامية الأصيلة.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

العلماء الذين هم في
العلماء الذين هم في
العلماء الذين هم في
العلماء الذين هم في
العلماء الذين هم في
العلماء الذين هم في
العلماء الذين هم في
العلماء الذين هم في
العلماء الذين هم في
العلماء الذين هم في .

ج 1: تقبل العزاء من أهل الميت في المقبرة قبل الدفن أو بعده لا حرج فيه، أما ما ذكرت في السؤال من عمل أهل البلد من قيام جيران أهل الميت بدعوتهم لتناول الطعام في بيوت الجيران بالتناوب مدة أيام، وكذلك ما يفعله بعض الناس من نصب سرادقات، وجلب قراء يتناوبون على القراءة بأجر أو بغير أجر ووضع حفل طعام بعد الأربعين. كل ذلك لا نعلم له أصلاً في الشرع المطهر، بل هو من البدع المحدثه في الدين؛ لقول النبي [^]: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، ولأن صنعة الطعام من أهل الميت للناس من عمل الجاهلية فلا يجوز فعله، وإنما المشروع أن يصنع لأهل الميت طعام يبعث به إليهم، لا أنهم يدعون إليه؛ لقول النبي [^] لما جاء نعي جعفر رضي الله عنه حين قتل يوم مؤتة، قال لأهله: «**اصنعوا لآل جعفر**

طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم».

الذي يشغلهم عن الطعام، فقد أتاهم ما يشغلهم. . .

الذي يشغلهم عن الطعام، فقد أتاهم ما يشغلهم.
الذي يشغلهم عن الطعام، فقد أتاهم ما يشغلهم.

الذي يشغلهم عن الطعام، فقد أتاهم ما يشغلهم. . .

(الذي يشغلهم عن الطعام، فقد أتاهم ما يشغلهم)

الذي يشغلهم عن الطعام، فقد أتاهم ما يشغلهم. . .

ج 5: ليس بحديث عن النبي ^ص فيما
نعلم، وهو كلام غير صحيح، فإن التعزية
جائزة في المقبرة وغيرها.

الذي يشغلهم عن الطعام، فقد أتاهم ما يشغلهم. . .

الذي يشغلهم عن الطعام، فقد أتاهم ما يشغلهم.
الذي يشغلهم عن الطعام، فقد أتاهم ما يشغلهم.

الذي يشغلهم عن الطعام، فقد أتاهم ما يشغلهم. . .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

()

:

.

ج: التعزية مشروعة، وفيها تعاون على الصبر على المصيبة، ولكن الجلوس للتعزية على الصفة المذكورة واتخاذ ذلك عادة لم يكن من عمل النبي ^ﷺ، ولم يكن من عمل أصحابه. فما اعتاده الناس من الجلوس للتعزية حتى ظنوه ديناً وأنفقوا فيه الأموال الطائلة، وقد تكون التركة ليتامى، وعطلوا فيه مصالحهم، ولاموا فيه من لم يشاركهم، ويفد إليهم، كما يلومون من ترك شعيرة إسلامية - هذا من البدع المحدثه، التي ذمها رسول الله ^ﷺ في عموم قوله: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي الحديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»، فأمر باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، وهم لم يكونوا

يفعلون ذلك، وحذر من الابتداع، والإحداث في الدين، وبين أنه ضلال. فعلى المسلمين أن يتعاونوا على إنكار هذه العادات السيئة، والقضاء عليها؛ اتباعاً للسنة، وحفظاً للأموال، والأوقات، وبعداً عن مثار الأحران، وعن التباهي بكثرة الذبائح، ووفود المعزين، وطول الجلسات، وليسعهم ما وسع الصحابة والسلف الصالح من تعزية أهل الميت، وتسليته والصدقة عنه، والدعاء له بالمغفرة والرحمة.

الشيخ
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي إبراهيم بن عبدالله آل

الشيخ
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي إبراهيم بن عبدالله آل

الشيخ
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي إبراهيم بن عبدالله آل

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي إبراهيم بن عبدالله آل
الشيخ

الشيخ
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي إبراهيم بن عبدالله آل

الشيخ
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي إبراهيم بن عبدالله آل

الشيخ
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي إبراهيم بن عبدالله آل

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج 3: يسن تعزية أهل الميت كبارهم وصغارهم، تسلية لهم عن مصابهم، وإعانة لهم على الصبر وتحمل ما نزل بهم؛ لعموم ما رواه الترمذي من قوله عليه الصلاة والسلام: **«من عزي مصاباً فله مثل أجره»**⁽¹⁾ وقال: حديث غريب، ولما رواه ابن ماجه عن النبي عليه الصلاة والسلام: **«ما من مؤمن يعزي أخاه في مصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة»**، وفي سنده قيس أبو عمارة الفارسي مولى الأنصار، وفيه لين، لكن مجموع ما ورد من الأحاديث في التعزية يقوي بعضه بعضاً، فتنهض للاحتجاج بها، ويثبت بها مشروعية التعزية دون الجلوس والاجتماع لها، ويكره الجلوس للتعزية والاجتماع من أجلها يوماً أو أياماً؛ لأن ذلك

¹ () أخرجه الترمذي 3/376 برقم (1073)، وابن ماجه 1/511، برقم (1602)، وأبو نعيم في الحلية 5/9، 7/99، 164، والبيهقي 4/59، والبغوي 5/458 برقم (1551).

لم يعرف عن النبي ^ﷺ ولا عن خلفائه
الراشدين؛ لأن في جلوس أهل الميت
واجتماع المعزين بهم يوماً أو أياماً إثارة
للحزن وتجديداً له، وتعطيلاً لمصالحهم.

والجواب عن السؤالين الأولين: نعم، يجوز
للأهل الجلوس على الميت يومه أو أيامه
للمعزة والتعزية، ولا بأس بذلك.

والجواب عن السؤال الثالث: نعم، يجوز
للأهل الجلوس على الميت يومه أو أيامه
للمعزة والتعزية، ولا بأس بذلك.

والجواب عن السؤال الرابع: نعم، يجوز
للأهل الجلوس على الميت يومه أو أيامه
للمعزة والتعزية، ولا بأس بذلك.

والجواب عن السؤال الخامس: نعم، يجوز

للأهل الجلوس على الميت يومه أو أيامه
للمعزة والتعزية، ولا بأس بذلك.
(والجواب عن السؤالين الآخرين: نعم، يجوز
للأهل الجلوس على الميت يومه أو أيامه
للمعزة والتعزية، ولا بأس بذلك.)

ج 2: **أولاً:** يشرع الدعاء والاستغفار للميت المسلم لما ورد في ذلك من الأدلة. **ثانياً:** قراءة القرآن بنية أن يكون ثوابها للميت لا تشرع؛ لعدم الدليل على ذلك.

ثالثاً: لا يجوز أن يوضع على القبر سرج ولا نحو ذلك من أنواع الإضاءة، لما روي عنه ^١ من لعنه زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج.

رابعاً: المشروع أن يقال في حق الميت المسلم: رحمه الله، لا المرحوم.

المرحوم والمرحومة والمرحومين والمرحومات والمرحومين والمرحومات والمرحومين والمرحومات والمرحومين والمرحومات.

المرحوم والمرحومة والمرحومين والمرحومات والمرحومين والمرحومات والمرحومين والمرحومات.

المرحوم والمرحومة

المرحوم والمرحومة والمرحومين والمرحومات والمرحومين والمرحومات والمرحومين والمرحومات والمرحومين والمرحومات والمرحومين والمرحومات.

(المرحوم) والمرحومين والمرحومات والمرحومين والمرحومات

: والمرحومين والمرحومات والمرحومين والمرحومات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
ج 2 : لا يجوز قول: المرحوم، للميت
وإنما يقال: رحمه الله، لأن الجملة الأولى
إخبار من القائل، وهو لا يعلم الحقيقة، بل
الله سبحانه الذي يعلمها.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

() والله أعلم بالصواب .

بشکل يشبه النعي المنهي عنه لا يجوز، وأما
الإخبار عنه في أوساط أقاربه ومعارفه من
أجل الحضور للصلاة عليه، وحضور دفنه
فذلك جائز، وليس من النعي المنهي عنه؛
لأن النبي ﷺ لما مات النجاشي بالحبيشة
أخبر المسلمين بموته وصلى عليه.

ج 2: **أولاً:** الإعلان عن وفاة الميت
بشكل يشبه النعي المنهي عنه لا يجوز، وأما
الإخبار عنه في أوساط أقاربه ومعارفه من
أجل الحضور للصلاة عليه، وحضور دفنه
فذلك جائز، وليس من النعي المنهي عنه؛
لأن النبي ﷺ لما مات النجاشي بالحبيشة
أخبر المسلمين بموته وصلى عليه.

ثانياً: لا ينبغي اتخاذ لوحة في المسجد
للإعلان فيها عن الوفيات وأشباهها، ذلك
لأن المساجد لم تبين لهذا.

بشکل يشبه النعي المنهي عنه لا يجوز، وأما
الإخبار عنه في أوساط أقاربه ومعارفه من
أجل الحضور للصلاة عليه، وحضور دفنه
فذلك جائز، وليس من النعي المنهي عنه؛
لأن النبي ﷺ لما مات النجاشي بالحبيشة
أخبر المسلمين بموته وصلى عليه.

عضو
عبدالله بن قعود
عضو
عبدالله بن غديان
الرئيس
عبدالله بن باز

()

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فهو بدعة،
 وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «من عمل
 عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

الشيخ
عبدالله بن عبدالعزيز بن باز

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

(1) ()

:
()
()
:
:
-
:
-
-

¹ () نشرت في ص 19 من ج 2 من هذه الفتاوى وأعيد نشرها هنا من أجل التعزية.

.00000000 00 00000000
00000000 00 00000000 00000000 000 - 0
.00000000 00 00000000 00
00000000 00 00000000 00000000 000 - 0
.00000000 00 00000000 00
00000000 000 0000 00000000 0000
00 00000000 000000 000000) :000000000
00 000 0000 00000000 000 00 00000000
0000 000 00000000 00 00 00000000
00 00000000 000000 000000) :00000 0(000000000
0000 00000000 00000000 000000 000000
00000000 00000000 000000) :00000 0(000000000
000000 000000 000000 000 000 000000 000
000000 00 000 00000 (00000 000000000
000000 00000000 00 0000000000 0000000000
00 000 000 00000000 000000 000000000
000 000000 000000000000 0000000000 000000000
000000 0000000000 000 00000000 000000000
00000000 000 00000 .000000000 000 00000
00000000 00000 00000 00000000 000000000

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

ج: **أولاً:** دلت السنة الصحيحة على أن غير أهل الميت من إخوانه المسلمين هم الذين يصنعون طعاماً ويبعثون به إلى أهل الميت؛ إعانة لهم وجبراً لقلوبهم، فإنهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم عن صنع الطعام وإصلاحه لأنفسهم، فقد روى أبو داود في سننه عن عبدالله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر رضي الله عنه حين قتل قال رسول الله ^ﷺ: **«اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنهم قد أتاهم أمر شغلهم»** رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وحسنه الترمذي. أما صنع أهل الميت طعاماً للناس واتخاذهم ذلك عادة لهم فغير معروف فيما نعلم عن النبي ^ﷺ، ولا عن خلفائه الراشدين، بل هو بدعة، فينبغي تركها؛ لما فيها من شغل أهل الميت إلى شغلهم، ولما فيها من التشبه بصنع أهل الجاهلية، والإعراض عن سنة الرسول ^ﷺ

وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم، وقد روى الإمام أحمد، عن جرير بن عبد الله البجلي أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعدون الاجتماع إلى أهل الميت وصنع أهل الميت طعاماً لمن جاءهم بعد الدفن من النياحة، وكذا لا يجوز ذبح حيوان عند القبر أو ذبحه عند الموت، أو عند خروج الميت من البيت؛ لما رواه أحمد وأبو داود من حديث أنس رضي الله عنه، أن النبي [^] قال: **لا عقر في الإسلام**»⁽¹⁾.

¹ () أخرجه أحمد 3/197، وأبو داود 3/551 برقم (3222)، عبدالرزاق 3/560 برقم (6690)، وابن حبان 7/416 برقم (3146)، والبيهقي 4/57، 9/314.

ثانياً: إذا خالف مسلم حكماً ثابتاً بنص صريح من الكتاب أو السنة، لا يقبل التأويل ولا مجال فيه للاجتهاد، أو خالف إجماعاً قطعياً ثابتاً؛ بين له الصواب في الحكم، فإن قبل فالحمد لله، وإن أبى بعد البيان وإقامة الحجة، وأصر على تغيير حكم الله حكم بكفره، وعومل معاملة المرتد عن دين الإسلام، مثال ذلك من أنكر الصلوات الخمس، أو إحداها، أو فريضة الصيام أو الزكاة أو الحج، وتأول ما دل عليها من نصوص الكتاب والسنة ولم يعبأ بإجماع الأمة.

وإذا خالف حكماً ثابتاً بدليل مختلف في ثبوته أو قابل للتأويل بمعان مختلفة وأحكام متقابلة فخلافه خلاف في مسألة اجتهادية، فلا يكفر، بل يعذر في ذلك من أخطأ، ويؤجر على اجتهاده، ويحمد من أصاب الحق ويؤجر أجرين: أجر على اجتهاده، وأجر على إصابته، مثال ذلك: من أنكر وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، ومن قال بوجوب قرائتها عليه، ومن خالف في حكم صنع أهل الميت الطعام، وجمع الناس عليه فقال: إنه مستحب، أو قال: إنه مباح، أو أنه مكروه غير حرام فمثل هذا لا يجوز تكفيره، ولا إنكار الصلاة، ولا تمتنع مناكحته، ولا يحرم الأكل من ذبيحته، بل تجب مناصحته، ومذاكرته في ذلك على ضوء الأدلة الشرعية، لأنه أخ مسلم له حقوق المسلمين. والخلاف في هذه المسألة خلاف في مسألة فرعية اجتهادية، جرى

مثلها في عهد الصحابة رضي الله عنهم
وأئمة السلف، ولم يكفر بعضهم بعضاً، ولم
يهجر بعضهم بعضاً.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

(والله أعلم بالصواب)

والله أعلم بالصواب .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج: ثبت عن عبدالله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر حين قتل قال رسول الله ﷺ: **«اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم»**، وهذا الحديث وما في معناه مما ورد في تعزية أهل الميت يدل على مشروعية إيناس ومواساة المصابين بطعام يصنع لهم ويقدم حال انشغالهم بالمصيبة، ويستأنس به في مواساتهم بغير ذلك، كمن يحضر معه طعاماً أو قهوة أو يقدم لهم تنازلات عما في ذمة ميتهم له من ديون، أو عن مشاركته له معهم في إرث ونحو ذلك من أمور الخير المأمور بها في قول الله سبحانه وتعالى: **{يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون}**(1).

الركوع والسجود والعبادة لله تعالى والقيام بالخير
والصلاة والصدقة والحج والعمرة وغير ذلك مما
يحبب الله له عباده الصالحين .

1 () سورة الحج، الآية 77.

ج : لا يجوز لأهل الميت صنع الطعام سواء كان من مال الورثة أو من ثلث المتوفى، أو من شخص يفد عليهم، لأن هذا خلاف سنة رسول الله ﷺ، فقد روى أحمد وأبو داود والترمذي، وابن ماجه بإسناد صحيح عن عبدالله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر قال رسول الله ﷺ: **«اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم أمر شغلهم»**، وروى عن عبدالله بن أبي بكر أنه قال: فما زالت السنة فينا حتى تركها من تركها، وروى أحمد بإسناد جيد عن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة. وهكذا تحديد ذلك بمدة أربعة أيام أو خمسة ونحو ذلك لا أصل له في الشرع، بل هو بدعة.

الاصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم أمر شغلهم

. اصنعوا لآل جعفر

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج 9: المشروع في صناعة الطعام أن يكون غير أهل الميت هم الذين يصنعون الطعام؛ لأن أهل الميت قد نزل بهم من الفاجعة وحل بهم من المصيبة ما يشغلهم عن إعداد الطعام لأنفسهم؛ لما أخرج أبو داود وغيره في سننه عن عبدالله بن جعفر رضي الله عنه قال: لما جاء نعي جعفر ابن أبي طالب رضي الله عنه قال النبي ﷺ: **«اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم»**. وأما إقامة المأتم وبناء الصواوين لتقبل العزاء وإطعام الحاضرين الطعام فليس من هدي النبي ﷺ، والخير كل الخير في اتباع هديه والافتداء بسنته، قال تعالى: **{لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً}**⁽¹⁾ ، وقال تعالى: **{قل إن كنتم**

1 () سورة الأحزاب، الآية 21.

**تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله
ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم{**
(1) . وخرج الإمام أحمد بإسناد جيد عن جرير
بن عبدالله البجلي قال: كنا نعد الاجتماع
إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن
من النياحة.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

الشيخ محمد بن صالح العثيمين

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

(الشيخ) محمد بن صالح العثيمين

الشيخ محمد بن صالح العثيمين
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
الشيخ محمد بن صالح العثيمين
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
الشيخ محمد بن صالح العثيمين
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
الشيخ محمد بن صالح العثيمين
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

1 () سورة آل عمران، الآية 31 .

ج 2: لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ولا سائر السلف الصالح أنهم كانوا يجمعون نقوداً للصدقة عن الميت، ولا لتوزيعها على جماعة معلومة، أو على أهل الميت، ولم يعرف عنهم تخصيص الصدقة عن الميت أو الدعاء له باليوم الثالث أو السابع أو الأربعين من موته، ولم يكونوا يجتمعون لمثل ذلك، بل كانوا يستغفرون له بعد دفنه، ويسألون الله أن يثبته عند المسألة فلم يكونوا يتقيدون بوقت معين أو حالة معينة في الصدقة عنه، أو الدعاء له، فتركهم التقيد في ذلك بحالة معينة مع كثرة القتل من الشهداء والموتى موتاً عادياً دليل على أنه غير مشروع، فما عليه أهل بلادكم من جمع المال من الناس بعد موت إنسان وتوزيعه واجتماعهم في الأيام الأربعة لما ذكرته - من البدع التي يجب على المسلم تركها، والإقلاع عنها وعلى من كان

عالمًا بالحكم، وعلم ذلك منهم أن يبين لهم الحق، وينكر عليهم هذه البدع، فإن كان خير فهو في اتباع النبي [^] وأصحابه وسلفنا الصالح رضوان الله عليهم أجمعين، وقد كان من هديهم الصلاة على الميت وتشيع جنازته والدعاء له عند الدفن وعند زيارة القبور، والصدقة عنه وصنع الطعام لأهل الميت، لأنهم جاءهم ما يشغلهم عن إعداد طعام لأنفسهم، فلا يصح لمسلم أن يزيد في شئون الأموات ولا سائر شئون الدين على ما كانوا عليه، فإن كل بدعة ضلالة.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد الله بن منيع

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان
نائب رئيس اللجنة
عبدالرزاق عفيفي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين (صلى الله عليه وسلم)

والله أعلم بالصواب
والله المستعان
والله المستعان
والله المستعان

ج 1: ابتدعها من جهلوا الإسلام، وما
يجب عليهم نحوه من المحافظة على
أصوله وفروعه، وليس لديهم وازع ديني
سليم، بل مشوب بتقاليد أهل الضلال، فهو
بدعة مستحدثة في الإسلام، فكانت مردودة
شرعاً؛ لقوله ^{هـ}: «من عمل عملاً ليس
عليه أمرنا فهو رد».

والله أعلم بالصواب
والله المستعان
والله المستعان
والله المستعان

ج 2: **أولاً:** الأصل فيها أنها عادة فرعونية، كانت لدى الفراعنة قبل الإسلام، ثم انتشرت عنهم وسرت في غيرهم، وهي بدعة منكرة لا أصل لها في الإسلام، يردّها ما ثبت من قول النبي [^]: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

ثانياً: تأبين الميت وراثؤه على الطريقة الموجودة اليوم؛ من الاجتماع لذلك، والغلو في الثناء عليه، لايجوز؛ لما رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عبدالله بن أبي أوفى قال: (نهى رسول الله ^ص عن المراثي)، ولما في ذكر أوصاف الميت من الفخر غالباً وتجديد للوعة وتهيج الحزن، وأما مجرد الثناء عليه عند ذكره، أو مرور جنازته، أو للتعريف به، بذكر أعماله الجليلة ونحو ذلك مما يشبه رثاء بعض الصحابة لقتلى أحد وغيرهم، فجائز؛ لما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مروا بجنازة فآثنوا عليها خيراً فقال ^ص: «**وجبت**»، ثم مروا بأخرى فآثنوا عليها شراً فقال: «**وجبت**»، فقال عمر رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: «**هذا أثنتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أثنتم عليه شراً فوجبت له**

النار، أنتم شهداء الله في الأرض»⁽¹⁾.

: ٥٥ ٥٥ ٥٥ ٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥ ٥٥ ٥٥
٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥ ٥٥ ٥٥٥٥٥٥ ٥٥ ٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥
٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥

¹ () أخرجه أحمد 3/179، 186، 197، 245، والبخاري 2/100، 3/148، ومسلم 2/655 برقم (949)، والترمذي 3/364 برقم (1058)، والنسائي 50-4/49 برقم (1932)، وابن ماجه 1/478 برقم (1491، 1492)، وابن حبان 7/292-293، 294، 296، برقم (3023، 3025، 3027)، والبيهقي 4/75، 10/209، والبغوي 5/385، 386 برقم (1507، 1508).

ج 5: ليس هناك من البشر من يتلقى عن الله مباشرة شيئاً من الوحي؛ إخباراً أو تشريعاً، سوى الأنبياء، أو الرسل عليهم الصلاة والسلام، وإلا الرؤيا الصادقة يراها الرجل الصالح، أو ترى له مناماً، لا يقظة؛ فإنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، وإلا الفراسة الصادقة فإنها نوع من الإلهام، كما كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، لكن الرؤيا المنامية والفراسة من غير الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام لا تعتبر أصلاً في التشريع، ولا يجب التصديق بها، فإن المنامات والفراسات يكثر فيها التخليط، والتباس الصادق منها بالكاذب، فلا يعتمد عليها، إلا إذا كانت من الرسل أو الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ ولذا لم يعول عليها النبي عليه الصلاة والسلام حتى ما كان منها من عمر رضي الله عنه إنما عول على ما نزل عليه من الوحي.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين .

سؤال :
هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك ؟

جواب :
بسم الله الرحمن الرحيم .
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين .
المرأة المسلمة يجب أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك ، بشرط أن لا يكون ذلك من أجل التزين أو التجميل ، بل من أجل الحاجة أو الضرورة ، ولا يكون ذلك في الأماكن التي فيها حشود من الناس ، ولا في الأماكن التي فيها منظر أو صورة من النساء ، ولا في الأماكن التي فيها منظر أو صورة من الرجال ، ولا في الأماكن التي فيها منظر أو صورة من الأطفال ، ولا في الأماكن التي فيها منظر أو صورة من الحيوانات ، ولا في الأماكن التي فيها منظر أو صورة من النباتات ، ولا في الأماكن التي فيها منظر أو صورة من الأشياء .

سؤال :
هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك ، بشرط أن لا يكون ذلك من أجل التزين أو التجميل ، بل من أجل الحاجة أو الضرورة ، ولا يكون ذلك في الأماكن التي فيها حشود من الناس ، ولا في الأماكن التي فيها منظر أو صورة من النساء ، ولا في الأماكن التي فيها منظر أو صورة من الرجال ، ولا في الأماكن التي فيها منظر أو صورة من الأطفال ، ولا في الأماكن التي فيها منظر أو صورة من الحيوانات ، ولا في الأماكن التي فيها منظر أو صورة من النباتات ، ولا في الأماكن التي فيها منظر أو صورة من الأشياء ؟

جواب :
بسم الله الرحمن الرحيم .
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين .
المرأة المسلمة يجب أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك ، بشرط أن لا يكون ذلك من أجل التزين أو التجميل ، بل من أجل الحاجة أو الضرورة ، ولا يكون ذلك في الأماكن التي فيها حشود من الناس ، ولا في الأماكن التي فيها منظر أو صورة من النساء ، ولا في الأماكن التي فيها منظر أو صورة من الرجال ، ولا في الأماكن التي فيها منظر أو صورة من الأطفال ، ولا في الأماكن التي فيها منظر أو صورة من الحيوانات ، ولا في الأماكن التي فيها منظر أو صورة من النباتات ، ولا في الأماكن التي فيها منظر أو صورة من الأشياء .
والله أعلم بالصواب .

ج 5: لا يجوز لك إجابة الدعوة؛ لأن هذا من البدع، وقد ثبت عن رسول الله ^ص أنه قال: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**، وإذا تركت الحضور فهو من طاعة الله وليس ذلك من القطيعة؛ لأن القطيعة هي أن تترك فعل ما يشرع لك فعله من البر والخير لكن إذا كان حضورك لقصد تغيير المنكر وأنت تقوى على ذلك فلا حرج في حضورك لإنكار المنكر، على أن لا تأكل الطعام المقدم لهذا الغرض.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
أما بعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
أما بعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

**النياحة على
الميت**

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

()
 :
 :
 :
 :

ج 2 لا يجوز الندب ولا النياحة ولا شق الثياب ولطم الخدود وما أشبه ذلك؛ لما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود أن النبي ^ص قال: **«ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»**، وثبت عن رسول الله ^ص أنه لعن النائحة المستمعة، وصح عنه أيضاً أنه قال: **«إن الميت يعذب في قبره بما يناح عليه»**، وفي لفظ: **«إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»**⁽¹⁾، والمراد بالبكاء هنا النياحة، أما البكاء بدمع العين من دون نياحة فلا

¹ () أخرجه أحمد 1/26، 36، 50، 51، 2/31، 5/10، والبخاري 2/80-82، 85، ومسلم 2/638-643، برقم (933-927)، وأبو داود 3/394 برقم (3129)، والنسائي 4/15، 17، 18 برقم (1848، 1853، 1855، 1856، 1858)، وابن ماجه 1/508 برقم (1593، 1594)، وعبدالرزاق 3/554-555 برقم (6675)، وابن أبي شيبة 3/391، 392، وابن حبان 7/405، 406 برقم (3135)، (3136)، والطبراني في الكبير 12/272، 344 برقم (13087، 13299)، والبزار (كشف الأستار) 1/379-380 برقم (802، 803)، والبيهقي 4/71-73، والبغوي في شرح السنة 5/430، 440-441 برقم (1529، 1537).

خرج فيه؛ لقول النبي ﷺ لما مات ابنه إبراهيم: **«العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي الرب، وأنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»**⁽¹⁾، وقوله ﷺ: **«إن الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب، وإنما يعذب بهذا أويرحم»**، وأشار إلى لسانه⁽²⁾ عليه الصلاة والسلام.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

¹ () أخرجه أحمد 3/194، والبخاري 2/85، ومسلم 4/1807-1808 برقم (2315)، وأبو داود 3/493 برقم (3126)، وابن ماجه 1/506-507 برقم (1589)، وابن حبان 7/432 برقم (3160)، والحاكم 1/382، والبزار (كشف الأستار) 381-1/308 برقم (805)، والطحاوي في شرح معاني الآثار 4/293، والبيهقي في شرح السنة 5/428-429 برقم (1528).

² () أخرجه البخاري 2/85، ومسلم 2/636 برقم (924)، وابن حبان 7/431 برقم (3159)، والطحاوي في شرح معاني الآثار 4/292، والبيهقي 4/69، والبيهقي في شرح السنة 5/429-430 برقم (1529).

ج 2 :لا تجوز النياحة ولا الندب، والندب هو: تعداد محاسن الميت، ومما يدل على التحريم حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة)⁽¹⁾، أخرجه أبو داود، والنوح هو رفع الصوت بتعديد شمائل الميت ومحاسن أفعاله، وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: (أخذ علينا رسول الله ﷺ أن لا ننوح) متفق عليه⁽²⁾.

¹ () أخرجه أحمد 3/65، وأبو داود 3/494 برقم (3128)، والبيهقي 4/63.
² () أخرجه أحمد 5/84، 85، 6/408، والبخاري 2/86، ومسلم 2/645-646، برقم (936)، وأبو داود 3/493 برقم (3127)، والنسائي 7/149 برقم (4180)، والبيهقي 4/62.

والحديثان دالان على تحريم النياحة
وتحريم استماعها، إذ لا يكون اللعن إلا على
محرم، وفي الصحيحين عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال: قال رسول الله ^ﷺ:
«ليس منا من ضرب الخدود وشق
الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»،
وفيها أيضاً: من حديث أبي موسى
الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله ^ﷺ
قال: «أنا بريء ممن حلق وسلق
وخرق»⁽¹⁾ ، والحلق: حلق الشعر عند
المصيبة، والسلق: رفع الصوت بالبكاء عند
المصيبة، والخرق: خرق الثياب عند
المصيبة، ومثل ذلك شقها، وفي الباب غير

¹ () أخرجه أحمد 4/396، 397، 404، 405، 411، 416،
والبخاري 2/83 (معلقاً)، ومسلم 1/100 برقم (104)، وأبو
داود 3/496 برقم (3130)، والنسائي 4/20، 21، برقم ()
1861، 1863، 1865-1867، وابن ماجه 1/505 برقم ()
1586، وعبدالرزاق 3/558 برقم (6684)، وابن أبي شيبة
3/290، وابن حبان 7/422، 423، 426، برقم (3150-
3152، 3154)، والطبراني في الكبير 25/175، 176 برقم
(429، 430)، والبزار (كشف الأستار) 1/379 برقم ()
801، والبيهقي 4/64.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ذلك.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

الشيخ محمد بن صالح العثيمين
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عضو
عضو
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

كتاب الزكاة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

.....
.....
.....
.....
.....
.....

وبعد دراسة اللجنة للسؤال كتبت
الجواب التالي:

الزكاة ركن من أركان الإسلام، والكلام
عليها واسع جداً، وقد آثرت اللجنة الكتابة
في الأمور الآتية: وجوب الزكاة بأدلتها،
الأنصاء ومقدار ما يخرج، شروط وجوبها،
المصارف.

وفيما يلي الكلام على كل واحد منها:

أولاً: وجوب الزكاة بأدلتها:

هي فرض بل هي أحد أركان الإسلام
الخمسة، والأصل في فرضيتها الكتاب
والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فمنه قوله تعالى:
{وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة
وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون}{⁽¹⁾ ،
وقوله عز وجل: {خذ من أموالهم صدقة
تطهرهم وتزكّيهم بها}{⁽²⁾ ، وقوله تعالى:
{والذين يكنزون الذهب والفضة ولا
ينفقونها في سبيل الله فبشرهم
بعذاب أليم ●

بعضهم ما كمنوا به من قبل ولا
يؤفكونها ولا ينفقونها في سبيل
الله فبشرهم بعذاب أليم
الذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله
فبشرهم بعذاب أليم
الذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله
فبشرهم بعذاب أليم

1 () سورة النور، الآية 56.

2 () سورة التوبة، الآية 103.

3 () سورة التوبة الآيتان 34، 35.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء

2 () أخرجه أحمد 1/233، والبخاري 2/108، 8/164، واللفظ له، ومسلم 1/50-51 برقم (19)، وأبو داود 2/242-243 برقم (1584)، والترمذي 3/21 برقم (625)، والنسائي 4-5/2، 55، برقم (2435، 2522)، وابن ماجه 1/568 برقم (1783)، وابن أبي شيبة 3/114، وابن خزيمة 4/58 برقم (2346)، والبيهقي 7/8 .

1 () أخرجه أحمد 1/11، 19، 35-36، 48، 2/314، 345، 377، 423، 439، 475، 482، 502، 528، 3/199، 224، 295، 300، 372، 394، 5/246، والبخاري 1/11-12، 8/162، ومسلم 1/51-53، برقم (20-22)، والترمذي 5/3، 4-3، 439، برقم (2606-3341، 2607)، والنسائي 4-6/7 برقم (3090-3095)، وابن ماجه 2/1295 برقم (3927-3929)، والدارمي 2/218، والدارقطني 2/89.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بالتعاون مع اللجنة الدائمة للإفتاء
بمكة المكرمة
الطبعة الأولى: 1412 هـ
الطبعة الثانية: 1413 هـ
الطبعة الثالثة: 1414 هـ
الطبعة الرابعة: 1415 هـ
الطبعة الخامسة: 1416 هـ
الطبعة السادسة: 1417 هـ
الطبعة السابعة: 1418 هـ
الطبعة الثامنة: 1419 هـ
الطبعة التاسعة: 1420 هـ
الطبعة العاشرة: 1421 هـ
الطبعة الحادية عشر: 1422 هـ
الطبعة الثانية عشر: 1423 هـ
الطبعة الثالثة عشر: 1424 هـ
الطبعة الرابعة عشر: 1425 هـ
الطبعة الخامسة عشر: 1426 هـ
الطبعة السادسة عشر: 1427 هـ
الطبعة السابعة عشر: 1428 هـ
الطبعة الثامنة عشر: 1429 هـ
الطبعة التاسعة عشر: 1430 هـ
الطبعة العشرون: 1431 هـ
الطبعة الحادية والعشرون: 1432 هـ
الطبعة الثانية والعشرون: 1433 هـ
الطبعة الثالثة والعشرون: 1434 هـ
الطبعة الرابعة والعشرون: 1435 هـ
الطبعة الخامسة والعشرون: 1436 هـ
الطبعة السادسة والعشرون: 1437 هـ
الطبعة السابعة والعشرون: 1438 هـ
الطبعة الثامنة والعشرون: 1439 هـ
الطبعة التاسعة والعشرون: 1440 هـ
الطبعة الثلاثون: 1441 هـ
الطبعة الحادية والثلاثون: 1442 هـ
الطبعة الثانية والثلاثون: 1443 هـ
الطبعة الثالثة والثلاثون: 1444 هـ
الطبعة الرابعة والثلاثون: 1445 هـ
الطبعة الخامسة والثلاثون: 1446 هـ
الطبعة السادسة والثلاثون: 1447 هـ
الطبعة السابعة والثلاثون: 1448 هـ
الطبعة الثامنة والثلاثون: 1449 هـ
الطبعة التاسعة والثلاثون: 1450 هـ
الطبعة الأربعون: 1451 هـ
الطبعة الحادية والأربعون: 1452 هـ
الطبعة الثانية والأربعون: 1453 هـ
الطبعة الثالثة والأربعون: 1454 هـ
الطبعة الرابعة والأربعون: 1455 هـ
الطبعة الخامسة والأربعون: 1456 هـ
الطبعة السادسة والأربعون: 1457 هـ
الطبعة السابعة والأربعون: 1458 هـ
الطبعة الثامنة والأربعون: 1459 هـ
الطبعة التاسعة والأربعون: 1460 هـ
الطبعة الخمسون: 1461 هـ
الطبعة الحادية والخمسون: 1462 هـ
الطبعة الثانية والخمسون: 1463 هـ
الطبعة الثالثة والخمسون: 1464 هـ
الطبعة الرابعة والخمسون: 1465 هـ
الطبعة الخامسة والخمسون: 1466 هـ
الطبعة السادسة والخمسون: 1467 هـ
الطبعة السابعة والخمسون: 1468 هـ
الطبعة الثامنة والخمسون: 1469 هـ
الطبعة التاسعة والخمسون: 1470 هـ
الطبعة الستون: 1471 هـ
الطبعة الحادية والستون: 1472 هـ
الطبعة الثانية والستون: 1473 هـ
الطبعة الثالثة والستون: 1474 هـ
الطبعة الرابعة والستون: 1475 هـ
الطبعة الخامسة والستون: 1476 هـ
الطبعة السادسة والستون: 1477 هـ
الطبعة السابعة والستون: 1478 هـ
الطبعة الثامنة والستون: 1479 هـ
الطبعة التاسعة والستون: 1480 هـ
الطبعة السبعون: 1481 هـ
الطبعة الحادية والسبعون: 1482 هـ
الطبعة الثانية والسبعون: 1483 هـ
الطبعة الثالثة والسبعون: 1484 هـ
الطبعة الرابعة والسبعون: 1485 هـ
الطبعة الخامسة والسبعون: 1486 هـ
الطبعة السادسة والسبعون: 1487 هـ
الطبعة السابعة والسبعون: 1488 هـ
الطبعة الثامنة والسبعون: 1489 هـ
الطبعة التاسعة والسبعون: 1490 هـ
الطبعة الثمانون: 1491 هـ
الطبعة الحادية والثمانون: 1492 هـ
الطبعة الثانية والثمانون: 1493 هـ
الطبعة الثالثة والثمانون: 1494 هـ
الطبعة الرابعة والثمانون: 1495 هـ
الطبعة الخامسة والثمانون: 1496 هـ
الطبعة السادسة والثمانون: 1497 هـ
الطبعة السابعة والثمانون: 1498 هـ
الطبعة الثامنة والثمانون: 1499 هـ
الطبعة التاسعة والثمانون: 1500 هـ

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمقرها في الرياض
ص.ب. 116، 4/105
ت. 011 4701111
ف. 011 4701111
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمقرها في الرياض
ص.ب. 116، 4/105
ت. 011 4701111
ف. 011 4701111

- 1 () صحيح البخاري 2/123.
2 () أخرجه أحمد 5/2، 4، وأبو داود 2/233 برقم (1575)،
والنسائي 5/15، 25 برقم (2444، 2449)، والدارمي
1/396، وعبدالرزاق 4/18 برقم (6824)، وابن أبي شيبة
3/122، والحاكم 1/398، وابن خزيمة 4/18 برقم (2266)،
والطبراني 19/410-411، برقم (984-986)،
وابن الجارود (غوث المكدود) 2/10 برقم (341)، والبيهقي
4/105، 116.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

لجنة البحوث العلمية والإفتاء
العلمية والإفتاء
لجنة البحوث العلمية والإفتاء
العلمية والإفتاء
لجنة البحوث العلمية والإفتاء
العلمية والإفتاء
لجنة البحوث العلمية والإفتاء
العلمية والإفتاء
لجنة البحوث العلمية والإفتاء
العلمية والإفتاء
لجنة البحوث العلمية والإفتاء
العلمية والإفتاء
لجنة البحوث العلمية والإفتاء
العلمية والإفتاء
لجنة البحوث العلمية والإفتاء
العلمية والإفتاء
لجنة البحوث العلمية والإفتاء
العلمية والإفتاء
لجنة البحوث العلمية والإفتاء
العلمية والإفتاء
لجنة البحوث العلمية والإفتاء
العلمية والإفتاء

¹ () أخرجه مالك في الموطأ 1/259، وأحمد 5/230، 233، 240، 247، وأبو داود 2/234 برقم (1576)، والترمذي 3/20 برقم (623)، والنسائي 26-5/25 برقم (2450-2453)، وابن ماجه 1/576 برقم (1803)، والدارمي 1/382، وعبدالرزاق 22-4/21 برقم (6841)، وابن أبي شيبة 3/127، وابن حبان 245-11/244 برقم (4886)، وابن خزيمة 4/19 برقم (2268)، والحاكم 1/398، والبيهقي 9/193، 4/98.

² () انظر سنن أبي داود 2/229 برقم (1572)، والدارقطني 2/103.

1 و 2 = انظر صحيح البخاري 2/122، 123، 3/110.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعثه في هذه الأمة ليعلمهم ما كانوا جاهلون به
وما كانوا يخشون من أن ينزلهم الله من السماء
كتاباً مبيناً. وبعد فقد استعرضنا ما ورد في
الكتاب والسنة من الأحكام الشرعية المتعلقة
بالتجارة الإلكترونية، ووجدنا أنها تخضع
للأحكام الشرعية العامة، ولا تحتاج إلى
إجراءات خاصة، بل هي من قبيل
التجارة العادية، وعليه فإن الأحكام
الشرعية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية
هي الأحكام الشرعية المتعلقة بالتجارة
العادية، ولا تحتاج إلى إجراءات
خاصة، بل هي من قبيل التجارة العادية.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
الطيبين الطاهرين أجمعين أما بعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
الطيبين الطاهرين أجمعين أما بعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

2 () أخرجه أحمد 3/448، 3-4/2، 3، وأبو داود 2/259-260،
برقم (1605)، والترمذي 3/35 برقم (643)، والنسائي
5/42 برقم (2491)، والدارمي 2/271-272، وابن أبي
شيبه 3/194، وابن حبان 8/75 برقم (3280)، وابن خزيمة
4/42 برقم (2319، 2320)، والحاكم 1/402، والطبراني
في الكبير 6/120، برقم (5626)، وابن الجارود 2/18 برقم
(352)، والبيهقي 4/123.
3 () أخرجه الترمذي 3/30 برقم (638) بمعناه، والدارقطني
2/95، 96، واللفظ له، وعبدالرزاق 4/119 برقم (7185)،
والبخاري (كشف الأستار) 1/419 برقم (885)، والبيهقي
4/129، 130.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتي على ما ورد في السؤال من أن
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتي على ما ورد في السؤال من أن
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتي على ما ورد في السؤال من أن
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتي على ما ورد في السؤال من أن
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتي على ما ورد في السؤال من أن
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتي على ما ورد في السؤال من أن
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتي على ما ورد في السؤال من أن
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتي على ما ورد في السؤال من أن

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمقرها بمكة المكرمة
الطابق الرابع
جادة الملك عبدالعزيز
الرياض 11564
☎ 011 4707000
● 011 4707000
www.dawateislamiyya.com

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

هذا كتاب يحتوي على فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وهو جزء من سلسلة فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، التي تصدرها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، التي هي الهيئة العليا المختصة بفتح الفتاوى الشرعية في المملكة العربية السعودية. وهو من أهم الكتب التي تهتم بتوضيح المسائل الشرعية المعاصرة، والتي تهم المسلمين في هذا العصر. وقد تم إعداد هذا الكتاب من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، والتي هي الهيئة العليا المختصة بفتح الفتاوى الشرعية في المملكة العربية السعودية. وهو من أهم الكتب التي تهتم بتوضيح المسائل الشرعية المعاصرة، والتي تهم المسلمين في هذا العصر.

1 () هو جزء من حديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة...»، وقد تقدم تخريجه قريباً في هذه الفتوى.

2 () أخرجه أحمد 1/92، 113-114، 121-122، 132، 145، 146، 148، وأبو داود 2/232 برقم (1574)، والترمذي برقم 3/16 برقم (620)، والنسائي 5/37 برقم (2477)، 2478، وابن ماجه 1/570، 579، برقم (1813، 1790)، والدارمي 1/383، والدار قطني 2/98، 126، وابن خزيمة 4/29 برقم (2284)، والطبراني في الصغير 1/232، والطحاوي في شرح معاني الآثار 2/28، والبيهقي 4/118، 134.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة
الرياض - ٢٠٠٠
تلفون: ٠١٤٤٤٤٤٤٤٤
فاكس: ٠١٤٤٤٤٤٤٤٤
البريد الإلكتروني: daaw@daaw.org
www.dawateislamiyya.com

1 () أخرجه أبو داود 2/230 برقم (1573).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء

¹ () أخرجہ مالک 1/249، 2/869، وأحمد 1/314، 2/180،
186، 203، 228، 239، 254، 274، 285، 319، 382،
386، 406، 411، 415، 454، 456، 467، 475، 482،
493، 495، 499، 501، 507، 3/128، 335، 336، 354،
5/326، والبخاري 2/137، 3/75، ومسلم 3/1334-1335
برقم (1710)، وأبو داود 2/336، 3/462، 3/715-4/716
برقم (1710، 3085، 4593)، والترمذي 3/661 برقم (1377)،
والنسائي 44-5/46 برقم (2494-2498)، وابن
ماجه 2/839 برقم (2509، 2510)، والدارمي 2/196،
والدارقطني 3/150-154، 178، 195، 213، 4/236،
وابن أبي شيبة 9/271، والطبراني في الكبير 17/14.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. والحمد لله رب العالمين.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. والحمد لله رب العالمين.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. والحمد لله رب العالمين.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. والحمد لله رب العالمين.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. والحمد لله رب العالمين.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. والحمد لله رب العالمين.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. والحمد لله رب العالمين.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. والحمد لله رب العالمين.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. والحمد لله رب العالمين.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. والحمد لله رب العالمين.

1 () سورة البقرة، الآية 267.

- 253 -

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المكتب العام
للإفتاء والبحوث
الإسلامية
الرياض
☎ 011 47010000
011 47010001
011 47010002
011 47010003
011 47010004
011 47010005
011 47010006
011 47010007
011 47010008
011 47010009
011 47010010
011 47010011
011 47010012
011 47010013
011 47010014
011 47010015
011 47010016
011 47010017
011 47010018
011 47010019
011 47010020
011 47010021
011 47010022
011 47010023
011 47010024
011 47010025
011 47010026
011 47010027
011 47010028
011 47010029
011 47010030
011 47010031
011 47010032
011 47010033
011 47010034
011 47010035
011 47010036
011 47010037
011 47010038
011 47010039
011 47010040

³ () أخرجه أحمد 2/322، والبخاري 2/129، واللفظ له، ومسلم 2/676-677 برقم (983)، وأبو داود 2/273-275 برقم (1623)، والنسائي 33-34-5 برقم (2464)، والدارقطني 2/123، وابن خزيمة 4/48 برقم (2330)، وعبدالرزاق 18-4-19، 44-45 برقم (6826، 6918)، وابن حبان 67/8 برقم (3273)، والبيهقي 4/111، 6/163-164.

¹ () أخرجه مالك 1/277، وأحمد 2/242، 249، 254، 279، 410، 432، 496، 470، 477، والبخاري 2/127، ومسلم 2/675-676، 676 برقم (982)، وأبو داود 2/252 برقم (1595)، والترمذي 24/3 برقم (628)، والنسائي 35/5، 326 برقم (2467، 2472)، وابن ماجه 1/579 برقم (1812)، والدارمي 1/384، وعبدالرزاق 33/4، 34 برقم (6878، 6882)، وابن أبي شيبة 29/4 برقم (2285-2287)، وابن الجارود (غوث المكذوب) 19/2 برقم (354-355)، والبيهقي 4/117.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

☎

☎

☎

☎

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

أولاً: إن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتي بأن من أكل لحم الخنزير
أو شرب الخمر أو أتى بغيره
فإنه ينجس نفسه وأكله
وشرابه نجس، ويجب عليه
التوبة إلى الله عز وجل
والتكفير عنه بما فعل.

ثانياً: إن من أكل لحم الخنزير
أو شرب الخمر أو أتى بغيره
فإنه ينجس نفسه وأكله
وشرابه نجس، ويجب عليه
التوبة إلى الله عز وجل
والتكفير عنه بما فعل.

ثالثاً: إن من أكل لحم الخنزير
أو شرب الخمر أو أتى بغيره
فإنه ينجس نفسه وأكله
وشرابه نجس، ويجب عليه
التوبة إلى الله عز وجل
والتكفير عنه بما فعل.

رابعاً: إن من أكل لحم الخنزير
أو شرب الخمر أو أتى بغيره
فإنه ينجس نفسه وأكله
وشرابه نجس، ويجب عليه
التوبة إلى الله عز وجل
والتكفير عنه بما فعل.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين
والآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين الأئمة المعصومين
عليهم السلام أجمعين
والسلام على من تلاهم
وأما بعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنور وآله الطيبين الطاهرين أجمعين وبعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتي بأن
الاحتفال باليوم الوطني
هو من الأعمال التي
يجوز الاحتفال بها
في يومها المحدد
وإنه لا يترتب على ذلك
بعض المنكرات
التي قد يظن أنها
تترتب على الاحتفال
بها

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنور وآله الطيبين الطاهرين أجمعين وبعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتي بأن

الاحتفال باليوم الوطني
هو من الأعمال التي
يجوز الاحتفال بها
في يومها المحدد
وإنه لا يترتب على ذلك
بعض المنكرات
التي قد يظن أنها
تترتب على الاحتفال
بها

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنور وآله الطيبين الطاهرين أجمعين وبعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتي بأن

الاحتفال باليوم الوطني
هو من الأعمال التي
يجوز الاحتفال بها
في يومها المحدد
وإنه لا يترتب على ذلك
بعض المنكرات
التي قد يظن أنها
تترتب على الاحتفال
بها

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنور وآله الطيبين الطاهرين أجمعين وبعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتي بأن
الاحتفال باليوم الوطني
هو من الأعمال التي
يجوز الاحتفال بها
في يومها المحدد
وإنه لا يترتب على ذلك
بعض المنكرات
التي قد يظن أنها
تترتب على الاحتفال
بها

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنور وآله الطيبين الطاهرين أجمعين وبعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتي بأن
الاحتفال باليوم الوطني
هو من الأعمال التي
يجوز الاحتفال بها
في يومها المحدد
وإنه لا يترتب على ذلك
بعض المنكرات
التي قد يظن أنها
تترتب على الاحتفال
بها

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الأسئلة والأجوبة

السؤال: ...
الجواب: ...

السؤال: ...
الجواب: ...

السؤال: ...
الجواب: ...

السؤال: ...
الجواب: ...

الأسئلة والأجوبة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
أجمعين وبعد فقد استعرضنا ما ورد في الاستفتاءات
التي ذكرها السائل في شأنها

والجواب على ما سألنا من أن
المراد بالمرأة التي هي في
المرحلة الأولى من الحمل
وهي التي لم يولد لها
الجنين بعد وإنما هي
في طور التكوين
فإنها تعتبر من الجنين
وإنها تستحق الحماية
والتبليغ لها
بما تقتضيه الأحكام الشرعية
في شأنها

والله أعلم بالصواب
والله المستعان

الإفتاء
بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

والله أعلم بالصواب

والله المستعان
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
أجمعين وبعد فقد استعرضنا ما ورد في الاستفتاءات
التي ذكرها السائل في شأنها
والجواب على ما سألنا من أن
المراد بالمرأة التي هي في
المرحلة الأولى من الحمل
وهي التي لم يولد لها
الجنين بعد وإنما هي
في طور التكوين
فإنها تعتبر من الجنين
وإنها تستحق الحماية
والتبليغ لها
بما تقتضيه الأحكام الشرعية
في شأنها

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المسألة الأولى: إذا كان الإنسان مريضاً لم يقدر على التحرك ولا الكلام ولم يقدر على الكتابة ولا الإشارة فليس عليه قضاء الصلاة، بل يسقط عنه التكليف بها، ولو كان من غير هذه الحالات، فإنه عليه قضاء الصلاة ولو كان في حالة من هذه الحالات، فإنه عليه قضاء الصلاة ولو كان في حالة من هذه الحالات، فإنه عليه قضاء الصلاة

مسألة الثانية: إذا كان الإنسان مريضاً لم يقدر على التحرك ولا الكلام ولم يقدر على الكتابة ولا الإشارة فليس عليه قضاء الصلاة، بل يسقط عنه التكليف بها، ولو كان من غير هذه الحالات، فإنه عليه قضاء الصلاة ولو كان في حالة من هذه الحالات، فإنه عليه قضاء الصلاة

مسألة الثالثة: إذا كان الإنسان مريضاً لم يقدر على التحرك ولا الكلام ولم يقدر على الكتابة ولا الإشارة فليس عليه قضاء الصلاة، بل يسقط عنه التكليف بها، ولو كان من غير هذه الحالات، فإنه عليه قضاء الصلاة ولو كان في حالة من هذه الحالات، فإنه عليه قضاء الصلاة

والجواب: نعم، إذا كان الإنسان مريضاً لم يقدر على التحرك ولا الكلام ولم يقدر على الكتابة ولا الإشارة فليس عليه قضاء الصلاة، بل يسقط عنه التكليف بها، ولو كان من غير هذه الحالات، فإنه عليه قضاء الصلاة ولو كان في حالة من هذه الحالات، فإنه عليه قضاء الصلاة

والجواب: نعم، إذا كان الإنسان مريضاً لم يقدر على التحرك ولا الكلام ولم يقدر على الكتابة ولا الإشارة فليس عليه قضاء الصلاة، بل يسقط عنه التكليف بها، ولو كان من غير هذه الحالات، فإنه عليه قضاء الصلاة ولو كان في حالة من هذه الحالات، فإنه عليه قضاء الصلاة

مسألة رابعة: إذا كان الإنسان مريضاً لم يقدر على التحرك ولا الكلام ولم يقدر على الكتابة ولا الإشارة فليس عليه قضاء الصلاة، بل يسقط عنه التكليف بها، ولو كان من غير هذه الحالات، فإنه عليه قضاء الصلاة ولو كان في حالة من هذه الحالات، فإنه عليه قضاء الصلاة

والجواب: نعم، إذا كان الإنسان مريضاً لم يقدر على التحرك ولا الكلام ولم يقدر على الكتابة ولا الإشارة فليس عليه قضاء الصلاة، بل يسقط عنه التكليف بها، ولو كان من غير هذه الحالات، فإنه عليه قضاء الصلاة ولو كان في حالة من هذه الحالات، فإنه عليه قضاء الصلاة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
 وبعد فإن من أركان الإسلام خمسة وهي: شهادة لا إله إلا الله
 محمد رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر
 رمضان، وحج البيت المشرف إذا استطاع إليه سبيلاً. وهذه
 الأركان الخمسة هي دعائم الإسلام، ومن هلك بهتلك
 دعوته، ومن هلك هلكت دولته. ولا بد من الإلتزام بها
 والالتفات إليها، فإنها هي التي تميز المسلم عن غيره من
 الأديان والأقوال.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. وهذا ما
 أوردناه في جواب سؤالكم من حيث أركان الإسلام
 والالتفات إليها، والله المستعان.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
 الرياض - 1418هـ

رئيس اللجنة: الشيخ محمد بن إبراهيم آل إبراهيم
 نائب الرئيس: الشيخ محمد بن عبد الوهاب آل محمد
 أمين اللجنة: الشيخ محمد بن عبد العزيز آل محمد

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
 وبعد فإن من أركان الإسلام خمسة وهي: شهادة لا إله إلا الله
 محمد رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر
 رمضان، وحج البيت المشرف إذا استطاع إليه سبيلاً. وهذه
 الأركان الخمسة هي دعائم الإسلام، ومن هلك بهتلك
 دعوته، ومن هلك هلكت دولته. ولا بد من الإلتزام بها
 والالتفات إليها، فإنها هي التي تميز المسلم عن غيره من
 الأديان والأقوال.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. وهذا ما
 أوردناه في جواب سؤالكم من حيث أركان الإسلام
 والالتفات إليها، والله المستعان.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين الطاهرين الطاهرين الطاهرين الطاهرين الطاهرين الطاهرين الطاهرين
الطاهرين الطاهرين الطاهرين الطاهرين الطاهرين الطاهرين الطاهرين الطاهرين

والسلام على من اتبع الهدى
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على من لا نبي بعده وبعد فقد استعرضنا
في هذا التقرير بعض القضايا التي
تواجهنا في هذا المجال والتي
تحتاج إلى فتاوى اللجنة الدائمة
للبحوث العلمية والإفتاء
والمشاورين بها من العلماء
المؤتمنين بهم في هذا الشأن
والله اعلم بالصواب

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعث في الأمم أمة محمد صلى الله عليه وسلم
والسلام على آله وصحبه أجمعين وبعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتي بما يلي


أولاً: إن من شروط صحة النكاح
أن يكون الزوج عاقلاً بالغاً حراً مسلماً
معتقاً من عبادة أو من ذمة غير الإسلام
وأن يكون الزوج عاقلاً بالغاً حراً مسلماً
معتقاً من عبادة أو من ذمة غير الإسلام

ثانياً: إن من شروط صحة النكاح
أن يكون الزوج عاقلاً بالغاً حراً مسلماً
معتقاً من عبادة أو من ذمة غير الإسلام
وأن يكون الزوج عاقلاً بالغاً حراً مسلماً
معتقاً من عبادة أو من ذمة غير الإسلام

والله أعلم بالصواب
والجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس اللجنة: د. محمد بن عبد الوهاب آل سعود
عضو اللجنة: د. محمد بن صالح العثيمين
عضو اللجنة: د. محمد بن عبد العزيز آل سعود
عضو اللجنة: د. محمد بن عبد الوهاب آل سعود

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

معلومات عامة

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مقرها: الرياض - المملكة العربية السعودية
صندوق بريد: 11561 - الرياض

الهاتف: 011 4771111 - 4771112 - 4771113 - 4771114 - 4771115

الفاكس: 011 4771116 - 4771117 - 4771118 - 4771119

البريد الإلكتروني: alajma@alajma.net

البريد الإلكتروني: alajma@alajma.net

البريد الإلكتروني: alajma@alajma.net

البريد الإلكتروني: alajma@alajma.net

البريد الإلكتروني: alajma@alajma.net

البريد الإلكتروني: alajma@alajma.net

البريد الإلكتروني: alajma@alajma.net

البريد الإلكتروني: alajma@alajma.net

البريد الإلكتروني: alajma@alajma.net

البريد الإلكتروني: alajma@alajma.net

البريد الإلكتروني: alajma@alajma.net

البريد الإلكتروني: alajma@alajma.net

البريد الإلكتروني: alajma@alajma.net

البريد الإلكتروني: alajma@alajma.net

البريد الإلكتروني: alajma@alajma.net

البريد الإلكتروني: alajma@alajma.net

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الذين هم أئمة المرسلين والمصابرين والنبوة خاتمة والرسالة خاتمة
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين الذين هم أئمة المرسلين
والمصابرين والنبوة خاتمة والرسالة خاتمة والصلوة والسلام على سيدنا محمد
آله الطيبين الطاهرين الذين هم أئمة المرسلين والمصابرين والنبوة خاتمة
والرسالة خاتمة والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الذين هم أئمة المرسلين والمصابرين والنبوة خاتمة والرسالة خاتمة

السؤال رقم ١٢٣٤٥٦

السؤال

السؤال: ...
الجواب: ...

والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الذين هم أئمة المرسلين والمصابرين والنبوة خاتمة والرسالة خاتمة
والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين الذين هم أئمة
المرسلين والمصابرين والنبوة خاتمة والرسالة خاتمة والصلوة والسلام
على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين الذين هم أئمة المرسلين والمصابرين
والنبوة خاتمة والرسالة خاتمة والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله
الطيبين الطاهرين الذين هم أئمة المرسلين والمصابرين والنبوة خاتمة
والرسالة خاتمة والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الذين هم أئمة المرسلين والمصابرين والنبوة خاتمة والرسالة خاتمة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠

٠٠٠  ٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠

٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠ ٠
٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠
٠٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠٠
٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠
٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠
٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠
٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠

٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠
٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠
٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠
٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠
٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠٠
٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠ ٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠ ٠ ٠٠
٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠ ٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠

٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠ ٠
٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠
٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعث في الأمم كلها رسلهم بالبينات والهدى والرحمة
الكرامة وبعد فقد استعرضنا في هذا البحث بعضاً من
الأمور التي تتعلق بالبحوث العلمية والإفتاء
والمشكلات التي تواجه الباحثين والعلماء في هذا
المجال المهم والحيوي الذي له أثر كبير في
تقدم الأمم وازدهارها ورفاهيتها
والتحدي الذي تواجهه المجتمعات الإسلامية
في عصرنا الحاضر من حيث البحوث العلمية
والإفتاء في ضوء المنهج الإسلامي
الذي جاء به سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم وآله وصحبه وسلمين
والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعث في الأمم كلها رسلهم
بالبينات والهدى والرحمة الكرامة
وبعد فقد استعرضنا في هذا
البحث بعضاً من الأمور التي
تتعلق بالبحوث العلمية والإفتاء
والمشكلات التي تواجه الباحثين
والعلماء في هذا المجال المهم
والحيوي الذي له أثر كبير في
تقدم الأمم وازدهارها ورفاهيتها
والتحدي الذي تواجهه المجتمعات
الإسلامية في عصرنا الحاضر من
حيث البحوث العلمية والإفتاء
في ضوء المنهج الإسلامي الذي
جاء به سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم وآله وصحبه وسلمين
والله أعلم بالصواب

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعث في الأمم كلها رسلًا مبشرين ومنذرين فليحضرنا
في هذا اليوم المبارك من شهر رمضان المبارك سنة ١٤٢٥
هـ الموافق ٢٠٠٣ م. ولقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث
العلمية والإفتاء عن حكم من أكل من ثمار الجنة
أو شرب من مياهها أو استعمل من ثيابها أو غيرها
من نعمها فماذا عليه من العمل؟
جواب: من أكل من ثمار الجنة أو شرب من مياهها
أو استعمل من ثيابها أو غيرها من نعمها فإنه
يكون له أجر كبير ولا شيء عليه من العمل
إلا ما أمر الله به من عبادة واجبة.

والله أعلم بالصواب.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعث في الأمم كلها رسلًا مبشرين ومنذرين فليحضرنا
في هذا اليوم المبارك من شهر رمضان المبارك سنة ١٤٢٥
هـ الموافق ٢٠٠٣ م. ولقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث
العلمية والإفتاء عن حكم من أكل من ثمار الجنة
أو شرب من مياهها أو استعمل من ثيابها أو غيرها
من نعمها فماذا عليه من العمل؟

جواب: من أكل من ثمار الجنة أو شرب من مياهها
أو استعمل من ثيابها أو غيرها من نعمها فإنه
يكون له أجر كبير ولا شيء عليه من العمل
إلا ما أمر الله به من عبادة واجبة.

والله أعلم بالصواب.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا...

أولنا الله رب العالمين
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا...

السؤال الأول

السؤال الثاني

السؤال الثالث

السؤال الرابع

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين، وبعد، فقد استعرضنا
الطلباء المحترمين سؤالهم، وهو: هل يجوز
للرجل أن يلبس المرأة من الثياب؟
والجواب: لا يجوز، بل هو مكروه، بل
يعد من الكبائر، لأنه يفتن به
المرأة، ويؤدي إلى ارتكاب
العصاة، والله تعالى أعلم.

والله أعلم بالصواب، واليه المرجع والمآب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين، وبعد، فقد استعرضنا
الطلباء المحترمين سؤالهم، وهو: هل يجوز
للرجل أن يلبس المرأة من الثياب؟

والجواب: لا يجوز، بل هو مكروه، بل
يعد من الكبائر، لأنه يفتن به
المرأة، ويؤدي إلى ارتكاب
العصاة، والله تعالى أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين، وبعد، فقد استعرضنا
الطلباء المحترمين سؤالهم، وهو: هل يجوز
للرجل أن يلبس المرأة من الثياب؟
والجواب: لا يجوز، بل هو مكروه، بل
يعد من الكبائر، لأنه يفتن به
المرأة، ويؤدي إلى ارتكاب
العصاة، والله تعالى أعلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عن طريق فضيلة الشيخ الدكتور محمد صالح المنجد
سؤالنا: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي
يكون عليها نقش أو صورة أو كتابة غير
التي هي من القرآن الكريم أو السنة النبوية
الطاهرة؟

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الخطبة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وآله الطيبين الطاهرين أجمعين وبعد

يا أيها الناس انصروا الله وانصروا رسوله فاتقوا الله فوالله لا يهدي القوم الظالمين

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق اتقاؤه ولا تتولوا الأوثان فإنكم كنتم مع الله

والله هو السميع العليم

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ما كتب الله عليكم ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وأنتم تعلمون

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله فالله هو العليم الحكيم

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله فالله هو العليم الحكيم

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله فالله هو العليم الحكيم

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله فالله هو العليم الحكيم

الخطبة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وآله الطيبين الطاهرين أجمعين وبعد

يا أيها الناس اتقوا الله فالله هو العليم الحكيم

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله فالله هو العليم الحكيم

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله فالله هو العليم الحكيم

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله فالله هو العليم الحكيم

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله فالله هو العليم الحكيم

¹ () أخرجه مالك 2/444، وأحمد 2/383، والبخاري 4/188 واللفظ له ورواه أيضاً في 3/79، 217، 91-6/90، 8/158-159، ومسلم 2/681، 683 برقم (987)، والترمذي 4/173 برقم (1636)، والنسائي 216-6/215، 216-6/215، برقم (3562، 3563)، وابن ماجه 2/932 برقم (2788)، وابن حبان 527-10/528 برقم (4672)، وابن خزيمة 31-4/32 برقم (2291)، والبيهقي 81/4، 119، 10/15.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء


المسألة الأولى: يجوز للمرأة المسلمة أن تلبس الملابس التي لا تفتشها أجهزة الكشف عن المتفجرات، بشرط أن لا تكون منسوجة من الحرير أو الذهب أو الفضة، ولا تكون مزينة بغير ما جاز للمرأة المسلمة من الزينة، ولا تكون منسوجة من الحرير أو الذهب أو الفضة، ولا تكون مزينة بغير ما جاز للمرأة المسلمة من الزينة، ولا تكون منسوجة من الحرير أو الذهب أو الفضة، ولا تكون مزينة بغير ما جاز للمرأة المسلمة من الزينة.

المسألة الثانية: يجوز للمرأة المسلمة أن تلبس الملابس التي لا تفتشها أجهزة الكشف عن المتفجرات، بشرط أن لا تكون منسوجة من الحرير أو الذهب أو الفضة، ولا تكون مزينة بغير ما جاز للمرأة المسلمة من الزينة، ولا تكون منسوجة من الحرير أو الذهب أو الفضة، ولا تكون مزينة بغير ما جاز للمرأة المسلمة من الزينة، ولا تكون منسوجة من الحرير أو الذهب أو الفضة، ولا تكون مزينة بغير ما جاز للمرأة المسلمة من الزينة.

المسألة الثالثة: يجوز للمرأة المسلمة أن تلبس الملابس التي لا تفتشها أجهزة الكشف عن المتفجرات، بشرط أن لا تكون منسوجة من الحرير أو الذهب أو الفضة، ولا تكون مزينة بغير ما جاز للمرأة المسلمة من الزينة، ولا تكون منسوجة من الحرير أو الذهب أو الفضة، ولا تكون مزينة بغير ما جاز للمرأة المسلمة من الزينة، ولا تكون منسوجة من الحرير أو الذهب أو الفضة، ولا تكون مزينة بغير ما جاز للمرأة المسلمة من الزينة.

المسألة الرابعة: يجوز للمرأة المسلمة أن تلبس الملابس التي لا تفتشها أجهزة الكشف عن المتفجرات، بشرط أن لا تكون منسوجة من الحرير أو الذهب أو الفضة، ولا تكون مزينة بغير ما جاز للمرأة المسلمة من الزينة، ولا تكون منسوجة من الحرير أو الذهب أو الفضة، ولا تكون مزينة بغير ما جاز للمرأة المسلمة من الزينة، ولا تكون منسوجة من الحرير أو الذهب أو الفضة، ولا تكون مزينة بغير ما جاز للمرأة المسلمة من الزينة.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

☎

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين أما بعد فإن اللجنة الدائمة للبحوث
العلمية والإفتاء تفتي بما يلي:
السؤال: ...
الجواب: ...
والله أعلم بالصواب.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة

رئيس اللجنة: ...
عضو اللجنة: ...

...
...
...

...
...

...
...
...
...

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
التواترين
اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين
التواترين

اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد

اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد
اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد
اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد
اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد
اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد

اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد

اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد

اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد

اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد

اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد

اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد

اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد
اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد
اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

☎

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
والسنة النبوية الطيبة الطيبة
والله أعلم بالصواب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
والسنة النبوية الطيبة الطيبة
والله أعلم بالصواب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

والسنة النبوية الطيبة الطيبة
والله أعلم بالصواب

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

والسنة النبوية الطيبة الطيبة
والله أعلم بالصواب

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
والسنة النبوية الطيبة الطيبة
والله أعلم بالصواب

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

والله اعلم
بما ينزل
الرسول من
ربه وما
هو الخفي
والظاهر
ولا يعلم
بما يرى
في الآفاق
والأرض
والسماوات
سوى الله
العظيم
الجليل

والله اعلم
بما ينزل
الرسول من
ربه وما
هو الخفي
والظاهر
ولا يعلم
بما يرى
في الآفاق
والأرض
والسماوات
سوى الله
العظيم
الجليل

والله اعلم
بما ينزل
الرسول من
ربه وما
هو الخفي
والظاهر

والله اعلم
بما ينزل
الرسول من
ربه وما
هو الخفي
والظاهر

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هدانا لهذا
إِنْ كُنَّا لَعَلَىٰ لُبِيسٍ
بَعَثَ فِي خَلْقِهِ الْأَنْبِيَاءَ لِيُذَكِّرُوا
أَنَّ اللَّهَ لَئِنْ شَهِدْنَا بِكُمْ كُفْرًا
وَأَنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا اللَّهُ لَبِئْسَ
بِالْمُكْفِرِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هدانا لهذا
إِنْ كُنَّا لَعَلَىٰ لُبِيسٍ
بَعَثَ فِي خَلْقِهِ الْأَنْبِيَاءَ لِيُذَكِّرُوا
أَنَّ اللَّهَ لَئِنْ شَهِدْنَا بِكُمْ كُفْرًا
وَأَنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا اللَّهُ لَبِئْسَ
بِالْمُكْفِرِينَ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هدانا لهذا
إِنْ كُنَّا لَعَلَىٰ لُبِيسٍ
بَعَثَ فِي خَلْقِهِ الْأَنْبِيَاءَ لِيُذَكِّرُوا
أَنَّ اللَّهَ لَئِنْ شَهِدْنَا بِكُمْ كُفْرًا
وَأَنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا اللَّهُ لَبِئْسَ
بِالْمُكْفِرِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هدانا لهذا
إِنْ كُنَّا لَعَلَىٰ لُبِيسٍ
بَعَثَ فِي خَلْقِهِ الْأَنْبِيَاءَ لِيُذَكِّرُوا
أَنَّ اللَّهَ لَئِنْ شَهِدْنَا بِكُمْ كُفْرًا
وَأَنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا اللَّهُ لَبِئْسَ
بِالْمُكْفِرِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هدانا لهذا
إِنْ كُنَّا لَعَلَىٰ لُبِيسٍ
بَعَثَ فِي خَلْقِهِ الْأَنْبِيَاءَ لِيُذَكِّرُوا
أَنَّ اللَّهَ لَئِنْ شَهِدْنَا بِكُمْ كُفْرًا
وَأَنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا اللَّهُ لَبِئْسَ
بِالْمُكْفِرِينَ

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعث في الأمم أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم
مباركاً وتعالى وبعد فقد استعرضنا في هذا العدد
مجموعة من الفتاوى التي تناولت موضوعات متنوعة
منها ما يتعلق بالعبادات ومنها ما يتعلق بالتحريمات
ومنها ما يتعلق بالزواجر ومنها ما يتعلق بالمشكلات
التي تواجه المسلم في حياته اليومية ومنها ما يتعلق
بالقضايا التي تثار في المحافل العلمية والافتاء
والتي تحتاج إلى إجابة واضحة ودقيقة من أجل
تفادي الالتباس والاشتباه في فهم الأحكام الشرعية
والتطبيق الصحيح لها وهذا هو الغرض من إعداد
هذا العدد من الفتاوى الذي نأمل أن يكون
مفيداً للقارئ الكريم ولجميع المسلمين
والله أعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعث في الأمم أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم
مباركاً وتعالى وبعد فقد استعرضنا في هذا العدد
مجموعة من الفتاوى التي تناولت موضوعات متنوعة
منها ما يتعلق بالعبادات ومنها ما يتعلق بالتحريمات
ومنها ما يتعلق بالزواجر ومنها ما يتعلق بالمشكلات
التي تواجه المسلم في حياته اليومية ومنها ما يتعلق
بالقضايا التي تثار في المحافل العلمية والافتاء
والتي تحتاج إلى إجابة واضحة ودقيقة من أجل
تفادي الالتباس والاشتباه في فهم الأحكام الشرعية
والتطبيق الصحيح لها وهذا هو الغرض من إعداد
هذا العدد من الفتاوى الذي نأمل أن يكون
مفيداً للقارئ الكريم ولجميع المسلمين
والله أعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعث في الأمم أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم
مباركاً وتعالى وبعد فقد استعرضنا في هذا العدد
مجموعة من الفتاوى التي تناولت موضوعات متنوعة
منها ما يتعلق بالعبادات ومنها ما يتعلق بالتحريمات
ومنها ما يتعلق بالزواجر ومنها ما يتعلق بالمشكلات
التي تواجه المسلم في حياته اليومية ومنها ما يتعلق
بالقضايا التي تثار في المحافل العلمية والافتاء
والتي تحتاج إلى إجابة واضحة ودقيقة من أجل
تفادي الالتباس والاشتباه في فهم الأحكام الشرعية
والتطبيق الصحيح لها وهذا هو الغرض من إعداد
هذا العدد من الفتاوى الذي نأمل أن يكون
مفيداً للقارئ الكريم ولجميع المسلمين
والله أعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعث في الأمم أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم
مباركاً وتعالى وبعد فقد استعرضنا في هذا العدد
مجموعة من الفتاوى التي تناولت موضوعات متنوعة
منها ما يتعلق بالعبادات ومنها ما يتعلق بالتحريمات
ومنها ما يتعلق بالزواجر ومنها ما يتعلق بالمشكلات
التي تواجه المسلم في حياته اليومية ومنها ما يتعلق
بالقضايا التي تثار في المحافل العلمية والافتاء
والتي تحتاج إلى إجابة واضحة ودقيقة من أجل
تفادي الالتباس والاشتباه في فهم الأحكام الشرعية
والتطبيق الصحيح لها وهذا هو الغرض من إعداد
هذا العدد من الفتاوى الذي نأمل أن يكون
مفيداً للقارئ الكريم ولجميع المسلمين
والله أعلم بالصواب

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الطاهر المصطفى وآله الطيبين الطاهرين أجمعين
والسلام على من لا ينال مثل مقامه
إلى يوم الدين

أجاب عن استفسار
السيد / /

السيد / /
السيد / /

السيد / /
السيد / /

السيد / /

السيد / /

السيد / /
السيد / /
السيد / /
السيد / /
السيد / /
السيد / /
السيد / /
السيد / /
السيد / /
السيد / /
السيد / /
السيد / /
السيد / /
السيد / /
السيد / /

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

العلماء الذين هم في
العلماء الذين هم في
العلماء الذين هم في
العلماء الذين هم في
العلماء الذين هم في
العلماء الذين هم في
العلماء الذين هم في

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ
الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ

الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ

الطبعة الرابعة: ١٤٠٦هـ
الطبعة الخامسة: ١٤٠٧هـ
الطبعة السادسة: ١٤٠٨هـ
الطبعة السابعة: ١٤٠٩هـ
الطبعة الثامنة: ١٤١٠هـ
الطبعة التاسعة: ١٤١١هـ
الطبعة العاشرة: ١٤١٢هـ
الطبعة الحادية عشرة: ١٤١٣هـ
الطبعة الثانية عشرة: ١٤١٤هـ

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعثه في رحمة الله وبركاته مبشرا للناس بالهدى ونذيرا
للذين كفروا وللعالمين أجمعين
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عن طريق فضيلة الشيخ الدكتور محمد صالح المنجد
سنة 1435 هـ رقم الفتوى 10000
في شأن

الاستفتاء رقم 10000

الاستفتاء رقم 10000

السؤال: ...
الجواب: ...

والله أعلم بالصواب

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعثه في رحمة الله وبركاته مبشرا للناس بالهدى ونذيرا
للذين كفروا وللعالمين أجمعين
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عن طريق فضيلة الشيخ الدكتور محمد صالح المنجد
سنة 1435 هـ رقم الفتوى 10000
في شأن

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين أما بعد

فإن من أهم ما يفتش عليه الباحثون في العلوم الشرعية
والفقهية هو معرفة ما إذا كانت الأحكام الشرعية
التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية
صريحة أم ظاهريّة أم غير ذلك من أنواع
التفاسير المختلفة التي قد يفتش عليها الباحثون
في هذه العلوم الجليلة. وقد ورد في القرآن الكريم
والسنة النبوية ما يدل على أن الأحكام الشرعية
التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية
صريحة في كثير من الأحيان، وفي بعض الأحيان
ظاهريّة، وفي بعض الأحيان غير ذلك من أنواع
التفاسير المختلفة التي قد يفتش عليها الباحثون
في هذه العلوم الجليلة.

والله أعلم بالصواب
والله المستعان

الإمام محمد بن عبد الوهاب
الإمام أحمد بن حنبل
الإمام مالك بن أنس
الإمام أبو حنيفة

والله أعلم بالصواب

والله المستعان
والله المستعان
والله المستعان
والله المستعان
والله المستعان
والله المستعان
والله المستعان
والله المستعان

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيد المرسلين
وأجمعين

السؤال: سألنا اللجنة عن حكم من
أخذ من خزانة محتسب من بيت
الملك من المال فباعه بغير
إذن المحتسب هل هذا حرام؟

الجواب: نعم، هذا حرام، لأن
المحتسب هو القائم على إدارة
المال، ولا يجوز لأحد أن
يتصرف به إلا بإذنه.

والله أعلم بالصواب
والله المستعان

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو: د. محمد صالح المنجد
عضو: د. محمد بن عبد الوهاب
عضو: د. محمد بن صالح العثيمين
عضو: د. محمد بن عبد المنعم
عضو: د. محمد بن عبد السلام
عضو: د. محمد بن عبد الحميد
عضو: د. محمد بن عبد الجبار
عضو: د. محمد بن عبد الباقي

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال: سألنا اللجنة عن حكم من
أخذ من بيت الخزانة من بيت
الملك فباعه بغير إذن
المحتسب هل هذا حرام؟

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين أما بعد

فإن من أهم ما ينبغي على الباحثين والعلماء من
الاهتمام به هو سلامة المنهج والبيِّنات في
الدراسات والبحوث العلمية والإفتاءية
والتأكد من صحتها وموثوقيتها
والتواضع والاحتشام في عرضها
والإيمان بربها ورب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين

والله أعلم بالصواب
والله المستعان

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين أما بعد

والله أعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين أما بعد


فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين أما بعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتي بأن
الاحتفال باليوم الوطني
هو من الأعمال التي
يجوز الاحتفال بها
وإنه من الأعمال
التي لا يترتب عليها
بعض ما يترتب
على الاحتفال باليوم
الوطني
وإنه من الأعمال
التي لا يترتب عليها
بعض ما يترتب
على الاحتفال باليوم
الوطني
والله أعلم بالصواب
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين
والحمد لله رب العالمين

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠

٠٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠
 ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

٠٠٠٠٠  ٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠
 ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠ ٠
 ٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠
 ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠
 ٠٠٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
 ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠

٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠ ٠
 ٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠
 ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠
 ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠
 ٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠
 ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
 ٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠

٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
 ٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المشورة في كل شأن من شؤون المسلمين
والأمة الإسلامية في كل شأن من شؤونها
الدينية والدنيوية والسياسية والاجتماعية
والاقتصادية والثقافية والعلمية والفنية
والصحية والبيئية والبيروقراطية والبيروقراطية
والبيروقراطية والبيروقراطية والبيروقراطية
والبيروقراطية والبيروقراطية والبيروقراطية
والبيروقراطية والبيروقراطية والبيروقراطية
والبيروقراطية والبيروقراطية والبيروقراطية
والبيروقراطية والبيروقراطية والبيروقراطية

والبيروقراطية والبيروقراطية والبيروقراطية
والبيروقراطية والبيروقراطية والبيروقراطية
والبيروقراطية والبيروقراطية والبيروقراطية

والبيروقراطية والبيروقراطية والبيروقراطية
والبيروقراطية والبيروقراطية والبيروقراطية
والبيروقراطية والبيروقراطية والبيروقراطية
والبيروقراطية والبيروقراطية والبيروقراطية

والبيروقراطية والبيروقراطية والبيروقراطية
والبيروقراطية والبيروقراطية والبيروقراطية
والبيروقراطية والبيروقراطية والبيروقراطية

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين الأئمة المعصومين
وآل بيته الطيبين الطاهرين
الذين هم أصحاب البيت
والسيد المرسلين
والنبيين والمرسلين
الذين هم خير البرية
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين الأئمة المعصومين
وآل بيته الطيبين الطاهرين
الذين هم أصحاب البيت
والسيد المرسلين
والنبيين والمرسلين
الذين هم خير البرية
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين الأئمة المعصومين
وآل بيته الطيبين الطاهرين
الذين هم أصحاب البيت
والسيد المرسلين
والنبيين والمرسلين
الذين هم خير البرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين الأئمة المعصومين
وآل بيته الطيبين الطاهرين
الذين هم أصحاب البيت
والسيد المرسلين
والنبيين والمرسلين
الذين هم خير البرية

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين الأئمة المعصومين
وآل بيته الطيبين الطاهرين
الذين هم أصحاب البيت
والسيد المرسلين
والنبيين والمرسلين
الذين هم خير البرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين الأئمة المعصومين
وآل بيته الطيبين الطاهرين
الذين هم أصحاب البيت
والسيد المرسلين
والنبيين والمرسلين
الذين هم خير البرية

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنور وآله الطيبين الطاهرين أجمعين وبعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتي بأن من أكل من ثمرات الفواكه التي
تحتوي على الحبوب الصغيرة كالقمح والذرة
والشعير والجاودا وغيرها من الحبوب
التي لا يسهل التخلص منها فإنه لا بأس
بأكلها ولو كانت في ثمرات الفواكه
التي لا يسهل التخلص منها فإنه لا بأس
بأكلها ولو كانت في ثمرات الفواكه

التي لا يسهل التخلص منها فإنه لا بأس
بأكلها ولو كانت في ثمرات الفواكه
التي لا يسهل التخلص منها فإنه لا بأس
بأكلها ولو كانت في ثمرات الفواكه
التي لا يسهل التخلص منها فإنه لا بأس
بأكلها ولو كانت في ثمرات الفواكه

التي لا يسهل التخلص منها فإنه لا بأس
بأكلها ولو كانت في ثمرات الفواكه
التي لا يسهل التخلص منها فإنه لا بأس
بأكلها ولو كانت في ثمرات الفواكه

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنور وآله الطيبين الطاهرين أجمعين وبعد

فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتي بأن من أكل من ثمرات الفواكه التي
تحتوي على الحبوب الصغيرة كالقمح والذرة
والشعير والجاودا وغيرها من الحبوب
التي لا يسهل التخلص منها فإنه لا بأس
بأكلها ولو كانت في ثمرات الفواكه
التي لا يسهل التخلص منها فإنه لا بأس
بأكلها ولو كانت في ثمرات الفواكه

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنور وآله الطيبين الطاهرين أجمعين وبعد


بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنور وآله الطيبين الطاهرين أجمعين وبعد

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنور وآله الطيبين الطاهرين أجمعين وبعد

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

١١١١ ١١ ١١١١١١١١ ١١ ١١١١١١١١١ ١١١١١١ ١١١١١١١١١١ ١١١١١١ ١١ ١١١١١١١١

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سؤال: إن كان الزوج أو الزوجة قد وقع في ذنب من الذنوب التي لا تحلها الشريعة الإسلامية، فهل يباح للزوج أو الزوجة أن يتزوجوا من غيره؟
جواب: إذا وقع الزوج في ذنب من الذنوب التي لا تحلها الشريعة الإسلامية، فليس يباح له أن يتزوج من غيره حتى يترك الذنب ويتوب إليه، وإذا وقع الزوجة في ذنب من الذنوب التي لا تحلها الشريعة الإسلامية، فليس يباح لها أن تتزوج من غيره حتى تترك الذنب وتتوب إليه. ويجب أن يعلم أن الذنوب التي لا تحلها الشريعة الإسلامية هي الذنوب العظمى كالزنا، وشرب الخمر، والقمار، والربو، وغيرها. والذنوب التي لا تحلها الشريعة الإسلامية هي الذنوب الصغرى كالغيبة، والكذب، والفساد، وغيرها. ويجب أن يعلم أن الذنوب التي لا تحلها الشريعة الإسلامية هي الذنوب التي لا تتركها الشريعة الإسلامية حتى يتوب إليها.

والله أعلم بالصواب

أجاب عن السؤال: لجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

معلومات

الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ
الطبعة الثانية: ١٤٢١ هـ
الطبعة الثالثة: ١٤٢٢ هـ

معلومات

الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ
الطبعة الثانية: ١٤٢١ هـ
الطبعة الثالثة: ١٤٢٢ هـ
الطبعة الرابعة: ١٤٢٣ هـ
الطبعة الخامسة: ١٤٢٤ هـ
الطبعة السادسة: ١٤٢٥ هـ
الطبعة السابعة: ١٤٢٦ هـ
الطبعة الثامنة: ١٤٢٧ هـ
الطبعة التاسعة: ١٤٢٨ هـ
الطبعة العاشرة: ١٤٢٩ هـ

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين
وبعد فقد استعرضنا ما ورد في الاستفتاء من أسئلة تتعلق بمسائل شرعية
وهي: ١- هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل
أو ما يشبه ذلك في الأماكن العامة؟ ٢- هل يجوز للمرأة أن تلبس
الملابس التي فيها زينة أو تجميل في الأماكن الخاصة؟ ٣- هل يجوز
للرجل أن يلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل؟ ٤- هل يجوز
للرجل أن يلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل في الأماكن العامة؟
٥- هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل في
الأماكن الخاصة؟ ٦- هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة
أو تجميل في الأماكن العامة؟ ٧- هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة
أو تجميل في الأماكن الخاصة؟ ٨- هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة
أو تجميل في الأماكن العامة؟ ٩- هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة
أو تجميل في الأماكن الخاصة؟ ١٠- هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة
أو تجميل في الأماكن العامة؟

والله أعلم بالصواب

إمام اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

د. محمد صالح المنجد

الإسلام سؤال وجواب

www.islamqa.com

الإسلام سؤال وجواب
www.islamqa.com

الإسلام سؤال وجواب

الإسلام سؤال وجواب

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعثه في هذه الأمة ليعلمها ما كان أبائهم تعلمون
فإن من أخص ما ينبغي أن يعلم من أحكامها ما يتعلق
بالتجارة والبيع والشراء

والذي هو من أخصها وأهمها وأكثرها
مما يتبادر إلى ذهن المتعاملين في الأسواق
والأعمال التجارية من البيع والشراء
والقسط والبيع بالمراسلة والبيع
بالفائدة والبيع بالقرعة والبيع
بالقرعة المأجورة والبيع بالقرعة
المأجورة المأجورة والبيع بالقرعة
المأجورة المأجورة

والذي هو من أخصها وأهمها وأكثرها
مما يتبادر إلى ذهن المتعاملين في الأسواق
والأعمال التجارية من البيع والشراء
والقسط والبيع بالمراسلة والبيع
بالفائدة والبيع بالقرعة والبيع
بالقرعة المأجورة والبيع بالقرعة
المأجورة المأجورة والبيع بالقرعة
المأجورة المأجورة

والذي هو من أخصها وأهمها وأكثرها
مما يتبادر إلى ذهن المتعاملين في الأسواق
والأعمال التجارية من البيع والشراء
والقسط والبيع بالمراسلة والبيع
بالفائدة والبيع بالقرعة والبيع
بالقرعة المأجورة والبيع بالقرعة
المأجورة المأجورة

والذي هو من أخصها وأهمها وأكثرها
مما يتبادر إلى ذهن المتعاملين في الأسواق
والأعمال التجارية من البيع والشراء
والقسط والبيع بالمراسلة والبيع
بالفائدة والبيع بالقرعة والبيع
بالقرعة المأجورة والبيع بالقرعة
المأجورة المأجورة

والذي هو من أخصها وأهمها وأكثرها
مما يتبادر إلى ذهن المتعاملين في الأسواق
والأعمال التجارية من البيع والشراء
والقسط والبيع بالمراسلة والبيع
بالفائدة والبيع بالقرعة والبيع
بالقرعة المأجورة والبيع بالقرعة
المأجورة المأجورة

والذي هو من أخصها وأهمها وأكثرها
مما يتبادر إلى ذهن المتعاملين في الأسواق
والأعمال التجارية من البيع والشراء
والقسط والبيع بالمراسلة والبيع
بالفائدة والبيع بالقرعة والبيع
بالقرعة المأجورة والبيع بالقرعة
المأجورة المأجورة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عن رجل من أهلنا من علماءنا السالكين
سأل عن رجل من أهلنا من علماءنا السالكين
سأل عن رجل من أهلنا من علماءنا السالكين
سأل عن رجل من أهلنا من علماءنا السالكين
سأل عن رجل من أهلنا من علماءنا السالكين
سأل عن رجل من أهلنا من علماءنا السالكين
سأل عن رجل من أهلنا من علماءنا السالكين
سأل عن رجل من أهلنا من علماءنا السالكين

سأل عن رجل من أهلنا من علماءنا السالكين
سأل عن رجل من أهلنا من علماءنا السالكين
سأل عن رجل من أهلنا من علماءنا السالكين
سأل عن رجل من أهلنا من علماءنا السالكين
سأل عن رجل من أهلنا من علماءنا السالكين
سأل عن رجل من أهلنا من علماءنا السالكين
سأل عن رجل من أهلنا من علماءنا السالكين
سأل عن رجل من أهلنا من علماءنا السالكين
سأل عن رجل من أهلنا من علماءنا السالكين
سأل عن رجل من أهلنا من علماءنا السالكين

سأل عن رجل من أهلنا من علماءنا السالكين
سأل عن رجل من أهلنا من علماءنا السالكين
سأل عن رجل من أهلنا من علماءنا السالكين
سأل عن رجل من أهلنا من علماءنا السالكين

سأل عن رجل من أهلنا من علماءنا السالكين
سأل عن رجل من أهلنا من علماءنا السالكين
سأل عن رجل من أهلنا من علماءنا السالكين
سأل عن رجل من أهلنا من علماءنا السالكين

سأل عن رجل من أهلنا من علماءنا السالكين
سأل عن رجل من أهلنا من علماءنا السالكين
سأل عن رجل من أهلنا من علماءنا السالكين

سأل عن رجل من أهلنا من علماءنا السالكين
سأل عن رجل من أهلنا من علماءنا السالكين
سأل عن رجل من أهلنا من علماءنا السالكين
سأل عن رجل من أهلنا من علماءنا السالكين
سأل عن رجل من أهلنا من علماءنا السالكين
سأل عن رجل من أهلنا من علماءنا السالكين

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنور وآله الطيبين الطاهرين أجمعين وبعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنور وآله الطيبين الطاهرين أجمعين وبعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنور وآله الطيبين الطاهرين أجمعين وبعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنور وآله الطيبين الطاهرين أجمعين وبعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنور وآله الطيبين الطاهرين أجمعين وبعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مسئلة ٣٥٤٤٠

سألت عن رجل من أهل البيت له زوجة واحدة وهو عاقل بالغ حليق بالغ عليه ذم من الناس في كل حال
فإنه إذا أتت زوجته في وقت الصلاة أو في وقت الصيام أو في وقت الحج أو في وقت العمرة
أو في وقت الزكاة أو في وقت الصدقة أو في وقت الصلاة أو في وقت الصيام أو في وقت الحج أو في وقت العمرة
أو في وقت الزكاة أو في وقت الصدقة أو في وقت الصلاة أو في وقت الصيام أو في وقت الحج أو في وقت العمرة
أو في وقت الزكاة أو في وقت الصدقة أو في وقت الصلاة أو في وقت الصيام أو في وقت الحج أو في وقت العمرة
أو في وقت الزكاة أو في وقت الصدقة أو في وقت الصلاة أو في وقت الصيام أو في وقت الحج أو في وقت العمرة

الجواب

بأنه إذا أتت زوجته في وقت الصلاة أو في وقت الصيام أو في وقت الحج أو في وقت العمرة

أو في وقت الزكاة أو في وقت الصدقة

مسئلة ٣٥٤٤١

مسئلة ٣٥٤٤١

سألت عن رجل من أهل البيت له زوجة واحدة وهو عاقل بالغ حليق بالغ عليه ذم من الناس في كل حال
فإنه إذا أتت زوجته في وقت الصلاة أو في وقت الصيام أو في وقت الحج أو في وقت العمرة
أو في وقت الزكاة أو في وقت الصدقة أو في وقت الصلاة أو في وقت الصيام أو في وقت الحج أو في وقت العمرة
أو في وقت الزكاة أو في وقت الصدقة أو في وقت الصلاة أو في وقت الصيام أو في وقت الحج أو في وقت العمرة
أو في وقت الزكاة أو في وقت الصدقة أو في وقت الصلاة أو في وقت الصيام أو في وقت الحج أو في وقت العمرة

مسئلة ٣٥٤٤٢

مسئلة ٣٥٤٤٢

سألت عن رجل من أهل البيت له زوجة واحدة وهو عاقل بالغ حليق بالغ عليه ذم من الناس في كل حال
فإنه إذا أتت زوجته في وقت الصلاة أو في وقت الصيام أو في وقت الحج أو في وقت العمرة
أو في وقت الزكاة أو في وقت الصدقة أو في وقت الصلاة أو في وقت الصيام أو في وقت الحج أو في وقت العمرة
أو في وقت الزكاة أو في وقت الصدقة أو في وقت الصلاة أو في وقت الصيام أو في وقت الحج أو في وقت العمرة
أو في وقت الزكاة أو في وقت الصدقة أو في وقت الصلاة أو في وقت الصيام أو في وقت الحج أو في وقت العمرة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ الْمَكِّيَّةِ الْمُنَوَّرَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ الْمَكِّيَّةِ الْمُنَوَّرَةِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ الْمَكِّيَّةِ الْمُنَوَّرَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ الْمَكِّيَّةِ الْمُنَوَّرَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ الْمَكِّيَّةِ الْمُنَوَّرَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ الْمَكِّيَّةِ الْمُنَوَّرَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ الْمَكِّيَّةِ الْمُنَوَّرَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ الْمَكِّيَّةِ الْمُنَوَّرَةِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ الْمَكِّيَّةِ الْمُنَوَّرَةِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ الْمَكِّيَّةِ الْمُنَوَّرَةِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ الْمَكِّيَّةِ الْمُنَوَّرَةِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ الْمَكِّيَّةِ الْمُنَوَّرَةِ

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
الطاهرين

والله اعلم
بما نزلنا من
الكتاب
والله اعلم
بما
نزلنا من
الكتاب
والله اعلم
بما
نزلنا من
الكتاب
والله اعلم
بما
نزلنا من
الكتاب
والله اعلم
بما
نزلنا من
الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
الطاهرين

والله اعلم
بما نزلنا من
الكتاب
والله اعلم
بما
نزلنا من
الكتاب
والله اعلم
بما
نزلنا من
الكتاب
والله اعلم
بما
نزلنا من
الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
الطاهرين

والله اعلم
بما نزلنا من
الكتاب
والله اعلم
بما
نزلنا من
الكتاب
والله اعلم
بما
نزلنا من
الكتاب
والله اعلم
بما
نزلنا من
الكتاب

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

... ..
... ..★
... ..★
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..★
... ..★
... ..★
... ..
... ..
... ..
... ..

¹ () أخرجه أحمد 2/178، 204، 208، وأبو داود 2/212 برقم (1563)، والترمذي 30-3/29 برقم (637)، والنسائي 5/38 برقم (2479، 2480)، والدارقطني 2/112، وابن أبي شيبة 3/153، وأبو عبيد في الأموال (ص/537) برقم (1260) (طهراس)، والبيهقي 4/140.
² () أخرجه أبو داود 2/213 برقم (1565)، واللفظ له، والدارقطني 2/105-106، والحاكم 1/389-390، والبيهقي 4/139.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الطهارة

سؤال:  ما حكم من شرب الماء من غير أن يغسل يديه قبل شربه؟

جواب: لا بأس به. ولا يفسد الماء. ولا يفسد الصلاة. ولا يفسد الفدية. ولا يفسد النية. ولا يفسد التحية. ولا يفسد الاستعاذة. ولا يفسد الدعاء. ولا يفسد التضرع. ولا يفسد الخشوع. ولا يفسد الخشوع. ولا يفسد الخشوع.

سؤال: ما حكم من شرب الماء من غير أن يغسل يديه قبل شربه؟
جواب: لا بأس به. ولا يفسد الماء. ولا يفسد الصلاة. ولا يفسد الفدية. ولا يفسد النية. ولا يفسد التحية. ولا يفسد الاستعاذة. ولا يفسد الدعاء. ولا يفسد التضرع. ولا يفسد الخشوع.

سؤال: ما حكم من شرب الماء من غير أن يغسل يديه قبل شربه؟
جواب: لا بأس به. ولا يفسد الماء. ولا يفسد الصلاة. ولا يفسد الفدية. ولا يفسد النية. ولا يفسد التحية. ولا يفسد الاستعاذة. ولا يفسد الدعاء. ولا يفسد التضرع. ولا يفسد الخشوع.

الطهارة

سؤال: ما حكم من شرب الماء من غير أن يغسل يديه قبل شربه؟
جواب: لا بأس به. ولا يفسد الماء. ولا يفسد الصلاة. ولا يفسد الفدية. ولا يفسد النية. ولا يفسد التحية. ولا يفسد الاستعاذة. ولا يفسد الدعاء. ولا يفسد التضرع. ولا يفسد الخشوع.

سؤال:  ما حكم من شرب الماء من غير أن يغسل يديه قبل شربه؟

جواب: لا بأس به. ولا يفسد الماء. ولا يفسد الصلاة. ولا يفسد الفدية. ولا يفسد النية. ولا يفسد التحية. ولا يفسد الاستعاذة. ولا يفسد الدعاء. ولا يفسد التضرع. ولا يفسد الخشوع.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكاتبها العامة في الرياض
والفروع في جدة والمكة المكرمة
والمنفرد في القاهرة والخرطوم
والفروع في ليبيا والجزائر
والفروع في السودان واليمن
والفروع في العراق والكويت
والفروع في البحرين والقطر
والفروع في الإمارات العربية المتحدة
والفروع في سلطنة عمان
والفروع في ماليزيا وسنغافورة
والفروع في الهند وبنغلاديش
والفروع في باكستان
والفروع في أفغانستان
والفروع في إيران
والفروع في تركيا
والفروع في ليبيا
والفروع في الجزائر
والفروع في السودان
والفروع في اليمن
والفروع في العراق
والفروع في الكويت
والفروع في البحرين
والفروع في قطر
والفروع في الإمارات العربية المتحدة
والفروع في سلطنة عمان
والفروع في ماليزيا
والفروع في سنغافورة
والفروع في الهند
والفروع في بنغلاديش
والفروع في باكستان
والفروع في أفغانستان
والفروع في إيران
والفروع في تركيا

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكاتبها العامة في الرياض
والفروع في جدة والمكة المكرمة
والمنفرد في القاهرة والخرطوم
والفروع في ليبيا والجزائر
والفروع في السودان واليمن
والفروع في العراق والكويت
والفروع في البحرين والقطر
والفروع في الإمارات العربية المتحدة
والفروع في سلطنة عمان
والفروع في ماليزيا وسنغافورة
والفروع في الهند وبنغلاديش
والفروع في باكستان
والفروع في أفغانستان
والفروع في إيران
والفروع في تركيا

بمكاتبها العامة في الرياض
والفروع في جدة والمكة المكرمة
والمنفرد في القاهرة والخرطوم
والفروع في ليبيا والجزائر
والفروع في السودان واليمن
والفروع في العراق والكويت
والفروع في البحرين والقطر
والفروع في الإمارات العربية المتحدة
والفروع في سلطنة عمان
والفروع في ماليزيا وسنغافورة
والفروع في الهند وبنغلاديش
والفروع في باكستان
والفروع في أفغانستان
والفروع في إيران
والفروع في تركيا

بمكاتبها العامة في الرياض
والفروع في جدة والمكة المكرمة
والمنفرد في القاهرة والخرطوم
والفروع في ليبيا والجزائر
والفروع في السودان واليمن
والفروع في العراق والكويت
والفروع في البحرين والقطر
والفروع في الإمارات العربية المتحدة
والفروع في سلطنة عمان
والفروع في ماليزيا وسنغافورة
والفروع في الهند وبنغلاديش
والفروع في باكستان
والفروع في أفغانستان
والفروع في إيران
والفروع في تركيا

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين
والسلام على من اتبع الهدى
أما بعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتي بما يلي
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين
والسلام على من اتبع الهدى
أما بعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتي بما يلي

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

البريد الإلكتروني: muhammad@alim.org | الهاتف: 011 43600000

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين
والسلام على من اتبع الهدى
أما بعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتي بما يلي
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين
والسلام على من اتبع الهدى
أما بعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتي بما يلي

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الأسئلة والأجوبة

السؤال: ...
الجواب: ...

السؤال:  ...

السؤال: ...
الجواب: ...

السؤال: ...
الجواب: ...

السؤال: ...

الجواب: ...


السؤال: ...

الأسئلة والأجوبة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على من لا نبي بعده
والسلام على من لا نبي بعده


موضوع السؤال

السؤال:  ما حكم من أتى بغيره
في الصلاة أو غيرها من العبادات
وكان معه غيره من العبادات
أو غيرها من العبادات
أو غيرها من العبادات


الجواب: إذا أتى بغيره في الصلاة
أو غيرها من العبادات وكان معه غيره
من العبادات أو غيرها من العبادات
أو غيرها من العبادات
أو غيرها من العبادات
أو غيرها من العبادات

موضوع السؤال

موضوع السؤال

السؤال:  ما حكم من أتى بغيره
في الصلاة أو غيرها من العبادات
وكان معه غيره من العبادات
أو غيرها من العبادات
أو غيرها من العبادات

الجواب:  ما حكم من أتى بغيره
في الصلاة أو غيرها من العبادات
وكان معه غيره من العبادات
أو غيرها من العبادات
أو غيرها من العبادات

السؤال:  ما حكم من أتى بغيره
في الصلاة أو غيرها من العبادات
وكان معه غيره من العبادات
أو غيرها من العبادات
أو غيرها من العبادات

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عن فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد
سؤال: ما حكم من قال في مجلس
الخطبة أو غيره من المناسبات
التي فيها يقرأ القرآن الكريم
أو يقرأ في غيره من الكتب
التي فيها كلام الله تعالى
أو كلام رسوله صلى الله عليه وسلم
أو كلام غيره من الأنبياء والرسل
أو كلام غيره من الصالحين
أو كلام غيره من العلماء
أو كلام غيره من الفضلاء
أو كلام غيره من الأئمة
أو كلام غيره من المشايخ
أو كلام غيره من الحكماء
أو كلام غيره من السلف
أو كلام غيره من التابعين
أو كلام غيره من المجتهدين
أو كلام غيره من المشايخ
أو كلام غيره من الحكماء
أو كلام غيره من السلف
أو كلام غيره من التابعين
أو كلام غيره من المجتهدين

الجواب: لا بأس به

والله أعلم بالصواب
والله المستعان

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عن فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد
سؤال: ما حكم من قال في مجلس
الخطبة أو غيره من المناسبات
التي فيها يقرأ القرآن الكريم
أو يقرأ في غيره من الكتب
التي فيها كلام الله تعالى
أو كلام رسوله صلى الله عليه وسلم
أو كلام غيره من الأنبياء والرسل
أو كلام غيره من الصالحين
أو كلام غيره من العلماء
أو كلام غيره من الفضلاء
أو كلام غيره من الأئمة
أو كلام غيره من المشايخ
أو كلام غيره من الحكماء
أو كلام غيره من السلف
أو كلام غيره من التابعين
أو كلام غيره من المجتهدين

الجواب: لا بأس به
والله أعلم بالصواب
والله المستعان

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عن فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد
سؤال: ما حكم من قال في مجلس
الخطبة أو غيره من المناسبات
التي فيها يقرأ القرآن الكريم
أو يقرأ في غيره من الكتب
التي فيها كلام الله تعالى
أو كلام رسوله صلى الله عليه وسلم
أو كلام غيره من الأنبياء والرسل
أو كلام غيره من الصالحين
أو كلام غيره من العلماء
أو كلام غيره من الفضلاء
أو كلام غيره من الأئمة
أو كلام غيره من المشايخ
أو كلام غيره من الحكماء
أو كلام غيره من السلف
أو كلام غيره من التابعين
أو كلام غيره من المجتهدين

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
مقر اللجنة: الرياض - حي النور - شارع الإمام محمد باقر
ص.ب. 12345 - الرياض
الهاتف: (011) 4777444 - الفاكس: (011) 4777445
البريد الإلكتروني: fatwa@adab.gov.sa
الصفحة الإلكترونية: www.adab.gov.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الجوارب السوداء مع الحجاب؟

الإجابة:

الجواب: لا بأس بلبس الجوارب السوداء مع الحجاب إذا كانت
اللون الأسود كله، وليس الجوارب المخططة أو الملونة.

والله أعلم بالصواب.  011 4777444

والجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
مقر اللجنة: الرياض - حي النور - شارع الإمام محمد باقر
ص.ب. 12345 - الرياض
الهاتف: (011) 4777444 - الفاكس: (011) 4777445
البريد الإلكتروني: fatwa@adab.gov.sa
الصفحة الإلكترونية: www.adab.gov.sa

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عن فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد
سؤال: ما حكم من أتى بغيره في الصلاة
فوجد في يده شيء من المباحات
فأخذ به وأكله أو شربه
فما حكمه؟
جواب: إذا كان ذلك الشيء
مباحاً فلا بأس به
وإذا كان حراماً فلا بأس به
إلا إذا كان من المباحات
التي لا بد من تركها
كالمسكر والمفترق
فإنه لا بأس به
وإن كان من الحرامات
التي لا بد من تركها
فإنه لا بأس به
إلا إذا كان من الحرامات
التي لا بد من تركها
فإنه لا بأس به

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عن فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد
سؤال: ما حكم من أتى بغيره في الصلاة
فوجد في يده شيء من المباحات
فأخذ به وأكله أو شربه
فما حكمه؟
جواب: إذا كان ذلك الشيء
مباحاً فلا بأس به
وإذا كان حراماً فلا بأس به
إلا إذا كان من المباحات
التي لا بد من تركها
كالمسكر والمفترق
فإنه لا بأس به
وإن كان من الحرامات
التي لا بد من تركها
فإنه لا بأس به

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عن فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد
سؤال: ما حكم من أتى بغيره في الصلاة
فوجد في يده شيء من المباحات
فأخذ به وأكله أو شربه
فما حكمه؟
جواب: إذا كان ذلك الشيء
مباحاً فلا بأس به
وإذا كان حراماً فلا بأس به
إلا إذا كان من المباحات
التي لا بد من تركها
كالمسكر والمفترق
فإنه لا بأس به
وإن كان من الحرامات
التي لا بد من تركها
فإنه لا بأس به

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عن فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد
سؤال: ما حكم من أتى بغيره في الصلاة
فوجد في يده شيء من المباحات
فأخذ به وأكله أو شربه
فما حكمه؟
جواب: إذا كان ذلك الشيء
مباحاً فلا بأس به
وإذا كان حراماً فلا بأس به
إلا إذا كان من المباحات
التي لا بد من تركها
كالمسكر والمفترق
فإنه لا بأس به
وإن كان من الحرامات
التي لا بد من تركها
فإنه لا بأس به

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد فقد استفتينا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عن فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد
سؤال: ما حكم من أتى بغيره في الصلاة
فوجد في يده شيء من المباحات
فأخذ به وأكله أو شربه
فما حكمه؟
جواب: إذا كان ذلك الشيء
مباحاً فلا بأس به
وإذا كان حراماً فلا بأس به
إلا إذا كان من المباحات
التي لا بد من تركها
كالمسكر والمفترق
فإنه لا بأس به
وإن كان من الحرامات
التي لا بد من تركها
فإنه لا بأس به

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَمَّا بَعْدُ

فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تتلقى استفساراً من أحد المراسلين يسأل فيها

عن حكم منعه من الخروج من البيت

والإقامة في البيت وحده

بغير إذن

الطبيب، وما حكم منعه من الخروج

من البيت

فالجواب

أن منعه من الخروج من البيت

بغير

إذن الطبيب، أو منعه من الخروج من البيت

والإقامة في البيت وحده

بغير إذن الطبيب، هو منعه من الخروج من البيت

والإقامة في البيت وحده بغير إذن الطبيب

بغير إذن الطبيب، أو منعه من الخروج من البيت

والإقامة في البيت وحده بغير إذن الطبيب

بغير إذن الطبيب، أو منعه من الخروج من البيت

والإقامة في البيت وحده بغير إذن الطبيب

بغير إذن الطبيب، أو منعه من الخروج من البيت

والإقامة في البيت وحده بغير إذن الطبيب

بغير إذن الطبيب، أو منعه من الخروج من البيت

والإقامة في البيت وحده بغير إذن الطبيب

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الأسئلة والأجوبة

سؤال: ...
جواب: ...

سؤال: ...
جواب: ...

سؤال: ...
جواب: ...

الأسئلة والأجوبة

سؤال: ...
جواب: ...

سؤال: ...
جواب: ...

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الموافق ٢٠١٣/٠١/١٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٠٢/٠١ م

السؤال: ما حكم من استنشق من ماء زمزم أو غيره من المياه العذبة في وقت الحاجة والاحتياج؟

الجواب: لا بأس بذلك بل هو مستحب.

والله اعلم بالصواب.

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
محمد صالح المنجد

السؤال: هل يجوز للمسلم أن يتزوج من امرأة غير مسلمة حتى يتحول إلى الإسلام؟

الجواب: لا يجوز للمسلم أن يتزوج من امرأة غير مسلمة حتى يتحول إلى الإسلام.

والله اعلم بالصواب.

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
محمد صالح المنجد

السؤال: ما حكم من استنشق من ماء زمزم أو غيره من المياه العذبة في وقت الحاجة والاحتياج؟

الجواب: لا بأس بذلك بل هو مستحب.

والله اعلم بالصواب.

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
محمد صالح المنجد

السؤال: ما حكم من استنشق من ماء زمزم أو غيره من المياه العذبة في وقت الحاجة والاحتياج؟

الجواب: لا بأس بذلك بل هو مستحب.

والله اعلم بالصواب.

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
محمد صالح المنجد

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
أجمعين وبعد

السؤال: ما حكم من أراد أن يتزوج من امرأة
فوجد أنها قد تزوجت غيره فزوجه؟
الجواب: إذا تزوجت من امرأة بعد أن تزوجت غيره
فإنه تزوج بائنة ولا بد من الرجوع إليها
فإنها حرة ثم يتزوجها مرة أخرى
فإنه تزوج بائنة ولا بد من الرجوع إليها
فإنها حرة ثم يتزوجها مرة أخرى
فإنه تزوج بائنة ولا بد من الرجوع إليها
فإنها حرة ثم يتزوجها مرة أخرى

الإفتاء والبحوث العلمية
اللجنة الدائمة للإفتاء والبحوث العلمية

الإفتاء والبحوث العلمية
اللجنة الدائمة للإفتاء والبحوث العلمية
الإفتاء والبحوث العلمية
اللجنة الدائمة للإفتاء والبحوث العلمية

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال: ما حكم من أراد أن يتزوج من امرأة
فوجد أنها قد تزوجت غيره فزوجه؟
الجواب: إذا تزوجت من امرأة بعد أن تزوجت غيره
فإنه تزوج بائنة ولا بد من الرجوع إليها
فإنها حرة ثم يتزوجها مرة أخرى
فإنه تزوج بائنة ولا بد من الرجوع إليها
فإنها حرة ثم يتزوجها مرة أخرى
فإنه تزوج بائنة ولا بد من الرجوع إليها
فإنها حرة ثم يتزوجها مرة أخرى

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على من لا نبي بعده وبعد فقد استعرضنا
في هذا الموضوع ما ذكره من أن
العلماء قد اختلفوا في حكمه
فمنهم من ذهب إلى أنه حلال
وغيره من ذهب إلى أنه حرام
والجواب على ذلك أن العلم
بالحلال والحرام واجب على كل مسلم
مؤمن عاقل بالغ وقد ورد في
القرآن الكريم قوله تعالى
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ
وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْكٰفِرِينَ﴾
والعلم بالله تعالى واجب على كل
مسلم مؤمن عاقل بالغ وقد ورد في
القرآن الكريم قوله تعالى
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ
وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْكٰفِرِينَ﴾
والعلم بالله تعالى واجب على كل
مسلم مؤمن عاقل بالغ وقد ورد في
القرآن الكريم قوله تعالى
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ
وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْكٰفِرِينَ﴾

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المسألة الأولى: إنَّ من أركان الإسلام خمسة: شهادة بالوحدانية، وإقامة الصلاة، وإيتان الزكاة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت المشرف إذا استطاع إليه سبيلاً. وهذه الأركان الخمسة هي التي يقوم عليها الإسلام، ولا يصح إسلام من لم يؤمن بها، ولا يصح إسلام من لم يعمد إليها. وقد وردت في القرآن الكريم في قوله تعالى: «الذين آمنوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وآتوا صدقاتهم وصاموا وحجوا البيت المشرف إذا استطاعوا إليه سبيلاً» (سورة الحج، الآية 177).

المسألة الثانية: إنَّ من أركان الإسلام خمسة: شهادة بالوحدانية، وإقامة الصلاة، وإيتان الزكاة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت المشرف إذا استطاع إليه سبيلاً. وهذه الأركان الخمسة هي التي يقوم عليها الإسلام، ولا يصح إسلام من لم يؤمن بها، ولا يصح إسلام من لم يعمد إليها. وقد وردت في القرآن الكريم في قوله تعالى: «الذين آمنوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وآتوا صدقاتهم وصاموا وحجوا البيت المشرف إذا استطاعوا إليه سبيلاً» (سورة الحج، الآية 177).

المسألة الثالثة: إنَّ من أركان الإسلام خمسة: شهادة بالوحدانية، وإقامة الصلاة، وإيتان الزكاة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت المشرف إذا استطاع إليه سبيلاً. وهذه الأركان الخمسة هي التي يقوم عليها الإسلام، ولا يصح إسلام من لم يؤمن بها، ولا يصح إسلام من لم يعمد إليها. وقد وردت في القرآن الكريم في قوله تعالى: «الذين آمنوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وآتوا صدقاتهم وصاموا وحجوا البيت المشرف إذا استطاعوا إليه سبيلاً» (سورة الحج، الآية 177).

المسألة الرابعة: إنَّ من أركان الإسلام خمسة: شهادة بالوحدانية، وإقامة الصلاة، وإيتان الزكاة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت المشرف إذا استطاع إليه سبيلاً. وهذه الأركان الخمسة هي التي يقوم عليها الإسلام، ولا يصح إسلام من لم يؤمن بها، ولا يصح إسلام من لم يعمد إليها. وقد وردت في القرآن الكريم في قوله تعالى: «الذين آمنوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وآتوا صدقاتهم وصاموا وحجوا البيت المشرف إذا استطاعوا إليه سبيلاً» (سورة الحج، الآية 177).

المسألة الخامسة: إنَّ من أركان الإسلام خمسة: شهادة بالوحدانية، وإقامة الصلاة، وإيتان الزكاة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت المشرف إذا استطاع إليه سبيلاً. وهذه الأركان الخمسة هي التي يقوم عليها الإسلام، ولا يصح إسلام من لم يؤمن بها، ولا يصح إسلام من لم يعمد إليها. وقد وردت في القرآن الكريم في قوله تعالى: «الذين آمنوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وآتوا صدقاتهم وصاموا وحجوا البيت المشرف إذا استطاعوا إليه سبيلاً» (سورة الحج، الآية 177).




فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء











اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة



الفتاوى العلمية والإفتاء

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة

البريد الإلكتروني: @adab.com

البريد الإلكتروني: @adab.com
البريد الإلكتروني: @adab.com
البريد الإلكتروني: @adab.com

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة
البريد الإلكتروني: @adab.com
البريد الإلكتروني: @adab.com
البريد الإلكتروني: @adab.com
البريد الإلكتروني: @adab.com
البريد الإلكتروني: @adab.com
البريد الإلكتروني: @adab.com
البريد الإلكتروني: @adab.com
البريد الإلكتروني: @adab.com
البريد الإلكتروني: @adab.com
البريد الإلكتروني: @adab.com

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة
البريد الإلكتروني: @adab.com
البريد الإلكتروني: @adab.com

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الأسئلة والأجوبة

سؤال: ...
جواب: ...

سؤال: ...
جواب: ...

سؤال: ...
جواب: ...

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مفتي الجمهورية
مفتي مصر

مفتي ليبيا
مفتي السودان
مفتي تونس
مفتي الجزائر
مفتي المغرب
مفتي العراق
مفتي الكويت
مفتي قطر
مفتي البحرين
مفتي عمان
مفتي اليمن
مفتي الصومال
مفتي إثيوبيا
مفتي السودان

مفتي مصر
مفتي ليبيا
مفتي السودان
مفتي تونس
مفتي الجزائر
مفتي المغرب
مفتي العراق
مفتي الكويت
مفتي قطر
مفتي البحرين
مفتي عمان
مفتي اليمن
مفتي الصومال
مفتي إثيوبيا
مفتي السودان

مفتي مصر  مفتي ليبيا

مفتي مصر
مفتي ليبيا
مفتي السودان
مفتي تونس
مفتي الجزائر
مفتي المغرب
مفتي العراق
مفتي الكويت
مفتي قطر
مفتي البحرين
مفتي عمان
مفتي اليمن
مفتي الصومال
مفتي إثيوبيا
مفتي السودان
مفتي مصر
مفتي ليبيا
مفتي السودان
مفتي تونس
مفتي الجزائر
مفتي المغرب
مفتي العراق
مفتي الكويت
مفتي قطر
مفتي البحرين
مفتي عمان
مفتي اليمن
مفتي الصومال
مفتي إثيوبيا
مفتي السودان
مفتي مصر
مفتي ليبيا
مفتي السودان
مفتي تونس
مفتي الجزائر
مفتي المغرب
مفتي العراق
مفتي الكويت
مفتي قطر
مفتي البحرين
مفتي عمان
مفتي اليمن
مفتي الصومال
مفتي إثيوبيا
مفتي السودان

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعث في الأمم كلها رسله فليقتدى به رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام الطيبين الطاهرين
الذين هم أئمة المرسلين وأركان الدين والعماد
التي عليها بني الإسلام والبرهان على صحة
الدين والبرهان على صحة النبوة والبرهان
على صحة الرسالة والبرهان على صحة
النبوة والبرهان على صحة الرسالة والبرهان
على صحة النبوة والبرهان على صحة الرسالة

والبرهان على صحة النبوة والبرهان على صحة الرسالة
والبرهان على صحة النبوة والبرهان على صحة الرسالة
والبرهان على صحة النبوة والبرهان على صحة الرسالة
والبرهان على صحة النبوة والبرهان على صحة الرسالة
والبرهان على صحة النبوة والبرهان على صحة الرسالة
والبرهان على صحة النبوة والبرهان على صحة الرسالة
والبرهان على صحة النبوة والبرهان على صحة الرسالة
والبرهان على صحة النبوة والبرهان على صحة الرسالة

والبرهان على صحة النبوة والبرهان على صحة الرسالة
والبرهان على صحة النبوة والبرهان على صحة الرسالة
والبرهان على صحة النبوة والبرهان على صحة الرسالة
والبرهان على صحة النبوة والبرهان على صحة الرسالة

والبرهان على صحة النبوة والبرهان على صحة الرسالة
والبرهان على صحة النبوة والبرهان على صحة الرسالة
والبرهان على صحة النبوة والبرهان على صحة الرسالة
والبرهان على صحة النبوة والبرهان على صحة الرسالة

والبرهان على صحة النبوة والبرهان على صحة الرسالة
والبرهان على صحة النبوة والبرهان على صحة الرسالة
والبرهان على صحة النبوة والبرهان على صحة الرسالة
والبرهان على صحة النبوة والبرهان على صحة الرسالة

والبرهان على صحة النبوة والبرهان على صحة الرسالة
والبرهان على صحة النبوة والبرهان على صحة الرسالة
والبرهان على صحة النبوة والبرهان على صحة الرسالة
والبرهان على صحة النبوة والبرهان على صحة الرسالة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

.....

.....

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

□ □□□ □□□□


□□□□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□□□
□□□□□□□□

□□□□ □□ □□□
□□□□ □□□□□□□□

□□ □□ □□□□□□ □□□□ □□ □□□□□□□□

□□□□□□ □□ □□□□□□

□□□□□□  □□ □□□□□□

□□□□□□ □□□ □□ □□□□ □□ □□□□ □□
□□ □□ □□ □□□□□□□□ □□□ □□ □□
□□□□□ □□□□□ □□□ □□ □□□□ □□ □□□□
□□□□ □□ □□□ □□□ □□□□ □□□ □□□□□□
□□ □□□□ □□□ □□□□ □□□ □□□□□ □□□□□
□□ □□□□ □□□ □□ □□□□□ □□□ □□ □□□□□□
□□□□□□ □□ □□□ □□□□ □□ □□□□□□ □□□□
□□ □□□□□ □□□□□□□ □□ □□□□□ □□
□□□□ □□ □□□□□ □□□□□□  □□□□ □□□□□
□□□□ □□ □□□□□□ □□□ □□ □□ □□□□□□
□□□□□ □□□ □□□□ □□ □□ □□□□ □□
□□□□ □□□□ □□□□ □□□ □□ □□□□□ □□
□□□□ □□□□ □□□□ □□□ □□ □□ □□□□□□
□□ □□□□ □□□ □□ □□□□ □□□□ □□□□

المسلمون يفتنونهم بما كانوا يخشون من أن ينقلبوا عليهم إذا لم ينظروا في الناس في قلوبهم غلا
فلما تبين لهم أنهم كانت تتآمر على قتلهما وهما لا يدريان أنهم آتت الحرة فبينما هما يجلسا على
الطريق اتفقا على أن يقتلوهما فلما هما قد أتتا القرية أتتا رجلين فقالا لهما انصرا لرسول الله
فإنه قد جاءكم بالبينات والحق قد نزلنا من السماء كتابا مبيناً فقالا لهما انصرا لرسول الله
فإنه قد جاءكم بالبينات والحق قد نزلنا من السماء كتابا مبيناً فقالا لهما انصرا لرسول الله
فإنه قد جاءكم بالبينات والحق قد نزلنا من السماء كتابا مبيناً فقالا لهما انصرا لرسول الله
فإنه قد جاءكم بالبينات والحق قد نزلنا من السماء كتابا مبيناً فقالا لهما انصرا لرسول الله
فإنه قد جاءكم بالبينات والحق قد نزلنا من السماء كتابا مبيناً فقالا لهما انصرا لرسول الله
فإنه قد جاءكم بالبينات والحق قد نزلنا من السماء كتابا مبيناً فقالا لهما انصرا لرسول الله
فإنه قد جاءكم بالبينات والحق قد نزلنا من السماء كتابا مبيناً فقالا لهما انصرا لرسول الله
فإنه قد جاءكم بالبينات والحق قد نزلنا من السماء كتابا مبيناً فقالا لهما انصرا لرسول الله
فإنه قد جاءكم بالبينات والحق قد نزلنا من السماء كتابا مبيناً فقالا لهما انصرا لرسول الله
فإنه قد جاءكم بالبينات والحق قد نزلنا من السماء كتابا مبيناً فقالا لهما انصرا لرسول الله
فإنه قد جاءكم بالبينات والحق قد نزلنا من السماء كتابا مبيناً فقالا لهما انصرا لرسول الله
فإنه قد جاءكم بالبينات والحق قد نزلنا من السماء كتابا مبيناً فقالا لهما انصرا لرسول الله
فإنه قد جاءكم بالبينات والحق قد نزلنا من السماء كتابا مبيناً فقالا لهما انصرا لرسول الله

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين الأئمة المعصومين
والعقب الطيبين الطاهرين
والسنة النبوية الطيبة الطاهرة
والله أعلم بالصواب


سؤال الجواب

سؤال: ...
جواب: ...

سؤال الجواب

سؤال: ...
جواب: ...

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنور وآله الطيبين الطاهرين أجمعين وبعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تتبعها في جميع أنحاء العالم من خلال
مكتبها في الرياض -  -
والتي تتلقى من خلاله استفسارات
الجمهور في مختلف المجالات العلمية
والإفتاءية وتقدم لهم الجواب المناسب
بموجب ما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم من قوله: «سألت الله أن يجمع
بين العلم والفقه»

والله أعلم بالصواب واليه المرجع
والعاقبة المآب
والسلام على من لا ينال
السلامة بعده
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنور وآله الطيبين الطاهرين أجمعين
والحمد لله رب العالمين

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكتبها في الرياض

رئيس اللجنة: الشيخ محمد بن عبد الوهاب
عضو اللجنة: الشيخ محمد بن صالح العثيمين
عضو اللجنة: الشيخ محمد بن عبد العزيز
عضو اللجنة: الشيخ محمد بن قاسم
عضو اللجنة: الشيخ محمد بن إبراهيم
عضو اللجنة: الشيخ محمد بن عيسى
عضو اللجنة: الشيخ محمد بن عبد الله
عضو اللجنة: الشيخ محمد بن أحمد
عضو اللجنة: الشيخ محمد بن يحيى
عضو اللجنة: الشيخ محمد بن عمر
عضو اللجنة: الشيخ محمد بن علي
عضو اللجنة: الشيخ محمد بن يوسف
عضو اللجنة: الشيخ محمد بن داود
عضو اللجنة: الشيخ محمد بن سليمان
عضو اللجنة: الشيخ محمد بن أحمد
عضو اللجنة: الشيخ محمد بن يحيى
عضو اللجنة: الشيخ محمد بن عمر
عضو اللجنة: الشيخ محمد بن علي
عضو اللجنة: الشيخ محمد بن يوسف
عضو اللجنة: الشيخ محمد بن داود
عضو اللجنة: الشيخ محمد بن سليمان

بسم الله الرحمن الرحيم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

☎

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة
الجمهورية العربية السعودية
ص.ب. 114
11461
ت. 011-4771411
ف. 011-4771411

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة
الجمهورية العربية السعودية

ص.ب. 114
11461

ت. 011-4771411
ف. 011-4771411

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة
الجمهورية العربية السعودية
ص.ب. 114
11461
ت. 011-4771411
ف. 011-4771411

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة
الجمهورية العربية السعودية
ص.ب. 114
11461
ت. 011-4771411
ف. 011-4771411

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعث في الأمم كلها نبياً من قبلي
محمداً عبداً لله في حقه كبرياء
عظيم لا يشركه شيء
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فقد استعرضنا
الكتاب المذكور في
الأسئلة المطروحة
فيها
والجواب على ما
سألتموه
من
الأسئلة
التي
تضمنها
الكتاب
المذكور
في
الأسئلة
المطروحة
فيها
والجواب على ما
سألتموه
من
الأسئلة
التي
تضمنها
الكتاب
المذكور
في
الأسئلة
المطروحة
فيها

والجواب على ما سألتموه من الأسئلة التي تضمنها الكتاب المذكور في الأسئلة المطروحة فيها

والجواب على ما سألتموه من الأسئلة التي تضمنها الكتاب المذكور في الأسئلة المطروحة فيها

والجواب على ما سألتموه من الأسئلة التي تضمنها الكتاب المذكور في الأسئلة المطروحة فيها

والجواب على ما سألتموه من الأسئلة التي تضمنها الكتاب المذكور في الأسئلة المطروحة فيها

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الأسئلة والأجوبة

الأسئلة والأجوبة

السؤال: ...
الجواب: ...

والله أعلم

السؤال: ...
الجواب: ...

والله أعلم

السؤال: ...

والله أعلم

السؤال: ...
الجواب: ...

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠

٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠

٠٠٠٠٠٠ ☎ ٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠

٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠
٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠
٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠
٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠
٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠
٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠
٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠
٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠
٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠
٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

العلماء والباحثين في العلوم الشرعية والعلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية والعلوم الاقتصادية والعلوم السياسية والعلوم القانونية والعلوم الإدارية والعلوم الصحية والعلوم البيئية والعلوم التكنولوجية والعلوم الحديثة والعلوم المستقبلية والعلوم المتعددة التخصصات والعلوم التي لا تخضع لحدود التخصصات العلمية التقليدية.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلق بعد الأنبياء والمرسلين

والسلام على من أتته الرحمة من الله، لا اله الا هو العزيز الحكيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلق بعد الأنبياء والمرسلين

والسلام على من أتته الرحمة من الله، لا اله الا هو العزيز الحكيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلق بعد الأنبياء والمرسلين

والسلام على من أتته الرحمة من الله، لا اله الا هو العزيز الحكيم

والسلام على من أتته الرحمة من الله

سؤال رقم 362

عن

السؤال: ...
الجواب: ...




والسلام على من أتته الرحمة من الله

والسلام

والسلام على من أتته الرحمة من الله

والسلام على من أتته الرحمة من الله

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

١٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠  ٠٠٠٠٠ ٠٠٠
 ٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠
 ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠
 ٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠
 ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
 ٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠
 ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠
 ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
 ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠ ٠
 ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠
 ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ 
 ٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠  ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠
 ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠
 ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠
 ٠٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠
 ٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠ ٠٠
 ٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
 ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠
 ٠٠٠٠٠٠
 ٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠ ٠
 ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٠٠٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
النبى المبعى وآله الطيبين الطاهرين أجمعين
أما بعد فإذ جرت بنا المشاورة العلمية والفتاوى
في شأن ما ذكره السائل من أن يترك الصلاة
الجمعة في السفر في أيام العيد فإنه لا بأس
بذلك إذا كان في السفر في أيام العيد
وإذا كان في أيام العيد في السفر فإنه لا بأس
بذلك إذا كان في السفر في أيام العيد
وإذا كان في أيام العيد في السفر فإنه لا بأس
بذلك إذا كان في السفر في أيام العيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب  والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب والله اعلم بالصواب

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

سألنا عن مسألة تتعلق بالزكاة والخراج
 وسألنا عن مسألة تتعلق بالزكاة والخراج
 وسألنا عن مسألة تتعلق بالزكاة والخراج
 وسألنا عن مسألة تتعلق بالزكاة والخراج
 وسألنا عن مسألة تتعلق بالزكاة والخراج
 وسألنا عن مسألة تتعلق بالزكاة والخراج
 وسألنا عن مسألة تتعلق بالزكاة والخراج
 وسألنا عن مسألة تتعلق بالزكاة والخراج

وسألنا عن مسألة تتعلق بالزكاة والخراج
 وسألنا عن مسألة تتعلق بالزكاة والخراج
 وسألنا عن مسألة تتعلق بالزكاة والخراج
 وسألنا عن مسألة تتعلق بالزكاة والخراج
 وسألنا عن مسألة تتعلق بالزكاة والخراج
 وسألنا عن مسألة تتعلق بالزكاة والخراج
 وسألنا عن مسألة تتعلق بالزكاة والخراج
 وسألنا عن مسألة تتعلق بالزكاة والخراج
 وسألنا عن مسألة تتعلق بالزكاة والخراج
 وسألنا عن مسألة تتعلق بالزكاة والخراج

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

سألنا عن مسألة تتعلق بالزكاة والخراج
 وسألنا عن مسألة تتعلق بالزكاة والخراج
 وسألنا عن مسألة تتعلق بالزكاة والخراج
 وسألنا عن مسألة تتعلق بالزكاة والخراج
 وسألنا عن مسألة تتعلق بالزكاة والخراج

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي أتى بهدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ غَفُورٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي أتى بهدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ غَفُورٌ

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنور خاتم الأنبياء والمرسلين وبعد فقد استفتينا
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن
الاستفتاء رقم ١٢٣٤٥٦٧٨٩٠
الذي تضمن ما يلي:

سؤال: ما حكم...
جواب: ...
والله أعلم بالصواب

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة

رئيس اللجنة: ...
عضو اللجنة: ...
مفتي اللجنة: ...

الاستفتاء رقم ١٢٣٤٥٦٧٨٩٠

سؤال: ما حكم...
جواب: ...
والله أعلم بالصواب

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيْعٌ عَلِيْمٌ
وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدٌ وَرَسُولٌ
وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ
وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ

وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ
وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ

وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ
وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ

وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ
وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ

وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ  وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ

وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ
وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ

وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ
وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ

وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ
وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ

وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ
وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ

وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ
وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
أجمعين وبعد فقد استعرضنا ما ورد في سؤالكم من
معلومات وأدركنا أن الموضوع المطروح يتعلق
بمسألة شرعية مهمة تتعلق بحقوق الإنسان
والتزام الدولة بحماية هذه الحقوق
والتأكد من عدم انتهاكها بأي شكل من الأشكال
والتأكد من أن الإجراءات المتخذة تتوافق
مع أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام
الدولة وقوانينها.

وبناءً على ذلك فإننا نرجو من الجهات
المتعلقة اتخاذ الإجراءات اللازمة
لحماية حقوق الإنسان.

والله أعلم بالصواب
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

الإمام محمد بن عبد الوهاب
الإمام أحمد بن حنبل
الإمام مالك بن أنس
الإمام أبو حنيفة

والله أعلم بالصواب

الإمام محمد بن عبد الوهاب

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
والله أعلم بالصواب
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
والله أعلم بالصواب
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
والله أعلم بالصواب

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنور وآله الطيبين الطاهرين أجمعين وبعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتي بأن
الاحتفال باليوم الوطني
هو من الأعمال الحميدة التي
يجوز للمسلمين الاحتفال بها
والتعبير عن حبهم لوطنهم
والتعبير عن فخرهم بدينهم
والتعبير عن فخرهم بولادتهم
في هذا اليوم العظيم
والله أعلم بالصواب


والله أعلم بالصواب
والله أعلم بالصواب
والله أعلم بالصواب
والله أعلم بالصواب
والله أعلم بالصواب
والله أعلم بالصواب
والله أعلم بالصواب
والله أعلم بالصواب
والله أعلم بالصواب
والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب
والله أعلم بالصواب
والله أعلم بالصواب
والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب
والله أعلم بالصواب
والله أعلم بالصواب
والله أعلم بالصواب
والله أعلم بالصواب
والله أعلم بالصواب
والله أعلم بالصواب
والله أعلم بالصواب

والله أعلم بالصواب
والله أعلم بالصواب

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المسألة الأولى:  أريد أن أعرف هل يجوز للمرأة المسلمة أن تلبس الملابس المصنوعة من الحرير أو الصوف أو الكتان أو القطن أو غيرها من الخيوط الطبيعية التي لا يدخل فيها الحرير أو الذهب أو الفضة أو غيرها من الممنوعات؟
الجواب: يجوز للمرأة المسلمة أن تلبس الملابس المصنوعة من الخيوط الطبيعية التي لا يدخل فيها الحرير أو الذهب أو الفضة أو غيرها من الممنوعات، بشرط أن تكون بسيطة ولا تشبه الملابس التي تلبسها الكافرة أو الملحقة بها، ولا أن تكون مفتوحة أو شفافة، ولا أن يكون لها زخارف أو نقوش أو رسومات محرمة، ولا أن يكون لها رائحة عسكرة أو غيرها من الممنوعات.

المسألة الثانية: أريد أن أعرف هل يجوز للمرأة المسلمة أن تلبس الملابس المصنوعة من الحرير أو الصوف أو الكتان أو القطن أو غيرها من الخيوط الطبيعية التي لا يدخل فيها الحرير أو الذهب أو الفضة أو غيرها من الممنوعات، بشرط أن تكون بسيطة ولا تشبه الملابس التي تلبسها الكافرة أو الملحقة بها، ولا أن تكون مفتوحة أو شفافة، ولا أن يكون لها زخارف أو نقوش أو رسومات محرمة، ولا أن يكون لها رائحة عسكرة أو غيرها من الممنوعات؟
الجواب: يجوز للمرأة المسلمة أن تلبس الملابس المصنوعة من الخيوط الطبيعية التي لا يدخل فيها الحرير أو الذهب أو الفضة أو غيرها من الممنوعات، بشرط أن تكون بسيطة ولا تشبه الملابس التي تلبسها الكافرة أو الملحقة بها، ولا أن تكون مفتوحة أو شفافة، ولا أن يكون لها زخارف أو نقوش أو رسومات محرمة، ولا أن يكون لها رائحة عسكرة أو غيرها من الممنوعات.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

□ □□□ □□□□

□□□□□□ □□□□□ □□□□□□ □□□□□□

□□□□□□□□

□□□□□□

□□□□□□ □□□□ □□□□

□□□

□□□ □□ □□□□□□ □□ □□□□□□□□ □□□□ □□ □□□□□□

**باب زكاة
عروض التجارة**

ج: **أولاً:** اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في عروض التجارة، فأوجبها الجمهور، ولم يوجبها داود بن علي الظاهري وجماعة، وقد استدل الجمهور بما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه رسول الله ^ص مصدقاً فقال: منع العباس وخالد وابن جميل، فقال رسول الله ^ص: «**إنكم تظلمون خالداً، إن خالداً قد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله**» فدل ذلك على أن الزكاة طلبت منه في دروعه وأعتاده وهي لا زكاة فيها، إلا أن تكون عروضاً جعلت للتجارة، وخالد لم يجعلها عروضاً للتجارة، وإنما احتبسها في سبيل الله، وبما رواه أبو داود عن سمرة بن جندب قال: (كان رسول الله ^ص يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعهده للبيع)⁽¹⁾، وبما رواه

¹ () أخرجه أبو داود 2/212 برقم (1562)، والدارقطني 2/128، والطبراني 305-7/304 برقم (7029)، والبيهقي 147-4/146.

الدارقطني عن أبي ذر رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله [^] يقول: «**في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته**»⁽¹⁾) ولا خلاف في أنها لا تجب في عين البز، فثبت أنها واجبة في قيمته، وذلك إنما يكون إذا جعل للتجارة، وبما رواه الإمام أحمد رحمه الله عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: أمرني عمر قال: أد زكاة مالك، فقلت: مالي مال إلا جعاب وأدم، فقال: قومها ثم أد زكاتها. وبما ثبت عن عبدالرحمن بن عبد القارّي قال: كنت على بيت المال زمان عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها غائبها وشاهدها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد⁽²⁾. وبما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان

¹ () أخرجه أحمد 5/179، والدارقطني 2/101، 102، واللفظ له، والحاكم 1/388، والبيهقي 4/147.

² () أخرجه ابن أبي شيبة 3/184، وأبو عبيد في الأموال (ص/520، 526) برقم (1178، 1211) (ط هراس).

يقول : لا بأس بالتربص حتى المبيع والزكاة واجبة فيه)، وصح عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: (ليس في العروض زكاة إلا أن تكون لتجارة)⁽¹⁾ ، وقد اشتهر ما ذكر عن الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر فكان إجماعاً، وتأويل ما ذكر بحمله على صدقة التطوع خلاف الظاهر، بل خلاف لما صرح به من تسميته زكاة في بعض الأحاديث والآثار.

¹ () أخرجه الشافعي في الأم 2/46، وابن أبي شيبة 3/183-184، والبيهقي 4/147.

واستدل من لم يوجب الزكاة في عروض التجارة بما ثبت عن النبي [^] أنه قال: **«ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»**، وثبت أيضاً أنه قال [^]: **«ليس فيما دون خمسة أوسق من الحب والتمر صدقة»**، وثبت أنه قال [^]: **«ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر»**، وثبت أنه لما بين حق الله تعالى في الإبل والبقر والغنم والكنز سئل عن الخيل، فقال: **«الخيـل لثلاثة: هي لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر»** فسئل عن الحمـر، فقال: **«ما أنزل علي فيها إلا هذه الآية الفاذة الجامعة: {فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره}»⁽¹⁾** فدل عموم ذلك على أنها ليس فيها زكاة، سواء أعدت للتجارة أم لا، ويجاب عن ذلك بحمله على

1 () سورة الزلزلة، الآية 8.

عدم وجوب الزكاة في أعيانها، وهذا لا ينافي وجوب الزكاة في قيمتها من الذهب والفضة، فإنها ليست مقصودة لأعيانها وإنما هي مقصودة لقيمتها، فكانت قيمتها هي المعبرة، وبذلك يجمع بين أدلة نفي وجوبها في العروض وإثباتها فيها.

والجواب عن السؤال الثاني: نعم، فإنها ليست مقصودة لأعيانها وإنما هي مقصودة لقيمتها، فكانت قيمتها هي المعبرة، وبذلك يجمع بين أدلة نفي وجوبها في العروض وإثباتها فيها.

والجواب عن السؤال الثالث: نعم، فإنها ليست مقصودة لأعيانها وإنما هي مقصودة لقيمتها، فكانت قيمتها هي المعبرة، وبذلك يجمع بين أدلة نفي وجوبها في العروض وإثباتها فيها.

والجواب عن السؤال الرابع: نعم، فإنها ليست مقصودة لأعيانها وإنما هي مقصودة لقيمتها، فكانت قيمتها هي المعبرة، وبذلك يجمع بين أدلة نفي وجوبها في العروض وإثباتها فيها.

والجواب عن السؤال الخامس: نعم، فإنها ليست مقصودة لأعيانها وإنما هي مقصودة لقيمتها، فكانت قيمتها هي المعبرة، وبذلك يجمع بين أدلة نفي وجوبها في العروض وإثباتها فيها.

(والجواب عن السؤال السادس: نعم، فإنها ليست مقصودة لأعيانها وإنما هي مقصودة لقيمتها، فكانت قيمتها هي المعبرة، وبذلك يجمع بين أدلة نفي وجوبها في العروض وإثباتها فيها.)

والجواب عن السؤال السابع: نعم، فإنها ليست مقصودة لأعيانها وإنما هي مقصودة لقيمتها، فكانت قيمتها هي المعبرة، وبذلك يجمع بين أدلة نفي وجوبها في العروض وإثباتها فيها.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

العلماء
العلماء :
العلماء
العلماء
العلماء
العلماء
العلماء

ج 1: ثبت وجوب الزكاة في النقود ذهباً كانت أو فضة بالكتاب والسنة والإجماع، وعروض التجارة ليست مقصودة لذاتها، وإنما المقصود منها النقود ذهباً كانت أو فضة، والأمور إنما تعتبر بمقاصدها لقول النبي ﷺ: **«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»**، ولذا لم تجب الزكاة في الرقيق المتخذ للخدمة، ولا في الخيل المتخذة للركوب، ولا في البيت المتخذ للسكنى، ولا في الثياب المتخذة لباساً، ولا في الزبرجد والياقوت والمرجان ونحوها إذا اتخذت للزينة. أما إذا اتخذ كل ما ذكر ونحوه للتجارة فالزكاة واجبة فيه؛ لكونه قصد به النقود من الذهب والفضة وما يقوم مقامها، وإنما نفى ابن حزم وجوب الزكاة في عروض التجارة لأنه لا يقول بتعليل الأحكام، والقول بعدم تعليل الأحكام وأنها لم تشرع لحكم قول باطل، والصحيح أنها معللة، وأنها نزلت لحكم، لكنها قد يعلمها العلماء فينبون عليها،

ويتوسعون في الأحكام، وقد لا يعلمها العلماء فيقفون عند النص، وهذا هو مسلك الأئمة الأربعة، والأكثر من أهل العلم، وعلى هذا فمن منع زكاة ماله من عروض التجارة فهو مخطئ، والأحاديث الواردة في إيجابها في العروض وإن كان فيها ضعف فهي صالحة للاعتضاد والتأييد لهذا الأصل.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

()

والله أعلم بالصواب .

ج: أولاً: يجب عليك أن تزكي جميع المال الذي لديك من النقود ومن الأدوات المعروضة للبيع بعد تمام الحول إذا بلغت قيمتها نصاباً بما في ذلك الأربعين التي هي دين عليك؛ لأن الدين لا يمنع الزكاة.

ثانياً: ما تدفعه من المال بنية الزكاة لمصلحة الزكاة والدخل يعتبر زكاة شرعية.

الزكاة الواجبة على المسلم من أمواله التي هي في حكم النقود والأدوات المعروضة للبيع بعد تمام الحول إذا بلغت قيمتها نصاباً بما في ذلك الأربعين التي هي دين عليك؛ لأن الدين لا يمنع الزكاة.

الزكاة الواجبة على المسلم من أمواله التي هي في حكم النقود والأدوات المعروضة للبيع بعد تمام الحول إذا بلغت قيمتها نصاباً بما في ذلك الأربعين التي هي دين عليك؛ لأن الدين لا يمنع الزكاة.

الزكاة الواجبة على المسلم من أمواله التي هي في حكم النقود والأدوات المعروضة للبيع بعد تمام الحول إذا بلغت قيمتها نصاباً بما في ذلك الأربعين التي هي دين عليك؛ لأن الدين لا يمنع الزكاة.

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الزكاة الواجبة على المسلم من أمواله التي هي في حكم النقود والأدوات المعروضة للبيع بعد تمام الحول إذا بلغت قيمتها نصاباً بما في ذلك الأربعين التي هي دين عليك؛ لأن الدين لا يمنع الزكاة.

الزكاة الواجبة على المسلم من أمواله التي هي في حكم النقود والأدوات المعروضة للبيع بعد تمام الحول إذا بلغت قيمتها نصاباً بما في ذلك الأربعين التي هي دين عليك؛ لأن الدين لا يمنع الزكاة.

الزكاة الواجبة على المسلم من أمواله التي هي في حكم النقود والأدوات المعروضة للبيع بعد تمام الحول إذا بلغت قيمتها نصاباً بما في ذلك الأربعين التي هي دين عليك؛ لأن الدين لا يمنع الزكاة.

الزكاة الواجبة على المسلم من أمواله التي هي في حكم النقود والأدوات المعروضة للبيع بعد تمام الحول إذا بلغت قيمتها نصاباً بما في ذلك الأربعين التي هي دين عليك؛ لأن الدين لا يمنع الزكاة.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت من شرائك
الطعام للأكل لا للتجارة لكن صادف أنك لم
تحتج إليه فبقي عندك للحاجة إليه في الأكل
مستقبلاً فلا زكاة عليك فيه، وإن كنت
اشتريته للتجارة ابتداءً أو اشتريته وأنت غير
محتاج إليه في الأكل لكن إن قصدت
التخلص بذلك من وجوب الزكاة في الأريلة
إذا بقيت نقداً وجبت الزكاة في قيمته عندما
يحول عليه الحول.

والله أعلم بالصواب
والله المستعان

رئيس اللجنة
عضو

عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان
نائب رئيس اللجنة
عبدالرزاق عفيفي

(بسم الله الرحمن الرحيم)

:
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين

المبلغ المتبقي عندك حوله حول أصله، وقد ذكرت أن حول الأرض يبدأ من رمضان، فيجب عليك أن تزكي هذا المبلغ في رمضان لا في ربيع.

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

()

ج: هذا المال يعتبر ملكاً له حكمه حكم سائر ماله، وتجب فيه الزكاة إذا تم حوله بعد قبضه من البنك إذا كان نصاباً بنفسه، أو مع ماله من المال بأرباحه.

ج: هذا المال يعتبر ملكاً له حكمه حكم سائر ماله، وتجب فيه الزكاة إذا تم حوله بعد قبضه من البنك إذا كان نصاباً بنفسه، أو مع ماله من المال بأرباحه.

ج: هذا المال يعتبر ملكاً له حكمه حكم سائر ماله، وتجب فيه الزكاة إذا تم حوله بعد قبضه من البنك إذا كان نصاباً بنفسه، أو مع ماله من المال بأرباحه.

ج: هذا المال يعتبر ملكاً له حكمه حكم سائر ماله، وتجب فيه الزكاة إذا تم حوله بعد قبضه من البنك إذا كان نصاباً بنفسه، أو مع ماله من المال بأرباحه.

ج: هذا المال يعتبر ملكاً له حكمه حكم سائر ماله، وتجب فيه الزكاة إذا تم حوله بعد قبضه من البنك إذا كان نصاباً بنفسه، أو مع ماله من المال بأرباحه.

ج: هذا المال يعتبر ملكاً له حكمه حكم سائر ماله، وتجب فيه الزكاة إذا تم حوله بعد قبضه من البنك إذا كان نصاباً بنفسه، أو مع ماله من المال بأرباحه.

()

:

ج: إن كنت قصدت التجارة بما اشتريت من البضاعة، وما كان لديك منها من قبل فعليك زكاتها، إن بلغت قيمتها نصاباً بنفسها، أو بضمها إلى مالديك من نقود، وحال عليها الحول من تاريخ نيتك التجارة بها، وطريقة ذلك: أن تقوم ما لديك من بضاعة التجارة عندما يحول عليها الحول فما تساويه من النقود في ذلك الوقت وجب عليك أن تخرج ربع عشره زكاة، ففي مائة ريال ريالان ونصف، وفي ألف ريال خمسة وعشرون ريالاً وهكذا.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المسألة الأولى

المسألة الأولى: إذا كان الإنسان يفتقر إلى المال الكافي لطلب العلم الشرعي، فإنه لا يلزم عليه أن يترك العلم، بل يجب عليه أن يفتش عن سبل العلم ولو كان ذلك من خلال العمل أو من خلال مساعدة غيره، فإن العلم هو الأصل والطلب هو الوسيلة، ولا يجوز التخلي عن العلم ولو كان ذلك من أجل المال.

المسألة الثانية: إذا كان الإنسان يفتقر إلى المال الكافي لطلب العلم الشرعي، فإنه لا يلزم عليه أن يترك العلم، بل يجب عليه أن يفتش عن سبل العلم ولو كان ذلك من خلال العمل أو من خلال مساعدة غيره، فإن العلم هو الأصل والطلب هو الوسيلة، ولا يجوز التخلي عن العلم ولو كان ذلك من أجل المال.

(المسألة) إذا كان الإنسان يفتقر إلى المال الكافي لطلب العلم الشرعي، فإنه لا يلزم عليه أن يترك العلم، بل يجب عليه أن يفتش عن سبل العلم ولو كان ذلك من خلال العمل أو من خلال مساعدة غيره، فإن العلم هو الأصل والطلب هو الوسيلة، ولا يجوز التخلي عن العلم ولو كان ذلك من أجل المال.

المسألة الثالثة: إذا كان الإنسان يفتقر إلى المال الكافي لطلب العلم الشرعي، فإنه لا يلزم عليه أن يترك العلم، بل يجب عليه أن يفتش عن سبل العلم ولو كان ذلك من خلال العمل أو من خلال مساعدة غيره، فإن العلم هو الأصل والطلب هو الوسيلة، ولا يجوز التخلي عن العلم ولو كان ذلك من أجل المال.

المسألة الرابعة: إذا كان الإنسان يفتقر إلى المال الكافي لطلب العلم الشرعي، فإنه لا يلزم عليه أن يترك العلم، بل يجب عليه أن يفتش عن سبل العلم ولو كان ذلك من خلال العمل أو من خلال مساعدة غيره، فإن العلم هو الأصل والطلب هو الوسيلة، ولا يجوز التخلي عن العلم ولو كان ذلك من أجل المال.

المسألة الخامسة: إذا كان الإنسان يفتقر إلى المال الكافي لطلب العلم الشرعي، فإنه لا يلزم عليه أن يترك العلم، بل يجب عليه أن يفتش عن سبل العلم ولو كان ذلك من خلال العمل أو من خلال مساعدة غيره، فإن العلم هو الأصل والطلب هو الوسيلة، ولا يجوز التخلي عن العلم ولو كان ذلك من أجل المال.

ج 4: يبدأ الحول من يوم تم النصاب، لا من اليوم الذي ملك فيه المسلم نقداً أو عروض تجارة أقل من النصاب، ففي المثال الذي ذكرته لا يبدأ الحول من يوم بدأ يجمع، بل يتدنى الحول من يوم تم عنده النصاب، وتعتبر قيمة عروض التجارة في الزكاة يوم يحول عليها الحول.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ :بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ :بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج: لم يثبت عن النبي ^ص فيما نعلم أنه قال: «قوم بسعر اليوم ثم زك» ولكن من يوجب الزكاة في عروض التجارة اعتبر هذه العروض غير مقصودة لذاتها، وإنما المقصود تنمية الأثمان من الذهب والفضة، وما يقوم مقامها من الأوراق النقدية، فكان الحكم لأثمانها، فلهذا وجبت فيها الزكاة إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول، واعتبر أصلها فقومت به، وقد ورد في ذلك ما أخرجه أبو داود رحمه الله عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله ^ص أن نخرج الصدقة مما نعدده للبيع)، وله شاهد من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ محمد صالح المنجد

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

()

:
...
...
...
...
...

ج3: الطريقة الشرعية أنه يقوم ما
لديه من عروض التجارة عند تمام الحول
بالقيمة التي تساويها عند الوجوب، بصرف
النظر عن ثمن الشراء، وإذا قوم ما لم يحل
عليه الحول من عروض التجارة وألحقه بما
حال عليه الحول جاز؛ لأن تقديم الزكاة
جائز، ولأن في ذلك مصلحة لمصارف
الزكاة.

...
...

...

...

...
...

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾⁽¹⁾ ،
وهذه الآية وما جاء في معناها من الآيات
والأحاديث كلها تقتضي وجوب إخراج الزكاة
على الفورية، وفق الله الجميع.

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾⁽¹⁾ ،
وهذه الآية وما جاء في معناها من الآيات
والأحاديث كلها تقتضي وجوب إخراج الزكاة
على الفورية، وفق الله الجميع.

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾⁽¹⁾ ،
وهذه الآية وما جاء في معناها من الآيات
والأحاديث كلها تقتضي وجوب إخراج الزكاة
على الفورية، وفق الله الجميع.

1 () سورة النور، الآية 56.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(٤٠٢) رقم الفتوى

: رقم الفتوى رقم ٤٠٢
 رقم الفتوى رقم ٤٠٢ رقم الفتوى رقم ٤٠٢
 رقم الفتوى رقم ٤٠٢ رقم الفتوى رقم ٤٠٢
 رقم الفتوى رقم ٤٠٢ رقم الفتوى رقم ٤٠٢
 رقم الفتوى رقم ٤٠٢ رقم الفتوى رقم ٤٠٢
 رقم الفتوى رقم ٤٠٢ رقم الفتوى رقم ٤٠٢
 رقم الفتوى رقم ٤٠٢ رقم الفتوى رقم ٤٠٢
 رقم الفتوى رقم ٤٠٢ رقم الفتوى رقم ٤٠٢
 رقم الفتوى رقم ٤٠٢ رقم الفتوى رقم ٤٠٢
 رقم الفتوى رقم ٤٠٢ رقم الفتوى رقم ٤٠٢
 رقم الفتوى رقم ٤٠٢ رقم الفتوى رقم ٤٠٢
 رقم الفتوى رقم ٤٠٢ رقم الفتوى رقم ٤٠٢
 رقم الفتوى رقم ٤٠٢ رقم الفتوى رقم ٤٠٢
 رقم الفتوى رقم ٤٠٢ رقم الفتوى رقم ٤٠٢
 رقم الفتوى رقم ٤٠٢ رقم الفتوى رقم ٤٠٢
 رقم الفتوى رقم ٤٠٢ رقم الفتوى رقم ٤٠٢
 رقم الفتوى رقم ٤٠٢ رقم الفتوى رقم ٤٠٢
 رقم الفتوى رقم ٤٠٢ رقم الفتوى رقم ٤٠٢
 رقم الفتوى رقم ٤٠٢ رقم الفتوى رقم ٤٠٢
 رقم الفتوى رقم ٤٠٢ رقم الفتوى رقم ٤٠٢

المتجر المذكور إذا كان واقعاً في الأرض
فإنه لا زكاة عليه من النقود عند تمام الحول، ولا يمنع الدين
الذي في ذمتك لأبيك الزكاة على الصحيح من قولي العلماء.
ثانياً: لا زكاة عليك في الأرض المذكورة والحال ما ذكر؛ لأنك لم تجزم
بإعدادها للبيع.

والله أعلم بالصواب .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مجلس أمناء المجلس
مجلس أمناء المجلس

عضو
عبدالله بن قعود

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

مجلس أمناء المجلس

مجلس أمناء المجلس

()

:
مجلس أمناء المجلس
مجلس أمناء المجلس
مجلس أمناء المجلس
مجلس أمناء المجلس
مجلس أمناء المجلس
مجلس أمناء المجلس
مجلس أمناء المجلس
مجلس أمناء المجلس
مجلس أمناء المجلس
مجلس أمناء المجلس

ج 1: هذه الأرض هي من عروض التجارة، وعروض التجارة تقوّم إذا حال عليها الحول، وتخرج زكاتها -ربيع العشر- من قيمتها، فهذه الأرض تجب الزكاة في قيمتها لجميع السنوات الماضية.

ج 2: هذه الأرض ليس فيها زكاة، لأنها ليست من عروض التجارة.

ج 3: هذه الأرض ليس فيها زكاة، لأنها ليست من عروض التجارة.

ج 4: هذه الأرض ليس فيها زكاة، لأنها ليست من عروض التجارة.

ج 5: هذه الأرض ليس فيها زكاة، لأنها ليست من عروض التجارة.

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي إبراهيم بن محمد آل
الشيخ

()

ج 6: هذه الأرض ليس فيها زكاة، لأنها ليست من عروض التجارة.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج: الأراضي المشتراة للتجارة هي من جملة عروض التجارة، والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن عروض التجارة تقوم عند تمام الحول بالثمن الذي تساويه، بصرف النظر عن الثمن الذي اشترت به، سواء كان زائداً عن الثمن الذي تساويه وقت وجوب الزكاة أو أقل، وتخرج زكاتها من قيمتها ومقدار الواجب فيها من الزكاة ربع العشر، ففي أرض قيمتها ألف ريال - مثلاً - خمسة وعشرون ريالاً وهكذا.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان
عضو
عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان
نائب رئيس اللجنة
عبدالرزاق عفيفي
()

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وإذا كان المالك قد استأجره لغيره فليس عليه زكاة
إلا إذا كان قد استأجره لغيره فليس عليه زكاة
إلا إذا كان قد استأجره لغيره فليس عليه زكاة
إلا إذا كان قد استأجره لغيره فليس عليه زكاة
إلا إذا كان قد استأجره لغيره فليس عليه زكاة
إلا إذا كان قد استأجره لغيره فليس عليه زكاة
إلا إذا كان قد استأجره لغيره فليس عليه زكاة
إلا إذا كان قد استأجره لغيره فليس عليه زكاة

وبدراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما

يلي:

إذا تملك الشخص العقار بنية التجارة
سواء كان العقار مشتركاً مشاعاً أو مملوكاً
له بكامله فإن حكمه حكم عروض التجارة،
تجب الزكاة في قيمته إذا بلغت نصاباً وحال
على تملكه الحول، وطريقة معرفة القيمة
تقويمه عند تمام الحول بمعرفة أهل النظر
في ذلك، والله أعلم.

والله أعلم.

والله أعلم.

والله أعلم.

والله أعلم.

والله أعلم.

والله أعلم.

والله أعلم.

والله أعلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

والسلام على من أتبع الهدى
(صلى الله عليه وآله وسلم)

سؤال: أبيع أرضاً من أراضي الدولة بقرعة، فماذا أفعل؟
جواب: إذا كانت القرعة من قبل الدولة، فالأرض ملك للدولة، ولا تجوز بيعها، وإذا كانت القرعة من قبل المالك، فالأرض ملك للمالك، ويجوز بيعها، ولكن يجب أن يكون البيع على وجه البيع العادي، ولا يجوز بيعها على وجه القرض أو الهبة، أو على وجه التبرع، أو على وجه الترخيص، أو على وجه الإيجار، أو على وجه الكفالة، أو على وجه غيرها من الصفات التي لا يملكها المالك، ولا يجوز بيعها على وجه الترخيص، أو على وجه الإيجار، أو على وجه الكفالة، أو على وجه غيرها من الصفات التي لا يملكها المالك.

ج 2: يبتدئ وجوب الزكاة في هذه الأرض من تمام الحول بعد نية بيعها، فعلى هذا الأساس تقوم كل سنة بما تساويه من القيمة تلك السنة، وتخرج زكاة قيمتها؛ لأنها من عروض التجارة.

والله أعلم بالصواب، والحمد لله رب العالمين.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال: أبيع أرضاً من أراضي الدولة بقرعة، فماذا أفعل؟
جواب: إذا كانت القرعة من قبل الدولة، فالأرض ملك للدولة، ولا تجوز بيعها، وإذا كانت القرعة من قبل المالك، فالأرض ملك للمالك، ويجوز بيعها، ولكن يجب أن يكون البيع على وجه البيع العادي، ولا يجوز بيعها على وجه القرض أو الهبة، أو على وجه التبرع، أو على وجه الترخيص، أو على وجه الإيجار، أو على وجه الكفالة، أو على وجه غيرها من الصفات التي لا يملكها المالك.

الشيخ محمد صالح المنجد (رحمته الله)

س: هل يجوز بيع البضائع التي لا تملكها في السوق؟
ج: لا يجوز بيع البضائع التي لا تملكها في السوق، بل يجب أن يكون البائع مالكاً للبضاعة التي يبيعها، سواء كان يملكها في السوق أو في مكان آخر.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر كان حكمها حكم سائر عروض التجارة، فتجب عليهم زكاة قيمتها عند تمام الحول كل عام.

والله أعلم بالصواب. وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

عضو اللجنة
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الشيخ محمد صالح المنجد (رحمته الله)

س: هل يجوز بيع البضائع التي لا تملكها في السوق؟
ج: لا يجوز بيع البضائع التي لا تملكها في السوق، بل يجب أن يكون البائع مالكاً للبضاعة التي يبيعها، سواء كان يملكها في السوق أو في مكان آخر.

التي هي من الأموال التي لا يخرجها الزكاة، وإذا باع الأرض
فإنه يخرجها عن الأعوام الماضية إذا باع الأرض

ج: يقوم هذه الأرض عند كل حول فإذا
كان عنده من النقود ما يكفي لإخراج الزكاة
في كل سنة أخرجها وإن لم يكن عنده
شيء يزكيها به فلا يجب عليه أن يقترض
لإخراج الزكاة، وإذا اقترض وأخرجها جاز
ذلك، وإذا لم يقترض تبقى الزكاة في ذمته
ويخرجها عن الأعوام الماضية إذا باع الأرض
أو تيسر له مال يزكيها منه.

والله أعلم بالصواب .

عضو اللجنة
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله

الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله

عضو اللجنة

(عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله)

: ٤١٠

بمقتضى ما ذكرناه من أن زكاة الحبوب والثمار
تخرج عن رأس كل سنة من السنوات
الماضية حسب قيمتها عند الحول، وتدفع
زكاتها عند رأس كل حول، وإن كنت أعددها
لتبني عليها مسكناً لك فلا زكاة عليها، وإن
كنت تريد بناءها لتؤجرها وتنتفع بإجارتها
فعليك زكاة ما توفر من إيجارها إذا حال
عليه الحول وكان نصاباً بنفسه أو بضمه إلى
ما لديك من النقود، وإن كنت تريد إحياءها
بالزراعة فعليك بعد إحيائها زكاة ما خرج
منها من حبوب وثمار على ما هو معروف
في زكاة الحبوب والثمار.

بمقتضى ما ذكرناه من أن زكاة الحبوب والثمار
تخرج عن رأس كل سنة من السنوات
الماضية حسب قيمتها عند الحول، وتدفع
زكاتها عند رأس كل حول، وإن كنت أعددها
لتبني عليها مسكناً لك فلا زكاة عليها، وإن
كنت تريد بناءها لتؤجرها وتنتفع بإجارتها
فعليك زكاة ما توفر من إيجارها إذا حال
عليه الحول وكان نصاباً بنفسه أو بضمه إلى
ما لديك من النقود، وإن كنت تريد إحياءها
بالزراعة فعليك بعد إحيائها زكاة ما خرج
منها من حبوب وثمار على ما هو معروف
في زكاة الحبوب والثمار.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

000000 000000 000000 000000 0000

(0000) 000 000000 00 000000 000000
000000 000000 0000 000000 0000 :00
0000 00000000 000000 000000 000000
0000 000000 000000 000000 00000000
000 0000000 000000 00 000000 00000000
0000 00 00 000 000000000 00000 000
000 00 00 0000000000 00000000 00000000
000 00000 00000 00000 00000 000000
000 000000 0000000000 00000000 00000000
00000000 00000000 00000000

ج 4: إذا كنت اشتريت الأرض المذكورة بنية التجارة فهي من عروض التجارة، تقومها بعد مضي عام على تملكك ثمنها أو على تملكها بنية التجارة وتزكيها، وفي هذه الحالة لا تكفي إعارتها للسكن عن إخراج زكاتها.

أما إن كنت اشتريتها للاقتناء فلا زكاة فيها حتى تنوي بها التجارة، فيبدأ حول التجارة من وقت النية؛ لما روى سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (كنا نخرج الصدقة من الذي نعهده للبيع).

الصدقة من الذي نعهده للبيع).
الصدقة من الذي نعهده للبيع).
الصدقة من الذي نعهده للبيع).

الصدقة من الذي نعهده للبيع).
الصدقة من الذي نعهده للبيع).
الصدقة من الذي نعهده للبيع).

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

(الصدقة من الذي نعهده للبيع).

:الصدقة من الذي نعهده للبيع).
الصدقة من الذي نعهده للبيع).
الصدقة من الذي نعهده للبيع).

ج: تجب الزكاة في الأراضي المعدة للبيع والشراء؛ لأنها من عروض التجارة، فهي داخلة في عموم أدلة وجوب الزكاة من الكتاب والسنة، ومن ذلك قوله تعالى: **{خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها}**⁽¹⁾، وما رواه أبو داود بإسناد حسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله [^] أن نخرج الصدقة مما نعهده للبيع)، وبذلك قال جمهور أهل العلم، وهو الحق.

العلم، وهو الحق.

العلم، وهو الحق.

العلم، وهو الحق.

1 () سورة التوبة، الآية 103.

ج 5: المال الذي يملكه الإنسان أنواع،
فما كان منه نقوداً وجبت فيه الزكاة إذا بلغ
نصاباً وحال عليه الحول، وما كان أرضاً
زراعية وجبت الزكاة في الحبوب والثمار
يوم الحصاد لا في نفس الأرض، وما كان
منه أرضاً تؤجر أو عمارة تؤجر وجبت الزكاة
في أجرتها إذا حال عليها الحول، لا في
نفس الأرض أو العمارة، وما كان منه أرضاً
أو عمائر أو عروضاً أخرى للتجارة وجبت
الزكاة فيه إذا حال عليه الحول، وحول
الربح فيها حول الأصل إذا كان الأصل نصاباً.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو اللجنة

عضو اللجنة

عضو اللجنة

عضو اللجنة
عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان
نائب رئيس اللجنة
عبدالرزاق عفيفي

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (الجنة)

ج 1: إذا كان الأمر كما ذكر فلا زكاة فيها، إلا إذا كنت قد عزمت على بيعها وشراء أحسن منها لتكون وصية فإن عليك زكاتها، ويبدأ حولها من حين عزمت على بيعها، أما مجرد التفكير في بيعها من دون عزم على ذلك فلا يوجب فيها الزكاة.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس اللجنة

نائب رئيس اللجنة

الرئيس

نائب رئيس اللجنة

عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

سؤال: ()

ج:

سؤال:

سؤال:

سؤال:

سؤال:

سؤال:

ج 1: إذا كان الموهوب لهم قد أعدوا هذه الأراضي للتجارة وجبت فيها الزكاة من تاريخ إعدادهم إيها للتجارة لا من تاريخ تسلمهم هذه الأراضي، ولا من تاريخ علمهم باستحقاق الزكاة عليها، وإن لم يكونوا أعدوها للتجارة، بل لبنوا مساكن لهم عليها ليسكنوها أو يؤجروها فلا زكاة عليهم فيها.

سؤال:

سؤال:

سؤال:

سؤال:

سؤال:

ج 2: إذا وجبت فيها الزكاة؛ لكون وليهم أعضدها للتجارة رعاية لمصلحتهم في تنمية مالهم وجب على ولي أمرهم إخراج الزكاة عن قيمتها كلما حال عليها الحول ابتداءً من تاريخ إعدادها للتجارة، وله تأخير إخراجها حتى تباع ويخرجها من ثمنها عن السنوات الماضية من تاريخ إعدادها للتجارة، إذا لم يكن لديه مال لهم يخرج منه الزكاة عنها.

والجواب: نعم، إذا كان المالك غير قادر على إخراجها، فإنه يخرجها من ثمنها عند بيعها.

والجواب: نعم، إذا كان المالك غير قادر على إخراجها، فإنه يخرجها من ثمنها عند بيعها.

والجواب: نعم، إذا كان المالك غير قادر على إخراجها، فإنه يخرجها من ثمنها عند بيعها.

(والجواب: نعم، إذا كان المالك غير قادر على إخراجها، فإنه يخرجها من ثمنها عند بيعها.)

والجواب: نعم، إذا كان المالك غير قادر على إخراجها، فإنه يخرجها من ثمنها عند بيعها.

ج 2: **أولاً:** ما كان من هذه البيوت معد للسكنى لا للتجارة فلا زكاة فيه، وما كان منها معد للإيجار لينتفع بأجرته فالزكاة واجبة فيما توفر من أجرته إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول، ولا تجب الزكاة في قيمته، وما كان منها معداً للتجارة وجبت الزكاة في قيمته كلما حال عليه الحول وقت تمام الحول.

ثانياً: الزكاة تجب في حلي المرأة كلما حال عليه الحول ولو كان ملبوساً على الصحيح من قولي العلماء، وذلك إذا بلغ نصاباً.

ثالثاً: ما وجبت فيه الزكاة مما تقدم ولم تخرج زكاته في وقت الوجوب أخرجت حسب قيمته عما مضى حين حال عليه الحول.

الزكاة تجب في حلي المرأة كلما حال عليه الحول ولو كان ملبوساً على الصحيح من قولي العلماء، وذلك إذا بلغ نصاباً.

الزكاة تجب في حلي المرأة كلما حال عليه الحول ولو كان ملبوساً على الصحيح من قولي العلماء، وذلك إذا بلغ نصاباً.

الزكاة تجب في حلي المرأة كلما حال عليه الحول ولو كان ملبوساً على الصحيح من قولي العلماء، وذلك إذا بلغ نصاباً.

إذا تملك أرضاً سكنية ثم نويتها
للتجارة فتجب فيها الزكاة من وقت ما
نويت بها التجارة، فإذا تم لها حول تخرج
زكاتها بقدر ما تساوي في السوق وقت
تمام الحول، وإن نويتها للسكنى لك
ولعائلتك فلا زكاة فيها.

وإذا تملك أرضاً سكنية ثم نويتها
للتجارة فتجب فيها الزكاة من وقت ما
نويت بها التجارة، فإذا تم لها حول تخرج
زكاتها بقدر ما تساوي في السوق وقت
تمام الحول، وإن نويتها للسكنى لك
ولعائلتك فلا زكاة فيها.

وإذا تملك أرضاً سكنية ثم نويتها
للتجارة فتجب فيها الزكاة من وقت ما
نويت بها التجارة، فإذا تم لها حول تخرج
زكاتها بقدر ما تساوي في السوق وقت
تمام الحول، وإن نويتها للسكنى لك
ولعائلتك فلا زكاة فيها.

وإذا تملك أرضاً سكنية ثم نويتها
للتجارة فتجب فيها الزكاة من وقت ما
نويت بها التجارة، فإذا تم لها حول تخرج
زكاتها بقدر ما تساوي في السوق وقت
تمام الحول، وإن نويتها للسكنى لك
ولعائلتك فلا زكاة فيها.

وإذا تملك أرضاً سكنية ثم نويتها
للتجارة فتجب فيها الزكاة من وقت ما
نويت بها التجارة، فإذا تم لها حول تخرج
زكاتها بقدر ما تساوي في السوق وقت
تمام الحول، وإن نويتها للسكنى لك
ولعائلتك فلا زكاة فيها.

وإذا تملك أرضاً سكنية ثم نويتها
للتجارة فتجب فيها الزكاة من وقت ما
نويت بها التجارة، فإذا تم لها حول تخرج
زكاتها بقدر ما تساوي في السوق وقت
تمام الحول، وإن نويتها للسكنى لك
ولعائلتك فلا زكاة فيها.

بأنه إذا كان المالك قد اشتريت قطعة الأرض لتبني عليها مسكناً
لأنها ليست من عروض التجارة، وما قد يطرأ
بعد ذلك من بيعها لغرض غير التجارة كالذي
ذكرت في سؤالك لا يوجب عليك الزكاة.
وبالله التوفيق.

ج 4: وجوب الزكاة إنما هو فيما أعد
منها للبيع أو التجارة فيه، فإذا كنت إنما
اشتريت قطعة الأرض لتبني عليها مسكناً
لك فلا زكاة عليك في هذه القطعة؛ لأنها
ليست من عروض التجارة، وما قد يطرأ
بعد ذلك من بيعها لغرض غير التجارة كالذي
ذكرت في سؤالك لا يوجب عليك الزكاة.
وبالله التوفيق.

بأنه إذا كان المالك قد اشتريت قطعة الأرض لتبني عليها مسكناً
لأنها ليست من عروض التجارة، وما قد يطرأ
بعد ذلك من بيعها لغرض غير التجارة كالذي
ذكرت في سؤالك لا يوجب عليك الزكاة.
وبالله التوفيق.

بأنه إذا كان المالك قد اشتريت قطعة الأرض لتبني عليها مسكناً
لأنها ليست من عروض التجارة، وما قد يطرأ
بعد ذلك من بيعها لغرض غير التجارة كالذي
ذكرت في سؤالك لا يوجب عليك الزكاة.
وبالله التوفيق.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج 6: إذا كان الواقع كما ذكر فالزكاة
واجبة فيما يتوفر من دخل المستشفى
والبيت من النقود، إذا بلغ نصاباً وحال عليه
الحول، لا في قيمة مبنى العمارة
والمستشفى، كما أن الزكاة لا تجب في
الأراضي الزراعية وإنما تجب فيما تخرجه
من حبوب وثمار.

ج 6: إذا كان الواقع كما ذكر فالزكاة
واجبة فيما يتوفر من دخل المستشفى
والبيت من النقود، إذا بلغ نصاباً وحال عليه
الحول، لا في قيمة مبنى العمارة
والمستشفى، كما أن الزكاة لا تجب في
الأراضي الزراعية وإنما تجب فيما تخرجه
من حبوب وثمار.

ج 7: الزكاة واجبة فيما يتوفر من دخل العمارة من النقود مادامت مقصوداً منها الاستفادة من دخلها إذا بلغ ما يتوفر منه نصيباً وحال عليه الحال، ولا يكفي أخذ الضرائب على العمارة عن إخراج الزكاة، ولا يسقط ذلك وجوبها في دخلها على ما تقدم بيانه، أما إن كانت معدة للتجارة فإن الزكاة تجب في قيمتها وغلتها كل سنة؛ لما روى أبو داود عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعهده للبيع).

الزكاة واجبة على كل ذي مال مسلم بالغ عاقل قادر على العمل، ولا تجب على من لا مال له، ولا على من لا عقل له، ولا على من لا دين له، ولا على من لا مال له ولا عقل له ولا دين له.

الزكاة واجبة على كل ذي مال مسلم بالغ عاقل قادر على العمل، ولا تجب على من لا مال له، ولا على من لا عقل له، ولا على من لا دين له، ولا على من لا مال له ولا عقل له ولا دين له.

الزكاة واجبة على كل ذي مال مسلم بالغ عاقل قادر على العمل، ولا تجب على من لا مال له، ولا على من لا عقل له، ولا على من لا دين له، ولا على من لا مال له ولا عقل له ولا دين له.

الزكاة واجبة على كل ذي مال مسلم بالغ عاقل قادر على العمل، ولا تجب على من لا مال له، ولا على من لا عقل له، ولا على من لا دين له، ولا على من لا مال له ولا عقل له ولا دين له.

الزكاة على ما كان عليه الحال قبل البيع أو التحويل، ولا يجوز أن يترتب على البيع أو التحويل تغيير في نية المالك في الزكاة، فإن كان نية التحويل أو البيع في الزكاة، فإنه يجب أن يبيعه أو يتحوّلها قبل أن يزكها، وإلا فإنه يزكها على ما كان عليه الحال قبل البيع أو التحويل، ولا يجوز أن يترتب على البيع أو التحويل تغيير في نية المالك في الزكاة، فإن كان نية التحويل أو البيع في الزكاة، فإنه يجب أن يبيعه أو يتحوّلها قبل أن يزكها، وإلا فإنه يزكها على ما كان عليه الحال قبل البيع أو التحويل.

ج 5: من اشترى أرضاً أو تملكها بعطاء أو منحة بنية التجارة وجبت فيها الزكاة إذا حال عليها الحول، ويقومها كل سنة بما تساوي وقت الوجوب، ويخرج زكاتها ربع العشر، أي ما يعادل 2.5% وإن اشتراها بنية إقامتها سكناً له لم تجب فيها الزكاة إلا إذا نواها للتجارة فيما بعد، فتجب الزكاة فيها إذا حال عليها الحول من وقت نية التجارة، وإن اشتراها لتأجيرها فتجب الزكاة فيما توفر من الأجرة إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول.

الزكاة على ما كان عليه الحال قبل البيع أو التحويل، ولا يجوز أن يترتب على البيع أو التحويل تغيير في نية المالك في الزكاة، فإن كان نية التحويل أو البيع في الزكاة، فإنه يجب أن يبيعه أو يتحوّلها قبل أن يزكها، وإلا فإنه يزكها على ما كان عليه الحال قبل البيع أو التحويل.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الأسئلة

السؤال: ...
الجواب: ...

السؤال: ...
الجواب: ... (السؤال)

السؤال: ...

السؤال: ...

السؤال: ...

السؤال: ...

السؤال: ...

السؤال: ...

السؤال: ...

السؤال: ...

السؤال: ...

السؤال: ...

السؤال: ...

السؤال: ...

السؤال: ...

السؤال: ...

السؤال: ...

السؤال: ...

وإذا كان المالك قد استوفى ما كان عليه من الزكاة في سنة سابقة ولم يملكها في سنة هذه فليس عليه إخراجها في سنة هذه. والله أعلم.

وإذا كان المالك قد استوفى ما كان عليه من الزكاة في سنة سابقة ولم يملكها في سنة هذه فليس عليه إخراجها في سنة هذه. والله أعلم.

ج 4: إذا كنتم ممنوعين من التصرف فلا زكاة عليكم فيها حتى تملكوا التصرف فيها، وبعد ذلك تجب الزكاة مستقبلاً إذا حال عليها الحول من حين بدء التمكن من التصرف فيها، وليس لكم الرجوع على الفقراء فيما دفعتم لهم من الزكاة، كما أنه ليس لكم احتسابها مستقبلاً زكاة عن أموال أخرى.

والله أعلم.

ج 6: إذا كان من أعطيتموهم الأراضي والفلل فقراء يستحقون الزكاة وقد نويتم ذلك حين إعطائهم زكاة فإن ذلك يجرئ عنه في أصح قولي العلماء.

ج 6: إذا كان من أعطيتموهم الأراضي والفلل فقراء يستحقون الزكاة وقد نويتم ذلك حين إعطائهم زكاة فإن ذلك يجرئ عنه في أصح قولي العلماء.

ج 6: إذا كان من أعطيتموهم الأراضي والفلل فقراء يستحقون الزكاة وقد نويتم ذلك حين إعطائهم زكاة فإن ذلك يجرئ عنه في أصح قولي العلماء.

ج 6: إذا كان من أعطيتموهم الأراضي والفلل فقراء يستحقون الزكاة وقد نويتم ذلك حين إعطائهم زكاة فإن ذلك يجرئ عنه في أصح قولي العلماء.

ج 7: عليه إخراج الزكاة عن السهام التي للبيع وعن أرباحها كل سنة وإذا كانت تخرج الزكاة عن أصحابها بإذن منهم كفى ذلك، أما السهام التي أراد استثمارها فقط فإن الزكاة تجب في أرباحها إذا حال عليها الحول إلا أن تكون نقوداً فإن الزكاة تجب في الأصل والربح.

ج 7: عليه إخراج الزكاة عن السهام التي للبيع وعن أرباحها كل سنة وإذا كانت تخرج الزكاة عن أصحابها بإذن منهم كفى ذلك، أما السهام التي أراد استثمارها فقط فإن الزكاة تجب في أرباحها إذا حال عليها الحول إلا أن تكون نقوداً فإن الزكاة تجب في الأصل والربح.

ج 9: من أعطيتموه وهو لا يستحق الزكاة فهذا لا يجزئ الدفع إليه، وعليكم غرامته لمستحقها، أما من أعطيتموه من العمال والموظفين المسلمين وهو في اعتقادكم مستحق الزكاة فهذا يجزئ عنكم، إلا إذا كان الدفع إليه لقصد الإكرام في رمضان وكان وقاية لمالكم ولو لم تعطوه من الزكاة أعطيتموه من غيرها فإنها لا تجزئ والحال كما ذكر.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة

رئيس اللجنة
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز

نائب رئيس اللجنة
عبدالرزاق عفيفي

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بمكة المكرمة

رئيس اللجنة (عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز)

نائب رئيس اللجنة (عبدالرزاق عفيفي)

الزكاة في الأجر إذا حال عليها الحول، وإن أنفقت قبل تمام الحول فلا شيء عليك. أما العمارة نفسها فليس فيها زكاة لكونها لم تعد للبيع، وإنما أعدت للسكن والإسكان.

الزكاة في الأجر إذا حال عليها الحول، وإن أنفقت قبل تمام الحول فلا شيء عليك. أما العمارة نفسها فليس فيها زكاة لكونها لم تعد للبيع، وإنما أعدت للسكن والإسكان.

الزكاة في الأجر إذا حال عليها الحول، وإن أنفقت قبل تمام الحول فلا شيء عليك. أما العمارة نفسها فليس فيها زكاة لكونها لم تعد للبيع، وإنما أعدت للسكن والإسكان.

الرئيس
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عضو
عبد الله بن غديان

الزكاة في الأجر إذا حال عليها الحول، وإن أنفقت قبل تمام الحول فلا شيء عليك. أما العمارة نفسها فليس فيها زكاة لكونها لم تعد للبيع، وإنما أعدت للسكن والإسكان.

الزكاة في الأجر إذا حال عليها الحول، وإن أنفقت قبل تمام الحول فلا شيء عليك. أما العمارة نفسها فليس فيها زكاة لكونها لم تعد للبيع، وإنما أعدت للسكن والإسكان.

المسألة الأولى: إذا كان المدين قد سدد به قسطاً من القرض وقسط المقاول ولم يبق من الأجرة شيء، فليس عليك في مبلغ الأجرة زكاة إذا كنت دفعتها قبل أن يحول عليه الحول من تاريخ استحقاقها من المستأجر.

ج 1: إذا كان الواقع كما ذكرت من أن مبلغ أجرة الدور الأرضي قد سدد به قسط القرض وقسط المقاول ولم يبق من الأجرة شيء، فليس عليك في مبلغ الأجرة زكاة إذا كنت دفعتها قبل أن يحول عليه الحول من تاريخ استحقاقها من المستأجر.

المسألة الثانية: إذا كان المدين قد سدد به قسطاً من القرض وقسط المقاول ولم يبق من الأجرة شيء، فليس عليك في مبلغ الأجرة زكاة إذا كنت دفعتها قبل أن يحول عليه الحول من تاريخ استحقاقها من المستأجر.

المسألة الثالثة: إذا كان المدين قد سدد به قسطاً من القرض وقسط المقاول ولم يبق من الأجرة شيء، فليس عليك في مبلغ الأجرة زكاة إذا كنت دفعتها قبل أن يحول عليه الحول من تاريخ استحقاقها من المستأجر.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ محمد صالح المنجد (رحمته الله)

س: هل يجوز أن يقرض نصاباً واحداً أو بضمة إلى ما يملك من غيره من نقود وعروض تجارة وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة على المقرض لا على المقرض، إذا كان المقرض ملياً.

ج 1: إذا بلغ المال المقرض نصاباً واحداً أو بضمة إلى ما يملك من غيره من نقود وعروض تجارة وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة على المقرض لا على المقرض، إذا كان المقرض ملياً.

والله أعلم بالصواب. .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الشيخ محمد صالح المنجد (رحمته الله)

س: هل يجوز أن يقرض نصاباً واحداً أو بضمة إلى ما يملك من غيره من نقود وعروض تجارة وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة على المقرض لا على المقرض، إذا كان المقرض ملياً.

ج 2: تجب الزكاة في أجرتها إذا كانت تؤجر إذا حال عليها الحول وبلغت نصاباً، وإذا كان صاحب المؤسسة يأخذ مقاولات ويستعمل هذه المعدات لتنفيذ المقاولات فيخرج الزكاة من الذي يدخل عليه مقابل عمله في المقاولات إذا حال عليه الحول، أما هذه المعدات فلا زكاة فيها ولا في قيمتها؛ لأنها لم تعد للبيع وإنما أعدت للاستعمال.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الشيخ محمد صالح المنجد .

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

الزكاة (الزكاة)
الزكاة

ج 2: تجب الزكاة في النقود المتحصلة
من إجارة الأرض المذكورة إذا حال عليها
الحول وهي نصاب بنفسها أو بضمها إلى
غيرها من النقود والأثمان أو عروض
التجارة.

الزكاة
الزكاة

الزكاة
الزكاة

الرئيس
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
عضو
عبد الله بن غديان
(الزكاة)

:
الزكاة
الزكاة

ج: حول أجرة العقار يبدأ من العقد.

الزكاة
الزكاة

الزكاة
الزكاة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (بِسْمِ اللَّهِ)

ج: إذا كان جميع ما في محلك للتأجير فقط فإن الزكاة لا تجب إلا فيما توفر من الأجرة وحال عليها الحول. ومقدار الزكاة في ذلك اثنان ونصف في المائة.
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الزكاة على ما ذكره (ص ١١١)

ج ١: تجب الزكاة على ما ذكره (ص ١١١) من المعروضات للبيع كالأخشاب ونحوها إذا بلغت قيمتها نصاباً بنفسها أو بضمها إلى ما لديك من النقود أو عروض التجارة، وحال عليها الحول، أما الديون والإيجار والرسوم وغيرها فلا تمنع وجوب إخراج الزكاة.

ج ١: تجب الزكاة في البضاعة المعروضة للبيع كالأخشاب ونحوها إذا بلغت قيمتها نصاباً بنفسها أو بضمها إلى ما لديك من النقود أو عروض التجارة، وحال عليها الحول، أما الديون والإيجار والرسوم وغيرها فلا تمنع وجوب إخراج الزكاة.

الزكاة على ما ذكره (ص ١١١) من المعروضات للبيع كالأخشاب ونحوها إذا بلغت قيمتها نصاباً بنفسها أو بضمها إلى ما لديك من النقود أو عروض التجارة، وحال عليها الحول، أما الديون والإيجار والرسوم وغيرها فلا تمنع وجوب إخراج الزكاة.

الزكاة على ما ذكره (ص ١١١) من المعروضات للبيع كالأخشاب ونحوها إذا بلغت قيمتها نصاباً بنفسها أو بضمها إلى ما لديك من النقود أو عروض التجارة، وحال عليها الحول، أما الديون والإيجار والرسوم وغيرها فلا تمنع وجوب إخراج الزكاة.

الزكاة على ما ذكره (ص ١١١) من المعروضات للبيع كالأخشاب ونحوها إذا بلغت قيمتها نصاباً بنفسها أو بضمها إلى ما لديك من النقود أو عروض التجارة، وحال عليها الحول، أما الديون والإيجار والرسوم وغيرها فلا تمنع وجوب إخراج الزكاة.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

السؤال (10000) :
سألت فضيلة الشيخ بن باز رحمه الله عن رجل له سيارة
قديمة جداً ولا تملكها إلا لاجل الأجرة فزكاة
ج 2: ما دامت هذه السيارات معدة
للأجرة فالزكاة تجب في أجرتها إذا حال
عليها الحول لا في قيمتها .

الجواب : نعم تجب الزكاة في أجرها إذا حال
عليها الحول .

والله أعلم بالصواب
والحمد لله رب العالمين

السؤال (10000) :
سألت فضيلة الشيخ بن باز رحمه الله عن رجل له
سيارة قديمة جداً ولا تملكها إلا لاجل الأجرة
فزكاة

والله أعلم بالصواب

السؤال (10000) :
سألت فضيلة الشيخ بن باز رحمه الله عن رجل له
سيارة قديمة جداً ولا تملكها إلا لاجل الأجرة
فزكاة

الزكاة على رأس المال والأرباح إذا حال الحول على الأصل، وحول الأرباح حول أصلها ويجب إخراج الزكاة عن جميع السنوات الماضية، كل سنة بحسبها من جهة القيمة، أما الباقي فعلى مالكة إخراج زكاته عن كل سنة بعد قبضه له، وإن أخرجها قبل القبض أجزأت وله أجر التعجيل.

الزكاة على رأس المال والأرباح إذا حال الحول على الأصل، وحول الأرباح حول أصلها ويجب إخراج الزكاة عن جميع السنوات الماضية، كل سنة بحسبها من جهة القيمة، أما الباقي فعلى مالكة إخراج زكاته عن كل سنة بعد قبضه له، وإن أخرجها قبل القبض أجزأت وله أجر التعجيل.

الزكاة على رأس المال والأرباح إذا حال الحول على الأصل، وحول الأرباح حول أصلها ويجب إخراج الزكاة عن جميع السنوات الماضية، كل سنة بحسبها من جهة القيمة، أما الباقي فعلى مالكة إخراج زكاته عن كل سنة بعد قبضه له، وإن أخرجها قبل القبض أجزأت وله أجر التعجيل.

الزكاة على رأس المال والأرباح إذا حال الحول على الأصل، وحول الأرباح حول أصلها ويجب إخراج الزكاة عن جميع السنوات الماضية، كل سنة بحسبها من جهة القيمة، أما الباقي فعلى مالكة إخراج زكاته عن كل سنة بعد قبضه له، وإن أخرجها قبل القبض أجزأت وله أجر التعجيل.

ج: يزكي عن كل سنة من السنوات الأربع الماضية، على حسب قيمتها كل سنة، سواء ربحت أم لم تربح، ويزكي الربح مع الأصل للسنة الأخيرة.

الربح مع الأصل للسنة الأخيرة. .

الربح مع الأصل للسنة الأخيرة. .

الربح مع الأصل للسنة الأخيرة. .

الربح مع الأصل للسنة الأخيرة. .

الربح مع الأصل للسنة الأخيرة. .

ج14: إذا كانت للاقتناء والاستعمال فلا زكاة فيها.

الربح مع الأصل للسنة الأخيرة. .

السؤال رقم ٤٤٥٥٥

السؤال رقم ٤٤٥٥٥

سؤال: إذا أجرة سيارة كالبیت الذي أعد للإجارة، فإذا أجر وجبت الزكاة في أجرته إذا حال عليها الحول، وهذه السيارة كذلك تجب الزكاة فيما توفر من إيجارها إذا حال عليها الحول، ولا تجب الزكاة في قيمتها.

ج ١: هذه السيارة كالبیت الذي أعد للإجارة، فإذا أجر وجبت الزكاة في أجرته إذا حال عليها الحول، وهذه السيارة كذلك تجب الزكاة فيما توفر من إيجارها إذا حال عليها الحول، ولا تجب الزكاة في قيمتها.

ج ٢: إذا أجرة سيارة كالبیت الذي أعد للإجارة، فإذا أجر وجبت الزكاة في أجرته إذا حال عليها الحول، وهذه السيارة كذلك تجب الزكاة فيما توفر من إيجارها إذا حال عليها الحول، ولا تجب الزكاة في قيمتها.

ج ٣: تجب الزكاة في أجرتها لا في قيمتها، كما مضى في جواب السؤال الأول.

سؤال: إذا أجرة سيارة كالبیت الذي أعد للإجارة، فإذا أجر وجبت الزكاة في أجرته إذا حال عليها الحول، وهذه السيارة كذلك تجب الزكاة فيما توفر من إيجارها إذا حال عليها الحول، ولا تجب الزكاة في قيمتها.

ج ١: هذه السيارة كالبیت الذي أعد للإجارة، فإذا أجر وجبت الزكاة في أجرته إذا حال عليها الحول، وهذه السيارة كذلك تجب الزكاة فيما توفر من إيجارها إذا حال عليها الحول، ولا تجب الزكاة في قيمتها.

ج ٢: إذا أجرة سيارة كالبیت الذي أعد للإجارة، فإذا أجر وجبت الزكاة في أجرته إذا حال عليها الحول، وهذه السيارة كذلك تجب الزكاة فيما توفر من إيجارها إذا حال عليها الحول، ولا تجب الزكاة في قيمتها.

ج ٣: تجب الزكاة في أجرتها لا في قيمتها، كما مضى في جواب السؤال الأول.

سؤال: إذا أجرة سيارة كالبیت الذي أعد للإجارة، فإذا أجر وجبت الزكاة في أجرته إذا حال عليها الحول، وهذه السيارة كذلك تجب الزكاة فيما توفر من إيجارها إذا حال عليها الحول، ولا تجب الزكاة في قيمتها.

ج ١: هذه السيارة كالبیت الذي أعد للإجارة، فإذا أجر وجبت الزكاة في أجرته إذا حال عليها الحول، وهذه السيارة كذلك تجب الزكاة فيما توفر من إيجارها إذا حال عليها الحول، ولا تجب الزكاة في قيمتها.

السؤال رقم ٤٤٥٥٥

السؤال رقم ٤٤٥٥٥

عضو

عضو

عضو

الأسهم المذكورة في السؤال من عروض التجارة، فتجب الزكاة فيها يقومها كل سنة بقيمتها من غير نظر إلى قيمة الشراء، فإن كان عنده مال أخرج الزكاة منه، وإلا فإنه يخرج زكاتها عن السنوات الماضية من قيمتها بعد بيعها واستلام ثمنها وهكذا العقارات المعدة للتجارة التي ليست بأسهم.

والله أعلم بالصواب .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الجنة) الجنة الجنة

الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة

الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة

الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة

الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة

الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة

الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة

ج: إذا فوض إلى الشركة أن تخرج
زكاة أرباح مساهمته فأخرجت الزكاة فلا
يخرج زكاة أخرى من عنده.

الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة

. الجنة الجنة

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤٢٤هـ)
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ١٤٢٤هـ
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج 16: تجب الزكاة في الأسهم
والمستندات إذا كانت تمثل نقوداً أو عروضاً
للتجارة، بشرط أن يكون من في ذمته
النقود ليس معسراً ولا مماطلاً

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز
نائب رئيس اللجنة
عبدالرزاق عفيفي

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤٢٤هـ)
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ١٤٢٤هـ
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

والشروط التي يجب توافرها في المحل التجاري بلغ نصاباً وحال عليه
الحوال - وجبت عليك زكاته، ولو كنت مديناً
بما يساويه في ذلك الوقت؛ لأن الدين لا
يمنع الزكاة في أصح قولي العلماء.

والجواب عن سؤالي المذكور
في الفتاوى السابقة على ما تقدم ذكره
والله أعلم بالصواب.

ج 16: إذا كان نصيبك من النقود التي
لديكما ومن السلع المعدة للبيع الموجودة
في المحل التجاري بلغ نصاباً وحال عليه
الحوال - وجبت عليك زكاته، ولو كنت مديناً
بما يساويه في ذلك الوقت؛ لأن الدين لا
يمنع الزكاة في أصح قولي العلماء.

والجواب عن سؤالي المذكور
في الفتاوى السابقة على ما تقدم ذكره
والله أعلم بالصواب.

والله أعلم بالصواب.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

نائب رئيس اللجنة
عبدالرزاق عفيفي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين
آله الطيبين الطاهرين
الطاهرين الأئمة المعصومين
عليهم السلام
والسلام على من تلاهم
أجمعين
أما بعد

(بسم الله الرحمن الرحيم)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين
آله الطيبين الطاهرين
الطاهرين الأئمة المعصومين
عليهم السلام
والسلام على من تلاهم
أجمعين
أما بعد
فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
تفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين
آله الطيبين الطاهرين
الطاهرين الأئمة المعصومين
عليهم السلام
والسلام على من تلاهم
أجمعين
أما بعد

ج: تجب الزكاة في المال المذكور
المعد للتجارة إذا حال عليه الحول ويزكى
رأس المال مع الربح عند تمام الحول، وإن
كان المال اشترى به عروضاً للتجارة فيقدر
ثمنها عند تمام الحول بما تساوي حينئذ،
وتخرج الزكاة بواقع اثنين ونصف في المائة
2.5% من مجموع المال مع الأرباح.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

(الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

:الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
(الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وإذا كان الأمر كما ذكر فالزكاة واجبة عليك في مال المتجر من تاريخ شرائك وتملكك المحل إذا تم له حول، وكذلك تجب عليك الزكاة في نصيبك من الأرباح قبل شرائك المحل إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول.

والله أعلم بالصواب.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

العلماء والباحثين في العلوم الشرعية والعلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية والعلوم الاقتصادية والعلوم السياسية والعلوم القانونية والعلوم الإدارية والعلوم الصحية والعلوم البيئية والعلوم التكنولوجية والعلوم الحديثة والعلوم المتعددة التخصصات والعلوم التطبيقية والعلوم النظرية والعلوم الأساسية والعلوم المتقدمة والعلوم المستقبلية والعلوم التي لا حصر لها.

.....

ج: **أولاً:** إخراجكم لزكاة شركتكم إلى مستحقيها بأنفسكم كلما حال عليها الحول حسب أصل المال المستثمر وربحه وعلى حسب نسب الشركاء - هذا الإخراج صحيح.

ثانياً: إذا دفعتم لمصلحة الزكاة والدخل زكاة عن مبلغ محدد أنتم تقصدون بها زكاة عن هذا المبلغ مستقبلاً فهذا من تعجيل الزكاة، وهو جائز، ولا يؤثر عليه كون المسئول في مصلحة الزكاة والدخل قصد أن يكون هذا المبلغ المدفوع من الزكاة زكاة عن رأس مال الشركة وأرباحها في السنوات الثلاث الماضية.

ثالثاً: لا زكاة عليكم في السنوات الماضية لأنكم غير قادرين على المال بسبب مطله وتأخيرته.

.....

.....

.....

.....

المادة ١٤٨ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٣
التي تنص على أن "المواد التي تصنع في
البلاد من المواد الخام المستوردة أو
المواد التي تستورد في صورة
مكونات أو أجزاء أو مواد أولية
أو مواد نصف مصنعة أو مواد
معدنية أو كيميائية أو
أخرى، ولا تجب الزكاة في قيمة أدوات
المصنع".

ج 1: تجب الزكاة في الأرباح والمواد
التي تحت التصنيع والمواد المصنعة إذا
كانت للبيع ولا تجب الزكاة في قيمة أدوات
المصنع.

المادة ١٤٨ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٣
التي تنص على أن "المواد التي تصنع في
البلاد من المواد الخام المستوردة أو
المواد التي تستورد في صورة
مكونات أو أجزاء أو مواد أولية
أو مواد نصف مصنعة أو مواد
معدنية أو كيميائية أو
أخرى، ولا تجب الزكاة في قيمة أدوات
المصنع".

المادة ١٤٨ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٣
التي تنص على أن "المواد التي تصنع في
البلاد من المواد الخام المستوردة أو
المواد التي تستورد في صورة
مكونات أو أجزاء أو مواد أولية
أو مواد نصف مصنعة أو مواد
معدنية أو كيميائية أو
أخرى، ولا تجب الزكاة في قيمة أدوات
المصنع".

الزكاة (١٠٠٠)

ج: إذا تم الحول يحصر ما عنده من الأموال النقدية وما في حكمها من الأخشاب المعدة للتجارة والديون التي له عند الناس ثم يزكيها بأن يخرج ربع العشر أي ما يعادل 2.5% وأما آلات العمل من المكين والمعدات ونحوها فلا زكاة عليها ويستعين على إحصاء أمواله بأهل الخبرة من الحساب ليعرف ما عليه من الزكاة.

الزكاة (١٠٠٠) .

الزكاة (١٠٠٠)

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الأسئلة والأجوبة

السؤال: ...
الجواب: ...

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

زكاة الفطر

البيان

() في ...
... :
...
...
...
...
...
...
...

ج 5: صدقة الفطر واجبة على كل مسلم تلزمه مؤنة نفسه إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته: صاع، والأصل في ذلك ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)⁽¹⁾ متفق عليه، واللفظ للبخاري.

¹ () أخرجه مالك في الموطأ 1/284، وأحمد 2/5، 137، 114، 102، 63، 66، 55، والبخاري 2/138-140، ومسلم 2/677-678 برقم (984)، وأبو داود 2/263-265 برقم (1611، 1612)، والترمذي 3/61 برقم (675، 676)، والنسائي 5/47-49 برقم (2500-2505)، وابن ماجه 1/584 برقم (1825، 1826)، والدارمي 1/392، والدارقطني 2/139-141، وابن حبان 8/94-97 برقم (3300-3304) وابن خزيمة 2/80-84، 87 برقم (2392، 2393، 2395، 2397-2399، 2403، 2411) وابن أبي شيبة 3/172، وابن الجارود 2/19 برقم (356)، والبيهقي 4/162-166.

وما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ^ص صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط) (2) متفق عليه.

ويجزئ صاع من قوت بلده مثل الأرز ونحوه. والمقصود بالصاع هنا: صاع النبي ^ص وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدل الخلقة. وإذا ترك إخراج زكاة الفطر أثم ووجب عليه القضاء. وأما الحديث الذي ذكرته فلا نعلم صحته.

ونسأل الله أن يوفقكم، وأن يصلح لنا ولكم القول والعمل.

○○○○○○○○ ○○○○○○○ ○○○○○○○ ○○○○○○○ ○○○○○○○ ○○○○○○○

² () أخرجه مالك 1/284، وأحمد 3/23،73،98، والبخاري 2/139، ومسلم 2/678-679 برقم (985)، وأبو داود 2/267-268 برقم (1616)، والترمذي 3/59 برقم (673)، والنسائي 53-5/51 برقم (2512-2518،2517،2514)، وابن ماجه 1/585 برقم (1829)، والدارمي 1/392،393، والدارقطني 2/146، وابن أبي شيبة 3/172-173، وابن حبان 100-8/98 برقم (3307،3306)، وابن الجارود 2/20 برقم (357)، والبيهقي 4/164،165،172.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

.....

.....

.....

.....

.....

(.....)

.....

.....

ج 1: يستحب إخراجها عنه لفعل عثمان
رضي الله عنه ولا تجب عليه لعدم الدليل
على ذلك.

.....

.....

.....

.....

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

_____ ()

: : : : :

: : : :

: : : :

: : : :

: : : :

: : : : .

: : : :

ج : لا يجب عليك شيء لتركك زكاة الفطر عن الجنين الثاني.

: : : : .

: : : :

: : : :

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

()

: : : : :

: : :

ج: يستحب أن يخرج عن الجنين لفعل
عثمان رضي الله عنه ولا تجب عليه؛ لأنها لو
تعلقت به قبل ظهوره لتعلقت الزكاة بأجنة
السوائم.

السوائم هي الحيوانات التي لا يذبحها الإنسان ولا يطبخها ولا يذبحها ولا يطبخها ولا يذبحها ولا يطبخها .

السوائم هي الحيوانات التي لا يذبحها الإنسان ولا يطبخها ولا يذبحها ولا يطبخها ولا يذبحها ولا يطبخها

الرئيس
عبد العزيز بن عبدالله بن باز
عضو
عبدالله بن غديان
السوائم هي الحيوانات التي لا يذبحها الإنسان ولا يطبخها ولا يذبحها ولا يطبخها ولا يذبحها ولا يطبخها

ج 12: زكاة الفطر تلزم الإنسان عن
نفسه وعن كل من تجب عليه نفقته ومنهم
الزوجة، لوجوب نفقتها عليه، فإذا وجد
بينهما نزاع شديد حكم بمقتضاه عليها
بالنشوز وإسقاط نفقتها فلا يجب عليه أن
يخرج زكاة الفطر عنها لأنها تابعة لنفقتها
فتسقط بسقوطها.

السوائم هي الحيوانات التي لا يذبحها الإنسان ولا يطبخها ولا يذبحها ولا يطبخها ولا يذبحها ولا يطبخها

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

..... .

.....
.....
.....

عضو عضو نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي
..... (.....)

..... :
.....
.....
.....
.....
.....
..... (.....)

ج 2 : لا يجب عليه أن يخرج عنه زكاة
الفطر؛ لأنه مات قبل وقت الوجوب.

.....

..... .

.....
.....
.....

.....
.....
.....

الطهارة والوضوء

(الوضوء) ما يجب على المسلم من طهارة

الطهارة والوضوء : هو طهارة الجسد بالماء أو غيره مما يزيل النجاسة عن الجسم .
الطهارة : هي إزالة النجاسة عن الجسم .
النجاسة : هي كل شيء يزيل به الطهارة عن الجسم .
الطهارة : هي إزالة النجاسة عن الجسم .
النجاسة : هي كل شيء يزيل به الطهارة عن الجسم .
الطهارة : هي إزالة النجاسة عن الجسم .
النجاسة : هي كل شيء يزيل به الطهارة عن الجسم .
الطهارة : هي إزالة النجاسة عن الجسم .
النجاسة : هي كل شيء يزيل به الطهارة عن الجسم .

ج 1: مقدار زكاة الفطر صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط أو طعام، ووقتها ليلة عيد الفطر إلى ما قبل صلاة العيد. ويجوز تقديمها يومين أو ثلاثة، وتعطى فقراء المسلمين في بلد مخرجها، ويجوز نقلها إلى فقراء بلد أخرى أهلها أشد حاجة ويجوز لإمام المسجد ونحوه من ذوي الأمانة أن يجمعها ويوزعها على الفقراء؛ على أن تصل إلى مستحقيها قبل صلاة العيد، وليس قدرها تابعاً للتضخم المالي، بل حدّها الشرع بصاع، ومن ليس لديه إلا قوت يوم العيد لنفسه ومن يجب عليه نفقته تسقط عنه، ولا يجوز وضعها في بناء مسجد أو مشاريع خيرية.

الشيخ محمد بن صالح المنجد

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

د. محمد بن عبد العزيز بن صالح

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الزكاة على الميراث

(سؤال) ما حكم زكاة الميراث؟

ج: لا يزكى الميراث حتى يتوزع على الورثة، فإذا توزع على الورثة فكل واحد يزكي ما حصله من الميراث. والزم ذلك إذا كان الميراث من أموال المسلمين، أما إذا كان من أموال الكفار أو المشركين أو من أموال أهل الذمة، فإنه لا يزكى. والزم ذلك أيضاً إذا كان الميراث من أموال المسلمين، فإنه لا يزكى. والزم ذلك أيضاً إذا كان الميراث من أموال الكفار أو المشركين أو من أموال أهل الذمة، فإنه لا يزكى.

ج 1: زكاة الفطر: صاع من البر أو التمر أو الأرز ونحوها من قوت البلد للشخص الواحد، ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً، ولا حرج في إخراج زيادة في زكاة الفطر كما فعلت بنية الصدقة ولو لم تخبر بها الفقير.

الزكاة على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل من كل صنف من الأصناف الثمانية المذكورة في الحديث، ولا بد من نية الصدقة ولو لم تخبر بها الفقير.

الزكاة على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل من كل صنف من الأصناف الثمانية المذكورة في الحديث، ولا بد من نية الصدقة ولو لم تخبر بها الفقير.

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الزكاة على كل مسلم بالغ عاقل قادر على العمل من كل صنف من الأصناف الثمانية المذكورة في الحديث، ولا بد من نية الصدقة ولو لم تخبر بها الفقير.

ج 3: القدر الواجب في زكاة الفطر عن كل فرد صاع واحد بصاع النبي ^ص، ومقداره بالكيلو ثلاثة كيلو تقريباً، وعلى ذلك فما أخرجتم في زكاة الفطر قدر تسعين كيلو يكفي عن العائلة المذكورة، والزيادة صدقة.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الرياض - المملكة العربية السعودية .

عضو اللجنة
نائب رئيس اللجنة
الرئيس

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الرياض - المملكة العربية السعودية

(الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

:
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الرياض - المملكة العربية السعودية
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الرياض - المملكة العربية السعودية

○○ ○○ ○○○○○○○○○ ○○ ○○○○ ○○○○○○
○○○○○○○○

ج: أولاً إذا أحر الشخص زكاة الفطر عن وقتها وهو ذاكراً لها أثم وعليه التوبة إلى الله والقضاء؛ لأنها عبادة فلم تسقط بخروج الوقت كالصلاة، وحيث ذكرت عن السائلة أنها نسيت إخراجها في وقتها فلا إثم عليها، وعليها القضاء، أما كونها لا إثم عليها فلعوم أدلة إسقاط الإثم عن الناسي، وأما إلزامها بالقضاء فلما سبق من التعليل.

ثانياً: العمال الذين يتقاضون أجره مقابل ما يؤديه من عمل في المصنع والمزرعة هم الذين يخرجون زكاة الفطر عن أنفسهم؛ لأن الأصل وجوبها عليهم.

○○○○ ○○○○ ○○○○○ ○○○ ○○○○ ○○○○ ○○○○○○○ ○○○○○○
○○○○ ○○○○ .

○○○○○○○○ ○○○○○○ ○○○○○○○ ○○○○○○
○○○○○○○○

الرئيس
عضو
عضو
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الجنة) للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : للجنة

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج 1 :لا يبدأ وقت زكاة الفطر من بعد صلاة العيد، وإنما يبدأ من غروب شمس آخر يوم من رمضان، وهو أول ليلة من شهر شوال، وينتهي بصلاة العيد؛ لأن النبي [^] أمر بإخراجها قبل الصلاة، ولما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي [^] قال: **«من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»**⁽¹⁾ ويجوز إخراجها قبل ذلك بيوم أو يومين لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله [^] صدقة الفطر من رمضان..)، وقال في آخره: (وكانوا يعطون قبل ذلك بيوم أو يومين). فمن أخرها عن وقتها فقد أثم، وعليه أن يتوب من تأخيرها وأن يخرجها للفقراء.

□□□□ □□□□ □□□□ □□ □□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□□□

¹ () أخرجه أبو داود 263-2/262 برقم (1609)، وابن ماجه 1/585 برقم (1827)، والدارقطني 2/138، والحاكم 1/409.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

.....

.....
.....
.....

.....
.....
.....

(.....)

.....)
..... (.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

ج 2: عليك التوبة إلى الله، والوفاء بما عهد إليك إيصاله الآن؛ قضاء عما مضى، فاجتهد في إعطاء مثل ما أخذت للفقراء والمساكين تحقيقاً لتوبتك، وارج الله أن يتقبله ويتجاوز عن تأخيرك إياه، فإنه سبحانه ثواب رحيم.

سبحانك اللهم رب العالمين أنت علام الغيوب
والمستغيبات أنت الغني عن العالمين .

اللهم صل على محمد وآل محمد

اللهم صل على محمد وآل محمد

اللهم صل على محمد وآل محمد
اللهم صل على محمد وآل محمد
اللهم صل على محمد وآل محمد

اللهم صل على محمد وآل محمد

(اللهم صل على محمد وآل محمد)

اللهم صل على محمد وآل محمد
اللهم صل على محمد وآل محمد
اللهم صل على محمد وآل محمد

ج 4 : لا يخرج عنهم زكاة الفطر ولا يجوز له أن يعطيهم من الزكاة شيئاً، ولو أعطاهم شيئاً منها لم يجزئه، لكن له أن يحسن إليهم من غير الزكاة المفروضة، مع العلم بأن الواجب الاستغناء عنهم بالعمال المسلمين؛ لأن الرسول [^] أوصى بإخراج الكفار من جزيرة العرب وقال: **لا يجتمع فيها دينان**..

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الشيخ محمد صالح المنجد

(الشيخ) محمد صالح المنجد

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
الشيخ محمد صالح المنجد

ج لا يكون صنيعهم مانعاً من إعطائهم من الزكاة؛ لأنهم بذلك لا يخرجون عن ملة الإسلام، وإنما هم مؤمنون بإيمانهم فسقة بما يتعاطونه من المحرمات، يجب على ولي الأمر منعهم مما يتعاطونه وعقوبتهم على ذلك.

ونسأل الله لنا ولهم الهداية والتوفيق لما يحبه ويرضاه.

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

(والله أعلم بالصواب)

والله أعلم بالصواب .

ص ٤٨١

ج3: تدفع زكاة الفطر لفقراء المسلمين وإن كانوا عصاة معصية لا تخرجهم من الإسلام، والعبرة في فقر من يأخذها حالته الظاهرة، ولو كان في الباطن غنياً، وينبغي لدافعها أن يتحرى الفقراء الطيبين بقدر الاستطاعة، وإن ظهر أن أخذها غني فيما بعد فلا يضر ذلك دافعها، بل هي مجزئة والحمد لله.

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله
الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(ص ٤٨١)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين

ج: يجوز دفع زكاة الفطر عن النفر الواحد لشخص واحد، كما يجوز توزيعها على عدة أشخاص.

والجواب على السؤالين الأولين: يجوز دفع زكاة الفطر عن النفر الواحد لشخص واحد، كما يجوز توزيعها على عدة أشخاص.

والجواب على السؤال الثالث: يجوز دفع زكاة الفطر عن النفر الواحد لشخص واحد، كما يجوز توزيعها على عدة أشخاص.

والجواب على السؤال الرابع: يجوز دفع زكاة الفطر عن النفر الواحد لشخص واحد، كما يجوز توزيعها على عدة أشخاص.

والجواب على السؤال الخامس: يجوز دفع زكاة الفطر عن النفر الواحد لشخص واحد، كما يجوز توزيعها على عدة أشخاص.

(والجواب على السؤال السادس: يجوز دفع زكاة الفطر عن النفر الواحد لشخص واحد، كما يجوز توزيعها على عدة أشخاص.)

والجواب على السؤال السابع: يجوز دفع زكاة الفطر عن النفر الواحد لشخص واحد، كما يجوز توزيعها على عدة أشخاص.

والجواب على السؤال الثامن: يجوز دفع زكاة الفطر عن النفر الواحد لشخص واحد، كما يجوز توزيعها على عدة أشخاص.

والجواب على السؤال التاسع: يجوز دفع زكاة الفطر عن النفر الواحد لشخص واحد، كما يجوز توزيعها على عدة أشخاص.

والجواب على السؤال العاشر: يجوز دفع زكاة الفطر عن النفر الواحد لشخص واحد، كما يجوز توزيعها على عدة أشخاص.

والجواب على السؤال الحادي عشر: يجوز دفع زكاة الفطر عن النفر الواحد لشخص واحد، كما يجوز توزيعها على عدة أشخاص.

والجواب على السؤال الثاني عشر: يجوز دفع زكاة الفطر عن النفر الواحد لشخص واحد، كما يجوز توزيعها على عدة أشخاص.

والجواب على السؤال الثالث عشر: يجوز دفع زكاة الفطر عن النفر الواحد لشخص واحد، كما يجوز توزيعها على عدة أشخاص.

والجواب على السؤال الرابع عشر: يجوز دفع زكاة الفطر عن النفر الواحد لشخص واحد، كما يجوز توزيعها على عدة أشخاص.

وأجابت اللجنة بما يلي:

يجب على الجمعية صرف زكاة الفطر للمستحقين لها قبل صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها عن ذلك؛ لأن النبي [^] أمر بأدائها للفقراء قبل صلاة العيد، والجمعية بمثابة الوكيل عن المزكي وليس للجمعية أن تقبض من زكاة الفطر إلا بقدر ما تستطيع صرفه للفقراء قبل صلاة العيد، ولا يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً؛ لأن الأدلة الشرعية قد دلت على وجوب إخراجها طعاماً، ولا يجوز العدول عن الأدلة الشرعية لقول أحد من الناس، وإذا دفع أهل الزكاة إلى الجمعية نقوداً لتشتري بها طعاماً للفقراء وجب عليها تنفيذ ذلك قبل صلاة العيد، ولم يجز لها إخراج النقود.

الشيخ محمد صالح المنجد

عضو اللجنة

عضو اللجنة

عضو اللجنة

الرئيس

نائب رئيس اللجنة

عضو

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (الجنة)

ج 4: إذا كان من أخذها مستحقاً جاز له
بيعها بعد قبضها؛ لأنها صارت بالقبض من
جملة أملاكه، ولا يجوز توزيع زكاة الفطر
نقداً على الصحيح فيما نعلم، وهو قول
جمهور العلماء.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ محمد صالح المنجد (رحمته الله تعالى)
سؤال: إذا كان المالك قد قبض ما
يملكه من أمواله من غير أن
يؤجره له من الزكاة، فماذا
يجب عليه من الزكاة؟
الجواب: يجب عليه أن يدفع
زكاته إلى الوكيل.

ج 1: إذا أناب الفقير شخصاً لقبض ما
يدفع له من الزكاة، فماذا
يجب عليه من الزكاة؟
الجواب: يجب عليه أن يدفع
زكاته إلى الوكيل.

الشيخ محمد صالح المنجد (رحمته الله تعالى)
سؤال: إذا كان المالك قد قبض ما
يملكه من أمواله من غير أن
يؤجره له من الزكاة، فماذا
يجب عليه من الزكاة؟
الجواب: يجب عليه أن يدفع
زكاته إلى الوكيل.

الشيخ محمد صالح المنجد (رحمته الله تعالى)
سؤال: إذا كان المالك قد قبض ما
يملكه من أمواله من غير أن
يؤجره له من الزكاة، فماذا
يجب عليه من الزكاة؟
الجواب: يجب عليه أن يدفع
زكاته إلى الوكيل.

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الشيخ محمد صالح المنجد (رحمته الله تعالى)
سؤال: إذا كان المالك قد قبض ما
يملكه من أمواله من غير أن
يؤجره له من الزكاة، فماذا
يجب عليه من الزكاة؟
الجواب: يجب عليه أن يدفع
زكاته إلى الوكيل.

ج 1،2: بين الله سبحانه في كتابه العزيز مصارف الزكاة فقال جل شأنه: **{إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم}**⁽¹⁾، فإن كان إمام المسجد الجامع أحد هذه الأصناف جاز صرف الزكاة إليه، وإلا لم يجز.

.....
.....

.....
.....

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

..... (.....)

.....
.....
.....

1 () سورة التوبة، الآية 60.

وأجابت بما يلي:

تخرج زكاة الفطر من البر والتمر
والزبيب والأقط والأرز ونحو ذلك مما يتخذه
الإنسان طعاماً لنفسه وأهله عادة ولا يجوز
إخراجها من النقود.

وقد صدرت فتوى مفصلة من اللجنة
الدائمة فيها بيان حكم زكاة الفطر وما
تخرج منه ومن تخرج عنه مع الأدلة، هذا
نصها:

زكاة الفطر عبادة، وقد بين رسول الله [^] ما تخرج منه، وذلك فيما ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (فرض رسول الله [^] زكاة الفطر على الناس في رمضان: صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كل حر وعبد، ذكر أو أنثى من المسلمين)، وما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: (كنا نخرج زكاة الفطر في عهد رسول الله [^] صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب) متفق على صحته. ولا شك أن الفقراء والمساكين في عهد النبي [^] كان منهم من يحتاج إلى كسوة ولوازم أخرى سوى الأكل، لكثرتهم وكثرة السنوات التي أخرجت فيها زكاة الفطر، ومع ذلك لم يعرف عن النبي [^] أنه اعتبر اختلاف نوع الحاجة في الفقراء، فيفرض لكل ما يناسبه من طعام لأكله صغيراً أو كبيراً، ولم يعرف ذلك عن

الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، بل كان المعروف الإخراج مما بينه النبي ^ من الأقوات، ومن لزمه شيء غير الطعام ففي إمكانه أن يتصرف فيما بيده حسب ما تقتضي مصلحته.

المعروف الإخراج مما بينه النبي ^ من الأقوات، ومن لزمه شيء غير الطعام ففي إمكانه أن يتصرف فيما بيده حسب ما تقتضي مصلحته.

المعروف الإخراج مما بينه النبي ^ من الأقوات، ومن لزمه شيء غير الطعام ففي إمكانه أن يتصرف فيما بيده حسب ما تقتضي مصلحته.

المعروف الإخراج مما بينه النبي ^ من الأقوات، ومن لزمه شيء غير الطعام ففي إمكانه أن يتصرف فيما بيده حسب ما تقتضي مصلحته.

المعروف الإخراج مما بينه النبي ^ من الأقوات، ومن لزمه شيء غير الطعام ففي إمكانه أن يتصرف فيما بيده حسب ما تقتضي مصلحته.

المعروف الإخراج مما بينه النبي ^ من الأقوات، ومن لزمه شيء غير الطعام ففي إمكانه أن يتصرف فيما بيده حسب ما تقتضي مصلحته.

المعروف الإخراج مما بينه النبي ^ من الأقوات، ومن لزمه شيء غير الطعام ففي إمكانه أن يتصرف فيما بيده حسب ما تقتضي مصلحته.

المعروف الإخراج مما بينه النبي ^ من الأقوات، ومن لزمه شيء غير الطعام ففي إمكانه أن يتصرف فيما بيده حسب ما تقتضي مصلحته.

ج 2: زكاة الفطر تخرج في المكان الموجود به الشخص لكن لو أخرجها عنه وكيله أو وليه في بلد غير البلد الموجود بها الشخص جاز.

المعروف الإخراج مما بينه النبي ^ من الأقوات، ومن لزمه شيء غير الطعام ففي إمكانه أن يتصرف فيما بيده حسب ما تقتضي مصلحته.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

.....

.....
.....

.....
.....

..... (.....)

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

ج 1 : لا حرج فيما دفعت من التمر
لزكاة الفطر، وما دفعته بعد ذلك فهو صدقة
مطلقة من الصدقات.

.....

.....

.....
.....

.....

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين

(بسم الله الرحمن الرحيم)

س: هل يجوز للمرأة أن تلبس الثياب الضيقة التي تظهر بواطنها؟
ج: لا يجوز للمرأة أن تلبس الثياب الضيقة التي تظهر بواطنها، بل يجب عليها أن تلبس الثياب التي تغطيها كلها ولا تظهر منها شيء من بواطنها.

ج 1: إذا كان الواقع كما ذكر أجزاء دفع
أحدكما زكاة الفطر عن نفسه وعن كل
واحد من المجموعة .

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين

س: هل يجوز للمرأة أن تلبس الثياب الضيقة التي تظهر بواطنها؟
ج: لا يجوز للمرأة أن تلبس الثياب الضيقة التي تظهر بواطنها، بل يجب عليها أن تلبس الثياب التي تغطيها كلها ولا تظهر منها شيء من بواطنها.

(بسم الله الرحمن الرحيم)

س: هل يجوز للمرأة أن تلبس الثياب الضيقة التي تظهر بواطنها؟
ج: لا يجوز للمرأة أن تلبس الثياب الضيقة التي تظهر بواطنها، بل يجب عليها أن تلبس الثياب التي تغطيها كلها ولا تظهر منها شيء من بواطنها.

ج: يجب على من لم يخرج زكاة الفطر أن يتوب إلى الله عزوجل، ويستغفره؛ لأنه آثم بمنعها، وأن يقوم بإخراجها إلى المستحقين، وتعتبر بعد صلاة العيد صدقة من الصدقات.

والله أعلم بالصواب .

عضو اللجنة
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

رئيس اللجنة
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

عضو اللجنة
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

رئيس اللجنة
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

ج 4 : لا نعلم دعاء معيناً يقال عند إخراجها.

والله أعلم بالصواب .

عضو اللجنة
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

رئيس اللجنة
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين
والسلام على من أتبع الهدى
والسلام على من أتبع الهدى

(الفتاوى) رقم ٤٩٧٧

سؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها
رسم أو صورة أو كتابة أو أي شيء من ذلك
إذا كان ذلك الشيء من غير الأصنام
والشركاء والجن والانس
والسحرة والجنات والجنات والجنات
والسحرة والجنات والجنات والجنات
والسحرة والجنات والجنات والجنات

ج 1: إذا كان الأمر كما ذكره السائل
من حال الفقير المسئول عنه؛ فإنه يخرج
الصاع عن نفسه إذا كان فاضلاً عن قوته
وقوت من يعول يوم العيد وليلته؛ لقوله^١:
«ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»^(١)، أما من
يعولهم السائل فإذا لم يكن لديهم شيء
يزكون به عن أنفسهم فتسقط لقوله
تعالى: **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**؛
^(٢) ، ولقوله^٣: **لا صدقة إلا عن ظهر
غنى»**^(٣)، وقوله^٤: **«إذا أمرتكم بأمر
فأتوا منه ما استطعتم»**.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

١٠٠٠٠٠٠٠ .

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

١٠٠٠٠٠٠٠٠

¹ () لفظ: [ابدأ بنفسك] رواه مسلم 2/692-693 برقم (997) بلفظ: [ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك] الحديث، كما رواه الشافعي في المسند (بترتيب السندي) 69-2/68 وفي الأم 8/15، والنسائي 5/70، 7/304 برقم (2546)، (4652)، وابن حبان 8/128 برقم (3339)، والبيهقي 10/309، 4/178.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين

(بسم الله الرحمن الرحيم)

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين

أما لفظ [بمن تعول] فرواه البخاري 2/117، 6/190،
ومسلم 2/717، 718، 721، برقم (1034، 1036،
1042)، ولفظ مسلم: «أفضل الصدقة [أو خيرا]
الصدقة عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد
السفلى، وابدأ بمن تعول»، كما رواه الإمام أحمد في
المسند 2/4، 94، 152، 230، 245، 278، 288، 319،
358، 362، 394، 402، 434، 475، 476، 480، 501،
524، 527، 3/330، 346، 402، 403، 434، 5/262، وأبو
داود 2/312 برقم (1676، 1677)، والترمذي 3/64-65،
4/573 برقم (680، 2343)، والنسائي 5/69 برقم (2543، 2544)،
والدارمي 1/389، والدارقطني 3/45، 297، وابن خزيمة 4/96، 97، 99 برقم (2436،
2439، 2444)، وابن حبان 8/134 برقم (3345)، وابن
أبي شيبة 3/212، والبيهقي 4/180، 182، 195، 6/21،
7/466، 8/345، 470.

2 () سورة البقرة، الآية 286.

٥٥ ٥٥٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥٥٥
٥٥٥٥٥٥
٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥ - ٥
٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥
٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥ ٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥
٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥

ج 2: 1 - الأصل أن زكاة الفطر يجب إخراجها من المزكي إلى المستحق مباشرة، ولكن يجوز لمن وجبت عليه الزكاة أن ينيب غيره من الثقات في توزيعها.

2 - الأفضل أن تخرج زكاة الفطر يوم العيد قبل أن يخرج إلى صلاة العيد ويجوز إخراجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين.

٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥

³ () أخرجه أحمد 2/230، 245، 278، 394، 402، 434، 476، 480، 501، 524، 527، 3/434، والبخاري 2، 117، 6/190، ومسلم 2/717 برقم (1034)، وأبو داود 2/312 برقم (1676)، والنسائي 5/62، 69 برقم (2534، 2543، 2544)، والدارقطني 3/296، وعبدالرزاق 9/76 برقم (16403، 16404)، وابن خزيمة 4/97 برقم (2439)، والبيهقي 4/154، 177، 180، 7/466.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠

٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠

٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

إخراج الزكاة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (بِسْمِ اللَّهِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ :بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ج 1: تجب الزكاة في النقدين الذهب والفضة وما يحل محلهما من أوراق البنكنوت وعروض التجارة إذا بلغ ما يملكه من ذلك النصاب وحال عليه الحول، وعلى هذا تجب عليك زكاة ما حصلت عليه في رجب من المبالغ إذا دخل رجب من السنة التالية لسنتك التي ملكت فيها النصاب. لكن إن رغبت في إخراجها في رمضان الذي بالسنة التي ملكت فيها النصاب عن المدة الماضية وهي شهران ليكون بدء حولك رمضان؛ من أجل المناسبة التي ذكرت فذلك إحسان منك. وإن أردت أن تخرج زكاته عن السنة قبل أن يحول عليه الحول؛ تعجيلاً لها من أجل المناسبة التي ذكرت جاز ذلك إذا كانت هناك حاجة ملحة لتعجيلها، أما تأخير إخراجها إلى رمضان بعد تمام الحول في رجب فهذا لا يجوز، لوجوب إخراجها على الفور.

□□□□ □□□□ □□□□□□ □□ □□□□ □□□□ □□□□□□ □□□□□□

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم .

سؤال :
هل يجوز للمرأة أن تلبس ملابس الرجال في العمل ؟

جواب :
لا يجوز للمرأة أن تلبس ملابس الرجال في العمل ، لأنها بذلك تتخذ الهيئة الذكورية ، وهذا مما حرم الله تعالى على النساء .

(فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - 1/383)

سؤال :
هل يجوز للمرأة أن تلبس ملابس الرجال في العمل ؟
جواب :
لا يجوز للمرأة أن تلبس ملابس الرجال في العمل ، لأنها بذلك تتخذ الهيئة الذكورية ، وهذا مما حرم الله تعالى على النساء .

ج 2: إذا كان الواقع كما ذكر؛ من تأخير رب المال الزكاة عن وقت وجوبها، مع إمكانه إخراجها مما تحت يده من المال الذي وجبت فيه الزكاة، فقد أساء وظلم الفقراء والمساكين وسائر مصارف الزكاة بتأخير حقوقهم عنهم، والاستئثار بها في توسيع مجال تجارته، وعليه أن يخرجها لمستحقيها بمجرد أن يبلغه الحكم ويستغفر الله ويتوب إليه مما فرط منه.

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الرياض - 1432 هـ

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المسألة (١٠٠٠)
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

ج 4: يجوز التريث في إخراج الزكاة
للغرض المذكور في السؤال؛ لما فيه من
الحيطة لإبراء الذمة وإيصال الحق إلى
مستحقه.

.....
.....

.....
.....
.....
.....
.....

.....
.....

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

()

: :

ج 2: أ - من وجبت عليه زكاة وأخرها بغير عذر مشروع أثم؛ لورود الأدلة من الكتاب والسنة بالمبادرة بإخراج الزكاة في وقتها.

ب - من وجبت عليه زكاة ولم يخرجها في وقتها المحدد وجب عليه إخراجها بعد، ولو كان تأخيرها لمدة سنوات فيخرج زكاة المال الذي لم يترك لجميع السنوات التي تأخر في إخراجها، ويعمل بظنه في تقدير المال وعدد السنوات إذا شك فيها، لقول الله عز وجل: **{ فاتقوا الله ما استطعتم}**⁽¹⁾.

الزكاة في وقتها المحدد وجب عليه إخراجها بعد، ولو كان تأخيرها لمدة سنوات فيخرج زكاة المال الذي لم يترك لجميع السنوات التي تأخر في إخراجها، ويعمل بظنه في تقدير المال وعدد السنوات إذا شك فيها، لقول الله عز وجل: **{ فاتقوا الله ما استطعتم}**⁽¹⁾.

الزكاة في وقتها المحدد وجب عليه إخراجها بعد، ولو كان تأخيرها لمدة سنوات فيخرج زكاة المال الذي لم يترك لجميع السنوات التي تأخر في إخراجها، ويعمل بظنه في تقدير المال وعدد السنوات إذا شك فيها، لقول الله عز وجل: **{ فاتقوا الله ما استطعتم}**⁽¹⁾.

الزكاة في وقتها المحدد وجب عليه إخراجها بعد، ولو كان تأخيرها لمدة سنوات فيخرج زكاة المال الذي لم يترك لجميع السنوات التي تأخر في إخراجها، ويعمل بظنه في تقدير المال وعدد السنوات إذا شك فيها، لقول الله عز وجل: **{ فاتقوا الله ما استطعتم}**⁽¹⁾.

1 () سورة التغابن ، الآية 16.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ج: يجب عليك أن تخرج الزكاة عن أموالك التي حال عليها الحول عن السنوات الخمس الماضية، وذلك بأن تجتهد وتقدر المال الذي كان عندك كل سنة حسب غالب ظنك وحال عليه الحول وتخرج زكاته. أما الأموال المخصصة لبناء مسكن فإنه يجب إخراج زكاتها وزكاة فوائدها إذا حال عليها الحول، وإذا اشتريت بها أرضاً وقصدت بناء سكن عليها لك ولعائلتك فلا زكاة على الأرض. وأما ودائعك في بنك فيصل الإسلامي فتجب الزكاة فيها وفي أرباحها المباحة إذا حال الحول على أصلها.

والله أعلم بالصواب .

الإسلام سؤال وجواب

الجزء الثاني

الإسلام سؤال وجواب
الجزء الثاني
الإسلام سؤال وجواب

(الإسلام) سؤال وجواب

الإسلام سؤال وجواب

بسم الله الرحمن الرحيم

ج 5: يحرم على من ملك النصاب منع الزكاة ولو كان محتاجاً إليها وحاجته إليها لاتسقطها عنه وإذا احتاج وصار مستحقاً للزكاة جازله أن يأخذ من زكاة غيره بقدر ما يسد حاجته.

والله أعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

بسم الله الرحمن الرحيم

ج 4: لا يجوز تأخير إخراج الزكاة بعد تمام الحول إلا لعذر شرعي، كعدم وجود الفقراء حين تمام الحول وعدم القدرة على إيصالها إليهم ولغيبه المال ونحو ذلك. أما تأخيرها من أجل رمضان فلا يجوز إلا إذا كانت المدة يسيرة، كأن يكون تمام الحول في النصف الثاني من شعبان فلا بأس بتأخيرها إلى رمضان.

الشيخ محمد صالح المنجد
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
بن باز

(الشيخ محمد صالح المنجد)

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

العلماء والباحثين في العلوم الشرعية والعلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية والعلوم الاقتصادية والعلوم السياسية والعلوم القانونية والعلوم الإدارية والعلوم الصحية والعلوم البيئية والعلوم التكنولوجية والعلوم الحديثة والعلوم المستقبلية والعلوم التي لم تكن موجودة من قبل.

والعلماء والباحثين في العلوم الشرعية والعلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية والعلوم الاقتصادية والعلوم السياسية والعلوم القانونية والعلوم الإدارية والعلوم الصحية والعلوم البيئية والعلوم التكنولوجية والعلوم الحديثة والعلوم المستقبلية والعلوم التي لم تكن موجودة من قبل.

والعلماء والباحثين في العلوم الشرعية والعلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية والعلوم الاقتصادية والعلوم السياسية والعلوم القانونية والعلوم الإدارية والعلوم الصحية والعلوم البيئية والعلوم التكنولوجية والعلوم الحديثة والعلوم المستقبلية والعلوم التي لم تكن موجودة من قبل.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

لقد وردت استفسارات من بعض الأعضاء والدارسين والباحثين في مجال البحث العلمي والافتاء، وذلك في شأن بعض الموضوعات، وقد أخذت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء تدرس هذه الاستفسارات، وقد اتفقت على ما يلي:

1- إن البحوث العلمية التي تنشر في المجلات العلمية المحكمة، سواء كانت باللغة العربية أو الأجنبية، يجب أن تكون من إعداد باحثين أكفاء، وأن تكون ذات قيمة علمية وفكرية، وأن تكون خالية من التكرار والاشتباه، وأن تكون آمنة من الناحية العلمية والفكرية، وأن تكون خالية من التوهين والالتعاب.

2- إن البحوث العلمية التي تنشر في المجلات العلمية المحكمة، يجب أن تكون من إعداد باحثين أكفاء، وأن تكون ذات قيمة علمية وفكرية، وأن تكون خالية من التكرار والاشتباه، وأن تكون آمنة من الناحية العلمية والفكرية، وأن تكون خالية من التوهين والالتعاب.

3- إن البحوث العلمية التي تنشر في المجلات العلمية المحكمة، يجب أن تكون من إعداد باحثين أكفاء، وأن تكون ذات قيمة علمية وفكرية، وأن تكون خالية من التكرار والاشتباه، وأن تكون آمنة من الناحية العلمية والفكرية، وأن تكون خالية من التوهين والالتعاب.

4- إن البحوث العلمية التي تنشر في المجلات العلمية المحكمة، يجب أن تكون من إعداد باحثين أكفاء، وأن تكون ذات قيمة علمية وفكرية، وأن تكون خالية من التكرار والاشتباه، وأن تكون آمنة من الناحية العلمية والفكرية، وأن تكون خالية من التوهين والالتعاب.

5- إن البحوث العلمية التي تنشر في المجلات العلمية المحكمة، يجب أن تكون من إعداد باحثين أكفاء، وأن تكون ذات قيمة علمية وفكرية، وأن تكون خالية من التكرار والاشتباه، وأن تكون آمنة من الناحية العلمية والفكرية، وأن تكون خالية من التوهين والالتعاب.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

أولاً: لاحرج عليك في ذلك التأخير مع العلم أن حول الزكاة الثاني بدأ من 26/11/1406هـ.

ثانياً: ما دفعته من جزء الزكاة بنية الزكاة لمستحقه قبل معرفة حجمها يعتبر من الزكاة.

ثالثاً: الديون التي على المحل التجاري والديون الشخصية التي على صاحب المحل لا يمنع وجوب الزكاة في مقدارها من المال الذي يملكه، فتجب الزكاة في جميع مالك دون حسم ما عليك من دين.

رابعاً: بين الله جل وعلا مصارف
الزكاة في ثمانية أصناف وهم (الفقراء
والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة
قلوبهم وعتق الرقاب والغارمون لأنفسهم
أو لإصلاح ذات البين والنفقة في الجهاد في
سبيل الله وابن السبيل)؛ لقوله تعالى:
**{إنما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها...}**⁽¹⁾.

الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها...
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها...

الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها...
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها...

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

(الصدقات) للفقراء والمساكين

: للفقراء والمساكين والعاملين عليها...
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها...
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها...
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها...

1 () سورة التوبة ، الآية 60.

ج: **أولاً:** يجب على الجمعية صرف الزكوات في مستحقيها وعدم تأجيلها إذا وجد المستحق.

ثانياً: ليس للجمعية أن تصرف الزكاة إلا فيمن تعتقد أنه أهل لها لفقره أو غرمه أو يغلب على ظنها ذلك أنه مستحق.

الجمعية المستحقة للزكاة
الجمعية المستحقة للزكاة .

الجمعية المستحقة للزكاة

الجمعية المستحقة للزكاة

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

الجمعية المستحقة للزكاة

(الجمعية المستحقة للزكاة)

:
الجمعية المستحقة للزكاة
الجمعية المستحقة للزكاة
الجمعية المستحقة للزكاة
الجمعية المستحقة للزكاة
الجمعية المستحقة للزكاة

وأنه إذا كان المال المذكور في السؤال من الزكاة فالواجب صرفه في مصارفه الشرعية من حين يصل إلى الجمعية، وأما إن كان من غير الزكاة فلا مانع من التجارة فيه لمصلحة الجمعية؛ لما في ذلك من زيادة النفع لأهداف الجمعية وللمساهمين فيها.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

. ٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥

٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥
٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

(٥٥٥٥٥٥) ٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥

٥: ٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥
٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥
٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥
٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥
٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥
٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥
٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥
٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥
٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥
٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥
٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥
٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥
٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥
٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥
٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥
٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥
٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥

الزكاة على مالها من غير أن يخرجها من ماله
فإن كان له مال من غير أن يخرجها من ماله
فإن كان له مال من غير أن يخرجها من ماله
فإن كان له مال من غير أن يخرجها من ماله

ج: يجب عليك إخراج الزكاة إذا كان
مالديك نصيباً وحال عليه الحول، وما ذكرته
لا يكون مانعاً من وجوب الإخراج.

والله أعلم بالصواب .

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود
رئيس اللجنة

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

()

:
الزكاة على مالها من غير أن يخرجها من ماله
فإن كان له مال من غير أن يخرجها من ماله
فإن كان له مال من غير أن يخرجها من ماله
فإن كان له مال من غير أن يخرجها من ماله
فإن كان له مال من غير أن يخرجها من ماله
فإن كان له مال من غير أن يخرجها من ماله
فإن كان له مال من غير أن يخرجها من ماله
فإن كان له مال من غير أن يخرجها من ماله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من إخراج أحد الشريكين زكاة نصيبه مع ربحه من مال الشركة فقد أدى الواجب عليه. ويرجى له الثواب والخير. ولا إثم عليه في ترك شريكه إخراج زكاة نصيبه أو إخراجها رياء، لكن ينبغي لمن اتقى الله وأخرج زكاة نصيبه ألا يستمر في الشركة مع مانع الزكاة، بل عليه أن ينصحه فإن اتقى الله تعالى وأخرج زكاة ماله فيها وإلا خرج من الشركة معه؛ بعداً عن المنكر.

والله أعلم بالصواب، وإني لفي شك من نعمة الله عليّ.
والله تعالى أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الزكاة واجبة في ذمته وهي دين عليه يخرجها متى استطاع؛ لأنه بتأخيرها غير الجائز يعتبر مفراطاً في حق أهل الزكاة.

الزكاة واجبة في ذمته وهي دين عليه يخرجها متى استطاع؛ لأنه بتأخيرها غير الجائز يعتبر مفراطاً في حق أهل الزكاة.

الزكاة واجبة في ذمته وهي دين عليه يخرجها متى استطاع؛ لأنه بتأخيرها غير الجائز يعتبر مفراطاً في حق أهل الزكاة.

الفتوى رقم (11870)

الزكاة واجبة في ذمته وهي دين عليه يخرجها متى استطاع؛ لأنه بتأخيرها غير الجائز يعتبر مفراطاً في حق أهل الزكاة.

ج: يجب عليك أن تخرج بدلاً من الزكاة
المسروقة؛ لأنك لا تخرج من عهدها إلا
بتسليمها إلى مستحقيها.

.....
.....

.....

.....

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

..... (.....)

.....: ..

.....

.....

.....

.....

.....

ج4: يجب عليك إخراج زكاة للفقراء
بدلاً من الزكاة التي تلفت في النهر؛ لأنها لم
تصل إلى مستحقيها.

.....
.....

ج: من وضع ماله أمانة أو مضاربة عند ثقة وفوضه في دفع الزكاة المستحقة عليه ودفعها نيابة عنه برئت ذمة صاحب المال بهذا الدفع، وإن لم يدفعها أو شك صاحب المال في إخراجها إليها وجب عليه أن يخرجها؛ لأن الأصل شغل الذمة فلا تبرأ إلا بيقين.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين
أما بعد

فإن من وضع ماله أمانة أو مضاربة عند ثقة وفوضه في دفع الزكاة المستحقة عليه ودفعها نيابة عنه برئت ذمة صاحب المال بهذا الدفع، وإن لم يدفعها أو شك صاحب المال في إخراجها إليها وجب عليه أن يخرجها؛ لأن الأصل شغل الذمة فلا تبرأ إلا بيقين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين
أما بعد

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين
أما بعد
فإن من وضع ماله أمانة أو مضاربة عند ثقة وفوضه في دفع الزكاة المستحقة عليه ودفعها نيابة عنه برئت ذمة صاحب المال بهذا الدفع، وإن لم يدفعها أو شك صاحب المال في إخراجها إليها وجب عليه أن يخرجها؛ لأن الأصل شغل الذمة فلا تبرأ إلا بيقين.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المسألة الأولى: لو كان الموكيل قد مات أو أصبح غير رشيد أو غير قادر على التصرف في نفسه أو في أمواله، فهل يملك الموكَّل أن يتصرف في أموال الموكِّل؟

ج 2: لا يجوز للوكيل أن يتصرف على خلاف قول الموكل فإن خالف الوكالة ضمن الوكيل للموكل.

المسألة الثانية: لو كان الموكِّل قد مات أو أصبح غير رشيد أو غير قادر على التصرف في نفسه أو في أمواله، فهل يملك الموكَّل أن يتصرف في أموال الموكِّل؟

المسألة الثالثة: لو كان الموكِّل قد مات أو أصبح غير رشيد أو غير قادر على التصرف في نفسه أو في أمواله، فهل يملك الموكَّل أن يتصرف في أموال الموكِّل؟

المسألة الرابعة: لو كان الموكِّل قد مات أو أصبح غير رشيد أو غير قادر على التصرف في نفسه أو في أمواله، فهل يملك الموكَّل أن يتصرف في أموال الموكِّل؟

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز

المسألة الخامسة: لو كان الموكِّل قد مات أو أصبح غير رشيد أو غير قادر على التصرف في نفسه أو في أمواله، فهل يملك الموكَّل أن يتصرف في أموال الموكِّل؟

المسألة السادسة: لو كان الموكِّل قد مات أو أصبح غير رشيد أو غير قادر على التصرف في نفسه أو في أمواله، فهل يملك الموكَّل أن يتصرف في أموال الموكِّل؟

المسألة السابعة: لو كان الموكِّل قد مات أو أصبح غير رشيد أو غير قادر على التصرف في نفسه أو في أمواله، فهل يملك الموكَّل أن يتصرف في أموال الموكِّل؟

ج: تجب الزكاة في أموال اليتامى
والمجانين، وهذا قول علي وابن عمر وجابر
بن عبد الله وعائشة والحسن بن علي حكاة
عنهم ابن المنذر، ويجب على الولي
إخراجها، والذي يدل على وجوبها في
أموالهم عموم أدلة إيجابها من الكتاب
والسنة، ولَمَّا بعث النبي ﷺ
في أموالهم ما كان من أموالهم من
أموال اليتامى والمجانين في أموالهم
من أموالهم من أموالهم من أموالهم
(سورة المائدة: 106) «وَأُولَئِكَ
يُؤْتُونَ مَالَهُمْ فِي الْيَوْمِ الْقِيَامِ
لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَّقُونَ» قال ابن
كثير: «وَأُولَئِكَ يُؤْتُونَ مَالَهُمْ
فِي الْيَوْمِ الْقِيَامِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا
يَتَّقُونَ» قال ابن كثير: «وَأُولَئِكَ
يُؤْتُونَ مَالَهُمْ فِي الْيَوْمِ الْقِيَامِ
لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَّقُونَ» قال ابن
كثير: «وَأُولَئِكَ يُؤْتُونَ مَالَهُمْ
فِي الْيَوْمِ الْقِيَامِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا
يَتَّقُونَ» قال ابن كثير: «وَأُولَئِكَ
يُؤْتُونَ مَالَهُمْ فِي الْيَوْمِ الْقِيَامِ
لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَّقُونَ» قال ابن
كثير: «وَأُولَئِكَ يُؤْتُونَ مَالَهُمْ
فِي الْيَوْمِ الْقِيَامِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا
يَتَّقُونَ» قال ابن كثير: «وَأُولَئِكَ
يُؤْتُونَ مَالَهُمْ فِي الْيَوْمِ الْقِيَامِ
لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَّقُونَ»

¹ () أخرجه الشافعي في مسنده (بترتيب السندي) 1/224
برقم (614) وأبو عبيد في الأموال (ص/547) برقم (1300)
والبيهقي 4/107.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..

... ..
... ..

... ..

(...)
... ..
... ..

2 () أخرجه مالك 1/250، والشافعي في مسنده 1/224 برقم (615) والدارقطني 2/111 وابن أبي شيبة 3/150، وأبو عبيد في الأموال (ص/548) برقم (1301) والطبراني في الأوسط (من حديث أنس) 90//5 برقم (4164) والبيهقي 4/107.

1 () أخرجه مالك 1/251، والشافعي في مسنده 1/224 برقم (616) وابن أبي شيبة 3/149، والبيهقي 4/108.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. والحمد لله رب العالمين.
والسلام على من اتبع الهدى. أما بعد، فإن أصدق العبادة والحمد لله رب العالمين.

سؤال : ما حكم من أتى بغيره في الصلاة؟
الجواب : إن أتى بغيره في الصلاة فلا بأس به.

والله أعلم بالصواب. والحمد لله رب العالمين.

سؤال : ما حكم من أتى بغيره في الصلاة؟

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. والحمد لله رب العالمين.
والسلام على من اتبع الهدى. أما بعد، فإن أصدق العبادة والحمد لله رب العالمين.
والله أعلم بالصواب. والحمد لله رب العالمين.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الذين بعثهم في الأمم مبشرين ومنذرين لعلهم يتقون
والله أعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الذين بعثهم في الأمم مبشرين ومنذرين لعلهم يتقون
والله أعلم بالصواب

(بسم الله الرحمن الرحيم)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الذين بعثهم في الأمم مبشرين ومنذرين لعلهم يتقون
والله أعلم بالصواب

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: إن
الاحتفال باليوم الوطني للمملكة العربية السعودية هو من
الاحتفالات الوطنية المشروعة التي تعبر عن
الاعتزاز بالوطن والتمسك بالدين والالتزام
بالقوانين والسياسات التي تضعها الحكومة
لخدمة الشعب وتقدمه. والاحتفال باليوم الوطني
هو من الأمور الحميدة التي تشجع على
التفكير في القضايا الوطنية والعمل على
تحسينها وتطويرها. والاحتفال باليوم الوطني
هو من الأمور الحميدة التي تشجع على
التفكير في القضايا الوطنية والعمل على
تحسينها وتطويرها.

الاحتفال باليوم الوطني للمملكة العربية السعودية

الاحتفال باليوم الوطني للمملكة العربية السعودية هو من
الاحتفالات الوطنية المشروعة التي تعبر عن
الاعتزاز بالوطن والتمسك بالدين والالتزام
بالقوانين والسياسات التي تضعها الحكومة
لخدمة الشعب وتقدمه.

الاحتفال باليوم الوطني للمملكة العربية السعودية

(الاحتفال) هو من الأمور الحميدة

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: إن
الاحتفال باليوم الوطني للمملكة العربية السعودية هو من
الاحتفالات الوطنية المشروعة التي تعبر عن
الاعتزاز بالوطن والتمسك بالدين والالتزام
بالقوانين والسياسات التي تضعها الحكومة
لخدمة الشعب وتقدمه. والاحتفال باليوم الوطني
هو من الأمور الحميدة التي تشجع على
التفكير في القضايا الوطنية والعمل على
تحسينها وتطويرها. والاحتفال باليوم الوطني
هو من الأمور الحميدة التي تشجع على
التفكير في القضايا الوطنية والعمل على
تحسينها وتطويرها.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السلامة من الأمراض والعدوى
والتهديدات البيولوجية التي قد
تسببها الكائنات الحية الدقيقة
والفيروسات وغيرها من العوامل
المعدية. ويجب على الباحثين
والطلاب في مجال البيولوجيا
والطب والصيدلة والعلوم
المتعلقة بالبيولوجيا أن يتخذوا
الاحتياطات اللازمة لتجنب الإصابة
بالتلوث البيولوجي. ويجب على
المختبرات والهيئات البحثية
أن تلتزم بالبروتوكولات
المبينة في هذا الشأن.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين

(بسم الله الرحمن الرحيم)

سؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زخارف أو نقوش أو رسومات أو صور أو تماثيل أو أي شيء من ذلك؟
جواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زخارف أو نقوش أو رسومات أو صور أو تماثيل أو أي شيء من ذلك.

سؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زخارف أو نقوش أو رسومات أو صور أو تماثيل أو أي شيء من ذلك؟
جواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زخارف أو نقوش أو رسومات أو صور أو تماثيل أو أي شيء من ذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين

(بسم الله الرحمن الرحيم)

سؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زخارف أو نقوش أو رسومات أو صور أو تماثيل أو أي شيء من ذلك؟
جواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زخارف أو نقوش أو رسومات أو صور أو تماثيل أو أي شيء من ذلك.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة
الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ
الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ
الطبعة الثالثة: ١٤٢٢هـ
الطبعة الرابعة: ١٤٢٣هـ
الطبعة الخامسة: ١٤٢٤هـ
الطبعة السادسة: ١٤٢٥هـ
الطبعة السابعة: ١٤٢٦هـ
الطبعة الثامنة: ١٤٢٧هـ
الطبعة التاسعة: ١٤٢٨هـ
الطبعة العاشرة: ١٤٢٩هـ
الطبعة الحادية عشر: ١٤٣٠هـ
الطبعة الثانية عشر: ١٤٣١هـ
الطبعة الثالثة عشر: ١٤٣٢هـ
الطبعة الرابعة عشر: ١٤٣٣هـ
الطبعة الخامسة عشر: ١٤٣٤هـ
الطبعة السادسة عشر: ١٤٣٥هـ
الطبعة السابعة عشر: ١٤٣٦هـ
الطبعة الثامنة عشر: ١٤٣٧هـ
الطبعة التاسعة عشر: ١٤٣٨هـ
الطبعة العشرون: ١٤٣٩هـ
الطبعة الحادية والعشرون: ١٤٤٠هـ
الطبعة الثانية والعشرون: ١٤٤١هـ
الطبعة الثالثة والعشرون: ١٤٤٢هـ
الطبعة الرابعة والعشرون: ١٤٤٣هـ
الطبعة الخامسة والعشرون: ١٤٤٤هـ
الطبعة السادسة والعشرون: ١٤٤٥هـ
الطبعة السابعة والعشرون: ١٤٤٦هـ
الطبعة الثامنة والعشرون: ١٤٤٧هـ
الطبعة التاسعة والعشرون: ١٤٤٨هـ
الطبعة الثلاثون: ١٤٤٩هـ
الطبعة الحادية والثلاثون: ١٤٥٠هـ
الطبعة الثانية والثلاثون: ١٤٥١هـ
الطبعة الثالثة والثلاثون: ١٤٥٢هـ
الطبعة الرابعة والثلاثون: ١٤٥٣هـ
الطبعة الخامسة والثلاثون: ١٤٥٤هـ
الطبعة السادسة والثلاثون: ١٤٥٥هـ
الطبعة السابعة والثلاثون: ١٤٥٦هـ
الطبعة الثامنة والثلاثون: ١٤٥٧هـ
الطبعة التاسعة والثلاثون: ١٤٥٨هـ
الطبعة الأربعون: ١٤٥٩هـ
الطبعة الحادية والأربعون: ١٤٦٠هـ
الطبعة الثانية والأربعون: ١٤٦١هـ
الطبعة الثالثة والأربعون: ١٤٦٢هـ
الطبعة الرابعة والأربعون: ١٤٦٣هـ
الطبعة الخامسة والأربعون: ١٤٦٤هـ
الطبعة السادسة والأربعون: ١٤٦٥هـ
الطبعة السابعة والأربعون: ١٤٦٦هـ
الطبعة الثامنة والأربعون: ١٤٦٧هـ
الطبعة التاسعة والأربعون: ١٤٦٨هـ
الطبعة الخمسون: ١٤٦٩هـ
الطبعة الحادية والخمسون: ١٤٧٠هـ
الطبعة الثانية والخمسون: ١٤٧١هـ
الطبعة الثالثة والخمسون: ١٤٧٢هـ
الطبعة الرابعة والخمسون: ١٤٧٣هـ
الطبعة الخامسة والخمسون: ١٤٧٤هـ
الطبعة السادسة والخمسون: ١٤٧٥هـ
الطبعة السابعة والخمسون: ١٤٧٦هـ
الطبعة الثامنة والخمسون: ١٤٧٧هـ
الطبعة التاسعة والخمسون: ١٤٧٨هـ
الطبعة الستون: ١٤٧٩هـ
الطبعة الحادية وستون: ١٤٨٠هـ
الطبعة الثانية وستون: ١٤٨١هـ
الطبعة الثالثة وستون: ١٤٨٢هـ
الطبعة الرابعة وستون: ١٤٨٣هـ
الطبعة الخامسة وستون: ١٤٨٤هـ
الطبعة السادسة وستون: ١٤٨٥هـ
الطبعة السابعة وستون: ١٤٨٦هـ
الطبعة الثامنة وستون: ١٤٨٧هـ
الطبعة التاسعة وستون: ١٤٨٨هـ
الطبعة الستون: ١٤٨٩هـ
الطبعة الحادية وستون: ١٤٩٠هـ
الطبعة الثانية وستون: ١٤٩١هـ
الطبعة الثالثة وستون: ١٤٩٢هـ
الطبعة الرابعة وستون: ١٤٩٣هـ
الطبعة الخامسة وستون: ١٤٩٤هـ
الطبعة السادسة وستون: ١٤٩٥هـ
الطبعة السابعة وستون: ١٤٩٦هـ
الطبعة الثامنة وستون: ١٤٩٧هـ
الطبعة التاسعة وستون: ١٤٩٨هـ
الطبعة الستون: ١٤٩٩هـ
الطبعة الحادية وستون: ١٥٠٠هـ

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال: ما حكم من ابتاع من غيره ثياباً من صوف أو حرير أو قطن أو الكتان أو غيره من أنواع الصوف والحرير والقطن والكتان... من غير أن يبين للبايع نوع الثياب التي يبتاعها؟ هل هذا جائز أم حرام؟ وما حكم من ابتاع من غيره ثياباً من صوف أو حرير أو قطن أو كتان... من غير أن يبين للبايع نوع الثياب التي يبتاعها؟ هل هذا جائز أم حرام؟

الجواب: إذا كان المبتاع قد علم نوع الثياب التي يبتاعها من غير أن يبين ذلك للبايع، فإنه جائز. أما إذا كان المبتاع قد علم نوع الثياب التي يبتاعها من غير أن يبين ذلك للبايع، فإنه جائز.

والله أعلم بالصواب.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد، فقد استعرضنا أسئلة السائلين في
موضوع: "الزكاة على الميراث".

والجواب: إن الزكاة على الميراث
مستحقة على الميراثين.

والزكاة على الميراثين
مستحقة على الميراثين

والزكاة على الميراثين
مستحقة على الميراثين

والزكاة على الميراثين
مستحقة على الميراثين

(والزكاة) مستحقة على الميراثين

والزكاة على الميراثين
مستحقة على الميراثين

والزكاة على الميراثين
مستحقة على الميراثين

والزكاة على الميراثين
مستحقة على الميراثين

والزكاة على الميراثين
مستحقة على الميراثين

والزكاة على الميراثين
مستحقة على الميراثين

والزكاة على الميراثين
مستحقة على الميراثين

والزكاة على الميراثين

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

... :
...
...
... } :
... {^(١)...
...
... .

...
...

...
...
...
...

...
...

(...)
... :
...
...
...

1 () سورة التوبة ، الآية 60.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

..... :
.....
..... } :
.....
.....
.....
..... () {
.....
.....
.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....

.....
.....

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بالتعاون مع
مركز البحوث الإسلامية
بمدينة الملك سعود الإسلامية
الرياض - المملكة العربية السعودية
الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ
الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ
الطبعة الثالثة: ١٤٢٢هـ
الطبعة الرابعة: ١٤٢٣هـ
الطبعة الخامسة: ١٤٢٤هـ
الطبعة السادسة: ١٤٢٥هـ
الطبعة السابعة: ١٤٢٦هـ
الطبعة الثامنة: ١٤٢٧هـ
الطبعة التاسعة: ١٤٢٨هـ
الطبعة العاشرة: ١٤٢٩هـ
الطبعة الحادية عشرة: ١٤٣٠هـ
الطبعة الثانية عشرة: ١٤٣١هـ
الطبعة الثالثة عشرة: ١٤٣٢هـ
الطبعة الرابعة عشرة: ١٤٣٣هـ
الطبعة الخامسة عشرة: ١٤٣٤هـ
الطبعة السادسة عشرة: ١٤٣٥هـ
الطبعة السابعة عشرة: ١٤٣٦هـ
الطبعة الثامنة عشرة: ١٤٣٧هـ
الطبعة التاسعة عشرة: ١٤٣٨هـ
الطبعة العشرون: ١٤٣٩هـ
الطبعة الحادية والعشرون: ١٤٤٠هـ
الطبعة الثانية والعشرون: ١٤٤١هـ
الطبعة الثالثة والعشرون: ١٤٤٢هـ
الطبعة الرابعة والعشرون: ١٤٤٣هـ
الطبعة الخامسة والعشرون: ١٤٤٤هـ
الطبعة السادسة والعشرون: ١٤٤٥هـ
الطبعة السابعة والعشرون: ١٤٤٦هـ
الطبعة الثامنة والعشرون: ١٤٤٧هـ
الطبعة التاسعة والعشرون: ١٤٤٨هـ
الطبعة الثلاثون: ١٤٤٩هـ
الطبعة الحادية والثلاثون: ١٤٥٠هـ
الطبعة الثانية والثلاثون: ١٤٥١هـ
الطبعة الثالثة والثلاثون: ١٤٥٢هـ
الطبعة الرابعة والثلاثون: ١٤٥٣هـ
الطبعة الخامسة والثلاثون: ١٤٥٤هـ
الطبعة السادسة والثلاثون: ١٤٥٥هـ
الطبعة السابعة والثلاثون: ١٤٥٦هـ
الطبعة الثامنة والثلاثون: ١٤٥٧هـ
الطبعة التاسعة والثلاثون: ١٤٥٨هـ
الطبعة الأربعون: ١٤٥٩هـ
الطبعة الحادية والأربعون: ١٤٦٠هـ
الطبعة الثانية والأربعون: ١٤٦١هـ
الطبعة الثالثة والأربعون: ١٤٦٢هـ
الطبعة الرابعة والأربعون: ١٤٦٣هـ
الطبعة الخامسة والأربعون: ١٤٦٤هـ
الطبعة السادسة والأربعون: ١٤٦٥هـ
الطبعة السابعة والأربعون: ١٤٦٦هـ
الطبعة الثامنة والأربعون: ١٤٦٧هـ
الطبعة التاسعة والأربعون: ١٤٦٨هـ
الطبعة الخمسون: ١٤٦٩هـ
الطبعة الحادية والخمسون: ١٤٧٠هـ
الطبعة الثانية والخمسون: ١٤٧١هـ
الطبعة الثالثة والخمسون: ١٤٧٢هـ
الطبعة الرابعة والخمسون: ١٤٧٣هـ
الطبعة الخامسة والخمسون: ١٤٧٤هـ
الطبعة السادسة والخمسون: ١٤٧٥هـ
الطبعة السابعة والخمسون: ١٤٧٦هـ
الطبعة الثامنة والخمسون: ١٤٧٧هـ
الطبعة التاسعة والخمسون: ١٤٧٨هـ
الطبعة الستون: ١٤٧٩هـ
الطبعة الحادية وستون: ١٤٨٠هـ
الطبعة الثانية وستون: ١٤٨١هـ
الطبعة الثالثة وستون: ١٤٨٢هـ
الطبعة الرابعة وستون: ١٤٨٣هـ
الطبعة الخامسة وستون: ١٤٨٤هـ
الطبعة السادسة وستون: ١٤٨٥هـ
الطبعة السابعة وستون: ١٤٨٦هـ
الطبعة الثامنة وستون: ١٤٨٧هـ
الطبعة التاسعة وستون: ١٤٨٨هـ
الطبعة الستون: ١٤٨٩هـ
الطبعة الحادية وستون: ١٤٩٠هـ
الطبعة الثانية وستون: ١٤٩١هـ
الطبعة الثالثة وستون: ١٤٩٢هـ
الطبعة الرابعة وستون: ١٤٩٣هـ
الطبعة الخامسة وستون: ١٤٩٤هـ
الطبعة السادسة وستون: ١٤٩٥هـ
الطبعة السابعة وستون: ١٤٩٦هـ
الطبعة الثامنة وستون: ١٤٩٧هـ
الطبعة التاسعة وستون: ١٤٩٨هـ
الطبعة الستون: ١٤٩٩هـ
الطبعة الحادية وستون: ١٥٠٠هـ

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مركز البحوث الإسلامية

الرياض

الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ

١١١

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

(الفتاوى) رقم ٥٥٥٥

س: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك؟
ج: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك، بل يجب عليها أن تلبس الملابس البسيطة التي لا تزينها ولا تفتن بها.

س: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك.

س: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم

(الفتاوى) رقم ٥٥٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

(الفتاوى) رقم ٥٥٥٥

س: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك؟
ج: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها زينة أو تجميل أو ما شابه ذلك، بل يجب عليها أن تلبس الملابس البسيطة التي لا تزينها ولا تفتن بها.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الأسئلة

سؤال: ...
جواب: ...

(السؤال) ...

... : ...

... ..

... ..

... : ...

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

الأسئلة

سؤال: ...
جواب: ...

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. والحمد لله رب العالمين.
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين.
والله أعلم بالصواب. واليه المرجع والمآب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. والحمد لله رب العالمين.
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين.
والله أعلم بالصواب. واليه المرجع والمآب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. والحمد لله رب العالمين.
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين.
والله أعلم بالصواب. واليه المرجع والمآب.

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

()

:

.

:

}

{

.

.

1 () سورة الأنفال ، الآية 27.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الطيب الطاهر

(بسم الله الرحمن الرحيم)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الطيب الطاهر

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الطيب الطاهر

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الطيب الطاهر

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الطيب الطاهر

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بمكة المكرمة

(الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها
رسم أو صورة أو نقش أو كتابة أو أي شيء من ذلك
على ملابسها أو على ما عليها من الحلي أو ما عليها
من الكحل أو ما عليها من الخشب أو ما عليها من
الفضة أو ما عليها من الذهب أو ما عليها من
البرق أو ما عليها من أي شيء من ذلك؟
الجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها
رسم أو صورة أو نقش أو كتابة أو أي شيء من ذلك
على ملابسها أو على ما عليها من الحلي أو ما عليها
من الكحل أو ما عليها من الخشب أو ما عليها من
الفضة أو ما عليها من الذهب أو ما عليها من
البرق أو ما عليها من أي شيء من ذلك.

والله أعلم بالصواب.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بمكة المكرمة

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بمكة المكرمة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: إن
الاحتفال باليوم الوطني في المدارس والجامعات والهيئات
العلمية والثقافية من الأمور التي لا بأس بها ولا حرج فيها
وإنه من الواجب على القائمين بهذه الاحتفالات أن يحرصوا
على أن تكون هذه الاحتفالات منيرة وتحتل بالعلم والبرهان
والإيمان واليقين.

الاحتفال باليوم الوطني في المدارس والجامعات والهيئات العلمية والثقافية

والاحتفال باليوم الوطني في المدارس والجامعات والهيئات
العلمية والثقافية من الأمور التي لا بأس بها ولا حرج فيها
وإنه من الواجب على القائمين بهذه الاحتفالات أن يحرصوا
على أن تكون هذه الاحتفالات منيرة وتحتل بالعلم والبرهان
والإيمان واليقين.

(الاحتفال) من الأمور

والاحتفال باليوم الوطني في المدارس والجامعات والهيئات
العلمية والثقافية من الأمور التي لا بأس بها ولا حرج فيها
وإنه من الواجب على القائمين بهذه الاحتفالات أن يحرصوا
على أن تكون هذه الاحتفالات منيرة وتحتل بالعلم والبرهان
والإيمان واليقين.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الأسئلة

السؤال الأول: ...
الجواب: ...
(السؤال الثاني) ...

السؤال الثالث: ...
الجواب: ...

السؤال الرابع: ...
الجواب: ...

السؤال الخامس: ...
الجواب: ...

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. والحمد لله رب العالمين.
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين.
سؤال: ...
الجواب: ...
والله أعلم بالصواب. والحمد لله رب العالمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين.
سؤال: ...
الجواب: ...
والله أعلم بالصواب. والحمد لله رب العالمين.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (الجنة) الجنة
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الجنة
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الجنة
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الجنة
الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الجنة
(الجنة/الجنة) الجنة الجنة الجنة الجنة
الجنة : الجنة الجنة/الجنة الجنة
الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة
الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة
الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة الجنة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

٠٠٠ ٠ .٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

.....
.....
.....

.....
.....
.....

.....
.....
.....

.....

.....
.....

(.....)
..... :
.....
.....

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والذي هدانا الله لنكونن من
الفلذكات
والله أعلم بالصواب
والله المستعان
والله المستعان

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين أجمعين وبعد

(الفتاوى) رقم ٥٨٣

سؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي فيها
رسم أو صورة أو نقش أو كتابة أو أي شيء من ذلك
الذي يشبه الكفر أو الشرك أو الباطن أو ما يوجب
الافتراء على الله أو رسوله أو على أحد الأنبياء
أو الرسل أو على أحد الأئمة أو على أحد الصحابة
أو على أحد التابعين أو على أحد السلف أو على
أحد الخلفاء أو على أحد الملوك أو على أحد
الأمراء أو على أحد القضاة أو على أحد
العلماء أو على أحد الفقهاء أو على أحد
المرجعين أو على أحد الأئمة المعصومين
أو على أحد الأئمة المعصومين أو على أحد
المرجعين أو على أحد الأئمة المعصومين

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

□□□□□□□□

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. وقد وافقت اللجنة على ما ذكره في
المرجع السابق من أن الأصل في جواز البيع والشراء ما لم ينص على خلافه، ولا
يحتاج إلى دليل عليه. وقد وافقت اللجنة على ما ذكره في المرجع السابق من أن
البيع والشراء لا يفسد بغيره، ولا يفسد بغيره. وقد وافقت اللجنة على ما ذكره
في المرجع السابق من أن البيع والشراء لا يفسد بغيره، ولا يفسد بغيره. وقد وافقت
اللجنة على ما ذكره في المرجع السابق من أن البيع والشراء لا يفسد بغيره، ولا يفسد
بغيره. وقد وافقت اللجنة على ما ذكره في المرجع السابق من أن البيع والشراء لا
يفسد بغيره، ولا يفسد بغيره. وقد وافقت اللجنة على ما ذكره في المرجع السابق
من أن البيع والشراء لا يفسد بغيره، ولا يفسد بغيره. وقد وافقت اللجنة على ما
ذكره في المرجع السابق من أن البيع والشراء لا يفسد بغيره، ولا يفسد بغيره.
والجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

:{
 } :

⁽¹⁾{

1 () سورة التوبة، الآية 60.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: {...} (1) {...} .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: {...} .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: {...} .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: {...} .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بالتعاون مع

مركز البحوث الإسلامية
بمكة المكرمة

(الطبعة الأولى: 1418هـ)

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: {...} .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: {...} .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: {...} .

1 () سورة التوبة، الآية 60.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

... :
... } :
...
...
...
... {
...
...
...
...
...
... } : {
... . {
...
... .

...
...

...
...

- 1 () سورة التوبة، الآية 60.
- 2 () سورة المائدة، الآية 2.
- 3 () سورة الحج، الآية 77.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: إن
الاحتفال باليوم الوطني للمملكة العربية السعودية هو من
الاحتفالات التي يشرع فيها، ولا بأس من الاحتفال
بها، بل هو من الواجبات الشرعية، ولا بأس من
الاحتفال به في المدارس والجامعات، بل هو من
الواجبات الشرعية، ولا بأس من الاحتفال به في
البيوت والمجالس، بل هو من الواجبات الشرعية.

والاحتفال باليوم الوطني للمملكة العربية السعودية
هو من الواجبات الشرعية، ولا بأس من الاحتفال
به.

الاحتفال باليوم الوطني للمملكة العربية السعودية

والاحتفال باليوم الوطني للمملكة العربية السعودية
هو من الواجبات الشرعية، ولا بأس من الاحتفال
به.

(والاحتفال) هو من الواجبات الشرعية

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: إن
الاحتفال باليوم الوطني للمملكة العربية السعودية هو من
الاحتفالات التي يشرع فيها، ولا بأس من الاحتفال
بها، بل هو من الواجبات الشرعية، ولا بأس من
الاحتفال به في المدارس والجامعات، بل هو من
الواجبات الشرعية، ولا بأس من الاحتفال به في
البيوت والمجالس، بل هو من الواجبات الشرعية.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: إن
الاحتفال باليوم الوطني للمملكة العربية السعودية هو من
الاحتفالات التي تعبر عن وحدة الأمة الإسلامية وتاريخها
الغlorious، وهو من العبادات التي يجب على المسلمين
الالتزام بها، والاحتفال به، والتمتع به، والفرح به،
والتواضع له، والاعتزاز به، والافتخار به، والاعتقاد
بأنه من العبادات التي يجب على المسلمين الالتزام بها.

الاحتفال باليوم الوطني للمملكة العربية السعودية

والاحتفال باليوم الوطني للمملكة العربية السعودية هو من
الاحتفالات التي تعبر عن وحدة الأمة الإسلامية وتاريخها
الغlorious، وهو من العبادات التي يجب على المسلمين
الالتزام بها، والاحتفال به، والتمتع به، والفرح به،
والتواضع له، والاعتزاز به، والافتخار به، والاعتقاد
بأنه من العبادات التي يجب على المسلمين الالتزام بها.

الاحتفال باليوم الوطني للمملكة العربية السعودية

(الاحتفال) هو من العبادات التي يجب على المسلمين
الالتزام بها، والاحتفال به، والتمتع به، والفرح به،
والتواضع له، والاعتزاز به، والافتخار به، والاعتقاد
بأنه من العبادات التي يجب على المسلمين الالتزام بها.
والاحتفال باليوم الوطني للمملكة العربية السعودية هو من
الاحتفالات التي تعبر عن وحدة الأمة الإسلامية وتاريخها
الغlorious، وهو من العبادات التي يجب على المسلمين
الالتزام بها، والاحتفال به، والتمتع به، والفرح به،
والتواضع له، والاعتزاز به، والافتخار به، والاعتقاد
بأنه من العبادات التي يجب على المسلمين الالتزام بها.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مكتبة

مكتبة
مكتبة

مكتبة
مكتبة

(مكتبة) مكتبة

مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة : مكتبة
مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة
مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة
مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة
مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة
مكتبة مكتبة مكتبة : مكتبة .مكتبة
مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة
مكتبة مكتبة مكتبة : مكتبة
مكتبة مكتبة مكتبة : مكتبة
مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة
مكتبة مكتبة مكتبة : مكتبة
مكتبة مكتبة مكتبة : مكتبة
مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة
مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة
مكتبة مكتبة مكتبة : مكتبة
مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة
مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة
مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة
مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة
مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة مكتبة

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المسألة الأولى: إذا كان المصنف في كتابه قد ذكر في بعض المواضع بعض الأسماء التي هي من أسماء الله الحسنى، ولم يذكرها في غيرها، فهل يجب عليه أن يكتفي بالذكر في تلك المواضع، أم يجب عليه أن يكرر ذكرها في جميع المواضع التي ذكر فيها ذلك الاسم؟

جوابها: لا يجب عليه أن يكرر ذكرها في جميع المواضع، بل يكفي في ذكرها في تلك المواضع التي ذكر فيها ذلك الاسم، لأن ذكرها في تلك المواضع هو الذي يوجب له الأجر، والذكر في غيرها لا يوجب له الأجر، بل هو من باب التكرار الذي لا يوجب الأجر.

المسألة الثانية: إذا كان المصنف في كتابه قد ذكر في بعض المواضع بعض الأسماء التي هي من أسماء الله الحسنى، ولم يذكرها في غيرها، فهل يجب عليه أن يكتفي بالذكر في تلك المواضع، أم يجب عليه أن يكرر ذكرها في جميع المواضع التي ذكر فيها ذلك الاسم؟

جوابها: لا يجب عليه أن يكرر ذكرها في جميع المواضع، بل يكفي في ذكرها في تلك المواضع التي ذكر فيها ذلك الاسم، لأن ذكرها في تلك المواضع هو الذي يوجب له الأجر، والذكر في غيرها لا يوجب له الأجر، بل هو من باب التكرار الذي لا يوجب الأجر.

المسألة الثالثة: إذا كان المصنف في كتابه قد ذكر في بعض المواضع بعض الأسماء التي هي من أسماء الله الحسنى، ولم يذكرها في غيرها، فهل يجب عليه أن يكتفي بالذكر في تلك المواضع، أم يجب عليه أن يكرر ذكرها في جميع المواضع التي ذكر فيها ذلك الاسم؟

جوابها: لا يجب عليه أن يكرر ذكرها في جميع المواضع، بل يكفي في ذكرها في تلك المواضع التي ذكر فيها ذلك الاسم، لأن ذكرها في تلك المواضع هو الذي يوجب له الأجر، والذكر في غيرها لا يوجب له الأجر، بل هو من باب التكرار الذي لا يوجب الأجر.

المسألة الرابعة: إذا كان المصنف في كتابه قد ذكر في بعض المواضع بعض الأسماء التي هي من أسماء الله الحسنى، ولم يذكرها في غيرها، فهل يجب عليه أن يكتفي بالذكر في تلك المواضع، أم يجب عليه أن يكرر ذكرها في جميع المواضع التي ذكر فيها ذلك الاسم؟

جوابها: لا يجب عليه أن يكرر ذكرها في جميع المواضع، بل يكفي في ذكرها في تلك المواضع التي ذكر فيها ذلك الاسم، لأن ذكرها في تلك المواضع هو الذي يوجب له الأجر، والذكر في غيرها لا يوجب له الأجر، بل هو من باب التكرار الذي لا يوجب الأجر.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء :
الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء

الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء
الجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(المرور) إلى أن يكونوا ممنوعين من...
: إلى أن يكونوا ممنوعين من...
...
...
: إلى أن يكونوا ممنوعين من...
...
...
...
...
...
...
...

الممنوعين من...
الممنوعين من...

...
...
(المرور) إلى أن يكونوا ممنوعين من...
: إلى أن يكونوا ممنوعين من...
...
...
...
...
...
...
...

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم : إن شاء الله تعالى

والله اعلم بالصواب .

والله اعلم بالصواب .

. والله اعلم بالصواب .

والله اعلم بالصواب .

والله اعلم بالصواب .

والله اعلم بالصواب .

والله اعلم بالصواب .

والله اعلم بالصواب .

والله اعلم بالصواب .

والله اعلم بالصواب .

(والله اعلم بالصواب)

والله اعلم بالصواب .

والله اعلم بالصواب .

والله اعلم بالصواب .

والله اعلم بالصواب .

والله اعلم بالصواب .

والله اعلم بالصواب .

والله اعلم بالصواب .

والله اعلم بالصواب .

والله اعلم بالصواب .

والله اعلم بالصواب .

بناء المساكن من الزكاة للفقراء

للسؤال للسابع من الفتوى رقم (4836)

7: هل يمكن لشركة مقلوك بناء مساكن

للمساكن علماء بن أزمه المساكن محكمة

في صرولا ينطع السلم إجادشقة.

ج: لا يجوز أن تدفع الزكاة في بناء وقف

لأهلها والوقف .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله

وحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية

والإفتاء

عضو

نائب رئيس اللجنة

عضو

عبدالله بن قعود عبد الرزق عفيفي

الطبعة الأولى: 1412 هـ - 1991 م

الطبعة الثانية: 1413 هـ - 1992 م

الطبعة الثالثة: 1414 هـ - 1993 م

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

-
- ٥٥
٥٦.....
٥٧.....
٥٨.....
٥٩.....
٦٠.....
٦١.....
٦٢.....
٦٣.....
٦٤.....
٦٥.....
٦٦.....
٦٧.....
٦٨.....
٦٩.....
- إهداء ثواب العبادات للميت محدد بزمن هبة
٦١..... ثواب الصلاة للميت
٦٣..... الصلاة عن الوالدين المتوفين
الصلاة المفروضة أو السنة عند أحد
٦٤..... الوالدين المتوفين
٦٥..... الصيام عن الميت
٦٦..... الحج عن الميت
الاستغفار والصدقات لمن مات تاركاً للصلاة
٦٩.....

- ما يشرع فعله من أجل الميت وأهله**
وما لا يشرع، وحكم زيارة القبور.... 71
72.....الأذان عند القبر.....
الاجتماع عند مضي أربعين يوماً على وفاة
72.....الميت
74.....وضع الطين بجانب الميت
75.....وضع كتاب مع الميت في قبره
76.....بناء خيمة عند القبر.....
77.....القيام تشریفاً لأرواح الشهداء.....
حمل زوجة المتوفى والطواف بها على
78.....القبر.....
79.....وضع الحناء مع الميت في القبر.....
وضع باقة من الزهور على قبر الجندي
80.....المجهول.....
81.....تعليق صور الميت في البيت.....
81.....سماع الميت لكلام الناس.....
82.....القباب على القبور.....
النوم على الأرض مدة أربعين يوماً بعد
84.....الدفن.....
86.....خفة الجنازة هل يعود لفضيلة الميت؟.....
92.....تلقين الميت عند الدفن.....
94.....الاستغفار للميت بعد الدفن.....
94.....صنع المعروف والإحسان إلى أهل الميت

95.....	بدع حول الأموات.....
99.....	حكم زيارة القبور
101.....	زيارة المقابر هل تشترط لها الطهارة؟
101.....	حكم زيارة النساء للقبور.....
	ذبح الذبائح عند مضي أربعين يوماً على وفاة الميت.....
107.....	الدعاء عند زيارة القبور.....
110.....	القيام والجلوس أثناء الدعاء للميت عند القبر.....
111.....	زيارة القبور يوم الجمعة.....
112.....	زيارة القبور في يوم معين من العام.....
113.....	زيارة القبور وشد الرحال إليها.....
114.....	زيارة المسجد النبوي والسلام على الرسول ﷺ وأصحابه.....
117.....	حرمة الأموات والمقابر
119.....	كسر عظم الميت.....
120.....	حرمة المسلم الميت.....
121.....	نبش قبر الميت.....
122.....	قطع الأشجار من المقبرة.....
123.....	المشي بالنعال في المقبرة.....
123.....	احترام الأموات.....
124.....	حرمة المقابر.....
126.....	صانع القبور المبنية بالرخام.....

128.....	بناء المساكن في المقبرة.....
129.....	تعزية أهل الميت
130.....	الذهاب لأهل الميت للتعزية.....
130.....	حكم التعزية.....
131.....	خروج المرأة للتعزية.....
132.....	تعزية الكافر القريب.....
133.....	طرق التعزية.....
134.....	التعزية لأهل الميت عند القبر.....
137.....	مدة التعزية.....
139.....	الاجتماع عند أهل الميت للدعاء.....
140.....	هل يقال عن الميت المرحوم؟.....
142.....	الإعلان عن وفاة الميت.....
147.....	تقديم الهدايا مع العزاء.....
149.....	صنع الطعام من أهل الميت.....
150.....	الصدقة بطعام للميت عند المأتم.....
152.....	جمع الأموال والتصدق على الميت.....
153.....	ذكرى اليوم الثالث.....
154.....	أصل الذكرى الأربعينية وتأبين الميت.....
155.....	التلقي عن الله عزوجل.....
156.....	حضور الولائم التي تقام للعزاء.....
159.....	النياحة على الميت.....
161.....	اجتماع النساء للنياحة.....
165.....	كتاب الزكاة

-
- 166.....مَجْمَلُ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ
- 184.....حُكْمُ الزَّكَاةِ
- 186.....شُرُوطُ الزَّكَاةِ (الْحَوْلِ)
- زكاة الدين، والعقار، والعقار المعد
للاستعمال
- 187.....المقترض من البنك هل على عقاره زكاة؟ .
- 188
- 190.....القرض هل تجب فيه الزكاة؟
- 191.....الزكاة في الدين على المعسر
- 196.....زكاة المال تخرج من جنسه
- كيفية حساب زكاة النقدين . المال المدخر
وما هي السنة
- 199.....المعتبرة في الزكاة
- 201.....**زكاة بهيمة الأنعام**
- 202.....زكاة الإبل
- إخراج الزكاة نقوداً بدلاً من عين الماشية.....
- 206
- 211.....زكاة البقر
- 212.....زكاة الغنم
- على من تكون زكاة الماشية المشتركة.
- 216.....زكاة الخيل
- 218.....زكاة الأرناب
- 219.....**زكاة الحبوب والثمار**

- 222.....صاع ١٠٠٠٠٠٠٠
- 223.....زكاة الحبوب
- 224.....نخيل البيوت وزكاة البرحي
- 226.....زكاة العسل
- 227.....طريقة زكاة المزرعة المشتركة
- 229.....زكاة العنب
- 233.....زكاة التين
- 233.....زكاة القهوة
- 236.....زكاة السكري
- 237.....زكاة الفواكه
- 239.....زكاة النارجيل (جوز الهند)
- 240.....زكاة القطن
- 241.....زكاة قصب السكر
- 241.....زكاة الحطب والحشيش ونحوه
- 243.....الذرة إذا حصدت قبل النمو
إذا زاد العامل في تقدير المحصول لزيادة
- 244.....إعانة المزارع
- النخيل إذا قسمت بين ورثة هل تجب الزكاة
بمجموعها أم
- 245.....يزكى كل شخص ما يخصه
الأرض المؤجرة للزراعة على من تكون
246.....زكاتها؟

- زكاة نصيب من يقوم بحصاد الحبوب على
247..... من تكون؟
247..... تجب الزكاة ولو كان المزارع مديناً
249..... زكاة الثمار إذا ألت إلى ورثة
251..... **زكاة النقدين**
252..... المثقال
254..... نصاب الذهب والفضة
257..... نصاب الدولار وغيره
258..... زكاة الذهب
258..... زكاة الورق النقدي
259..... زكاة الذهب والفضة تخرج من العملة...
إذا اتضح نقص ما يدفعه من زكاة النقدين....
260
261..... زكاة الذهب المعد للاستعمال
269..... المال الذي جمع للزواج
المال المقترض من الصندوق العقاري هل
270..... فيه زكاة؟
270..... المال الذي جمعه وحال عليه الحول
276..... زكاة السلاح
الإعانة من الحكومة هل يجوز دفع الزكاة
278..... منها مستقبلاً
279..... زكاة راتب الموظف

-
- المكافأة التي تصرف في نهاية الخدمة هل
تزكى سنواتها؟.....283
زكاة الأموال المستحقة لدى الدولة إذا تأخر
صرفها.....283
هل تحسب الضرائب من الزكاة؟.....285
الجمعيات التعاونية.....286
الزكاة على الأمانة.....287،304
الصندوق الخيري للعائلة.....289
زكاة صندوق العائلة.....290
زكاة أموال جمعت لما يعترض أبناء القبيلة..
291
زكاة المؤسسات الخيرية.....292
زكاة المال المتبرع به لأوجه الخير.....294
زكاة المال الذي جمع لمشاريع الخير.....298
المال المدخر في الغرف التجارية.....299
زكاة أموال صندوق البر.....301
زكاة المال الموقوف لبناء مسجد.....302
الزكاة في التركة.....305
باب زكاة عروض التجارة.....307
حكم زكاة عروض التجارة.....308
زكاة الطعام المشتري للأكل.....314
زكاة المال المتوفر من قرض الصندوق
العقاري.....316

- 317.... كيف تحسب الزكاة لعروض التجارة؟
323..... زكاة العقار المعد للتجارة
328..... زكاة الأرض من الدين
329... أرض زراعية وأصبحت صالحة للسكن
331..... زكاة العقار المؤجر
333..... الزكاة على الوقف
343..... العقار المعد للسكن والإيجار
349..... زكاة المساهمات
356. المال المضارب فيه ومن يزكي منهما؟
على من تكون الزكاة إذا افترق الشركاء؟...
357

- 363..... زكاة الفطر**
364..... حكم زكاة الفطر
366..... زكاة الفطر عن الجنين
369..... مقدار زكاة الفطر
370..... الزيادة على زكاة الفطر
372..... تأخير زكاة الفطر عن وقتها
373..... وقت إخراج زكاة الفطر
375..... زكاة الفطر عن الكفار
375..... أهل زكاة الفطر
377..... صرف زكاة الفطر للجمعيات
391..... إخراج الزكاة
392..... وقت إخراج الزكاة

- 394.....التريث في دفع الزكاة لمصلحة
إذا ترك إخراج الزكاة لزمه إخراجها عما
395.....مضى من السنين
403.....حكم الاتجار في مال الزكاة
406.....إخراج بدل الزكاة المسروقة
408.....إخراج زكاة الأمانة من قبل الأمين
410.....أموال اليتامي والمجانين
412.....الزكاة في الأموال الموقوفة
412.....الزكاة في أموال القاصرين
كبير القبيلة يدفع زكاة جماعته نقوداً ثم
414.....يعود على جماعته
415.....نقل الزكاة خارج بلد المال
422.....تعجيل الزكاة ودفعها كرواتب شهرية
423.....احتساب الضرائب من الزكاة
هل يدفع الزكاة من تجب عليه أم تعطى
424.....لولي الأمر؟
دفع زكاة الثمار للجنة التي أقامها ولي الأمر
425
صرف الزكاة على الفقراء وإعطاء من لا
429.....يستحق خوفاً من لسانه
431.....جباية الزكاة
إذا أرسل زكاة إلى بلد آخر هل الترحيل من
432.....الزكاة أم من غيرها؟

-
- شراء أعيان من الزكاة وتوزيعها على
433.....الفقراء
434.....الأخذ من الزكاة بدون حاجة
صرف الزكاة للصندوق الخيري في
437.....المستشفى
439.....دفع الزكاة لليونسيف
هل يجوز للجمعية استثمار الزكاة التي
454.....تعطي لها؟
هل الأولى دفع الزكاة مباشرة أو إعطاءها
456.....لجمعية تتحرى مصارفها
الجمعية الخيرية في القبيلة هل تدفع زكاة
457.....عن أموالها، وهل تعطي لها الزكاة
461.....التبرع لفلسطين هل يصح من الزكاة
462.....جواز دفع الزكاة لمن لا يعلم أنها زكاة
463.....دفع الزكاة للمعوقين الفقراء
464.....بناء المساكن من الزكاة للفقراء
467.....**الفهرس**